[illegible]

[illegible] الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible] النفس مقويه واعظم اشياء تغبطه [illegible]

[illegible] الورد والذى الذى تظهر فى الكف [illegible]

[illegible] الاول وانى عند [illegible] ولا [illegible] الانوار [illegible]

[illegible] المولا الامام بانه [illegible] المانع الاشيا التى هى [illegible]

[illegible] للخلق رحمة ونعمه احتا [illegible] الكل [illegible]

[illegible] بما [illegible] جنا [illegible] فا غصان [illegible] لنا [illegible]

لما [illegible] الامر منه [illegible] لا [illegible]

[illegible] الذى ابو الذى [illegible] بعد [illegible]

[illegible] واهل [illegible]

[illegible] الايدى الايمة [illegible]

[illegible] وتوفى [illegible]

[illegible] اذا [illegible] الاصل

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اسم هذا الكتاب المجموع من ملكي الى ملك الكريم العظيم عبدالله ابن حسن الهدوي [illegible]

الجزء الاول من مجموع الفقه

لامام الايمة ورئيس الاسرة [illegible] وحليف الرسول وابن الوصي والبتول وطيب الفرع والاصول سامي المراتب وطاهر المناقب وامام زيدية الخلق الناجية على رغم انف كل ناصب امير المومنين وسيد المسلمين ابي الحسين المبرا عن كل شين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله تعالى عليه وعلى اله واباه وسلامه من رواية ابي خالد عمرو بن خالد الواسطي رضي الله تعالى عنه [illegible] العالم عبد العزيز [illegible] بن جعفر البغدادي رحمه الله تعالى امين

وصلى الله على سيدنا محمد واله المعصومين وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اهل بيته وسلم تسليما

كتاب الطهارة باب ذكر الوضوء حدثني علي بن

العباس العلوي في داره بظاهر الامارة قال حدثنا عبد العزيز

ابن اسحق بن جعفر ابن الهيثم القاضي البغدادي قال حدثنا

ابو القسم علي بن محمد بن الحسن بن عبد الله النخعي قال حدثنا سليمان

ابن ابراهيم بن عبد الله الحارثي قال حدثني نصر بن مزاحم المنقري

العطار قال حدثني ابراهيم بن الزبرقان التيمي قال حدثنا

ابو خالد الواسطي رحمهم الله تعالى ورضي عنهم قال حدثني

الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين

عن جده الحسين بن علي عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام

قال رايت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضا فغسل

وجهه وذراعيه ثلثا ثلثا وتمضمض واستنشق ثلثا ثلثا

ومسح براسه واذنيه وغسل قدميه ثلثا قال ابو خالد

رحمه الله تعالى وسالت الامام ابا الحسين زيد بن علي

عليهما السلام عن الرجل ينسى مسح راسه حتى يجف وضوءه

قال عليه السلام يعيد مسح راسه ويجزيه ولا يعيد

وضوءه وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام

الاستنجاء سنة من كتاب الله ولا يجوز تركها الا ان لا يجد

الماء وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام

المضمضة والاستنشاق سنة وليس مثل الاستنجاء

وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام لا يجوز

ترك المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة

قال عليه السلام ولا باس ان يتوضا بسؤر الحائض

والجنب ليس الحيض والجنابة في اليد انما هما حيث

جعلهما الله عز وجل قال الامام ابو الحسين زيد بن علي

عليهما السلام ولا يجوز ان يتوضا بما قد ولغ الكلب

فيه ولا السبع وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي

عليهما السلام ولا باس بسؤر السنور والشاة والبقر

والفرس واما البغل والحمار فان كان لهما لعاب لم

يتوضا بسؤرهما وان كان ليس لهما لعاب اجزاك ان

تتوضا به وان كنت لا تدري له لعاب او لا فتركه

اصلح الا ان لا تجد غيره وقال الامام ابو الحسين زيد

بن علي عليهما السلام ولا يجوز الوضوء باللبن ولا بالنبيذ

كان حلوا او شديدا ولا يجوز الوضوء الا بالماء كما قال تعالى
ماء طهورا اخبرنا ابو طالب قال سالت الامام ابا الحسين
زيد ابن علي عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقال الغائط والبول
والريح والرعاف والقي والمذي والصديد والنوم ه
مضطجعا قال الامام ابو الحسين زيد ابن علي عليهما السلام
ولا باس بالوضوء من ماء الحمام قال الامام ابو الحسين زيد بن
علي عليهما السلام اذا وطيت شيئا من رجيع الدواب
وهو رطب فاغسله وان كان يابسا فلا باس به قال
والخيل والبغال والحمير في ذلك سوا وكان الامام ابو
الحسين زيد بن علي عليهما السلام يرخص في لحم الخيل ويكره
رجيعها وابوالها قال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام
ولا باس بابوال الغنم والابل والبقر وما يوكل لحمه يصيب
الثوب قال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام ولا
يجوز للمراة ان تمسح على الخمار وان مسحت [illegible]
اجزاها قال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام في الدم
يصيب الثوب ان كان دون الدرهم فلا باس به وان
يعاد له كان احسن وان كان اكثر من قدر الدرهم

فاغسله حدثني ابو طالب قال حدثني الامام ابو الحسين
زيد بن علي عن ابائه عن امير المومنين علي بن ابي طالب عليهم
السلام قال رايت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
وطئ ببعر بعير رطب فمسحه بالارض وصلى ولم يحدث
وضوا ولم يغسل وبه حدثني الامام ابو الحسين زيد
بن علي عليهما السلام قال كان يبول الى علي بن الحسين عليهما السلام
اذا ظهر البول على الحشفة فاغسله قال وسالت الامام
ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن القلس فقال
ينقض قليله وكثيره حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي بن ابي طالب عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم القلس
ينقض الوضوء قال ابو طالب رحمه الله تعالى وسالت
الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن القبلة ينقض
الوضوء فقال عليه السلام لا ينقض الوضوء الا حدث فليس
هذا حدثا قال وسالت الامام ابا الحسين زيد بن علي
عليهما السلام عن الرجل ياكل لحم الابل ولحم الغنم هل ينقض
ذلك وضوءه فقال لا وقال انما الوضوء من ذلك اداب

حدثني الإمام أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده
عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال لا وضوء على
من مس ذكره بالغسل الواجب والسنة حدثني نصر
بن مزاحم قال حدثني إبراهيم بن الزبرقان قال حدثني
أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي عن الإمام الشهيد
أبي الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين
علي بن أبي طالب عليهم السلام قال الغسل من الجنابة
واجب ومن غسل الميت سنة وإن تطهرت أجزأك
والغسل من الحجامة وإن تطهرت أجزأك وغسل
العيدين وما أحب أن أدعهما وغسل الجمعة وما أحب
أن أدعه لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول من أتى الجمعة فليغتسل حدثني أبو خالد رحمه
الله تعالى قال سألت الإمام أبا الحسين زيد بن علي عليهما
السلام عن الغسل من الجنابة فقال تغسل يديك
ثلاثا ثم تستنجي وتوضأ وضوءك للصلاة ثم تغسل رأسك
ثلاثا ثم تفيض الماء على سائر جسدك ثلاثا ثم تغسل
قدميك قال كرم الله تعالى وجهه في الجنة

عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سلما حدثني
الإمام أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال جاء رجل
إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله
أصابتني جنابة فغسلت رأسي ثم جلست حتى جف رأسي
أفأصب الماء على رأسي فقال لا يجزيك غسل رأسك عن
الإعادة حدثني الإمام أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده
عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام قال إذا التقى الختانان
وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل
وقال الإمام أبو الحسين زيد بن علي عليهما السلام كيف
يجب الحد ولا يجب الغسل قال وسألت الإمام أبا الحسين
زيد بن علي عليهما السلام عن المرأة ترى في المنام الاحتلام
وتنزل قال عليها الغسل فقال الإمام أبو الحسين
زيد بن علي عليهما السلام في الرجل يجد البلل ولا يرى
الرؤيا قال إن كان ماء دافقا اغتسل قال وسألت الإمام
أبا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن المني يصيب الثوب
قال يغسل قليله وكثيره قال والبول والغائط يغسل

قال الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام كنا نوقت في الوضو للصلوة مدًا والمد رطلان قال ابو طالب رحمه الله

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير

المومنين علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

سئل هل يطعم الجنب قبل ان يغتسل قال لا حتى يغتسل او يتوضأ وضوءه

للصلوة قال ابو طالب رحمه الله تعالى وقال الامام ابو الحسين زيد

بن علي عليهما السلام لا بأس ان يجامع ثم يعاود قبل ان يتوضأ وقال

الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن ما المطر اخوض

قال لا بأس به الارض يطهر بعضها بعضًا حدثني الامام ابو

الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يستحي المراة

من سوء الماء الا ان لا تجد الماء حدثني الامام ابو الحسين زيد بن

علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال عذاب

القبر من ثلاث من البول والدين والنميمة باب

السواك وفضل الوضوء حدثني الامام الشهيد

ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لولا

ان اخاف ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع الطهور

فلا تدعه يا علي ومن اطاق السواك مع الطهور فلا يدعه ٥

حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير

المومنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ما من امرئ مسلم قام في جوف الليل الى سواكه واستاك ثم تطهر

للصلوة واسبغ الوضوء ثم قام الى بيت من بيوت الله عز وجل الا اتاه

ملك فوضع فاه على فيه فلا يخرج من جوفه شيء الا دخل في جوف الملك

حتى يجيء به يوم القيمة يشهد له شفيعًا حدثني الامام ابو الحسين

زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي بن ابي طالب

عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لا يقبل صلوة الا بزكوة ولا يقبل صلوة الا بقرآن ولا يقبل

صلوة الا بطهور ولا يقبل صدقة من غلول حدثني الامام

ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطيت ثلاثًا

لم يعطهن نبي قبلي جعلت لي الارض مسجدًا وطهورًا قال الله تعالى

فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا طيبًا واحل لي المغنم ولم يحل لاحد ٥

قبلي قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول

فلذي العرب الآية ونصرت بالرعب على مسيره شهر وفضلت
على الانبيا عليهم السلام يوم القيمه بلات تاتي امتي يوم القيمه
غرا محجلين من آثار الوضوء معروفين من بين الامم وياتي
المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمه ينادون
بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
والثالثة ليس من نبي الا وهو يحاسب يوم القيمه بذنب غيري
لقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر حدثني
الامام ابو الحسن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليهم السلام انه كان اذا دخل المخرج قال بسم الله
اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم واذا خرج من المخرج قال الحمد لله الذي عافاني في جسدي
الحمد لله الذي اماط عني الاذى حدثني الامام ابو الحسن زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من امرئ مسلم يتوضأ
ثم يقول عند فراغه من وضوءه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين واغفر لي انك على كل شيء قدير الا كتب

...ثم ختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى يسلم اليه بخاتمها يوم
القيمه باب المسح على الخفين والجبائر حدثني الامام
الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم
السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح قبل نزول المائدة
فلما نزلت المائدة لم يمسح بعدها حدثني الامام ابو الحسن زيد بن علي
عليهم السلام عن ابيه عن جده الحسين عن علي عليهم السلام قال انا وولد فاطمة
عليها السلام لا نمسح على الخفين ولا عمامة ولا كمة ولا خمار ولا جهاز
حدثني الامام ابو الحسن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليهم السلام قال كسرت احدى زندي مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجبر فقلت يا رسول الله
كيف اصنع بالوضوء قال امسح على الجباير قلت والجنابة قال كذلك فافعل
حدثني الامام ابو الحسن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي
عليهم السلام قال اذا كان بالرجل قروح فاخشى ان لا يستطيع ان يغتسل
ييممها صعيدا وضوءه للصلوة ولا يصب عليه الماء صبا حدثني الامام
ابو الحسن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام في
الرجل يكون به القروح والجراحات والجدري قال يصب عليه الماء صبا
حدثني الامام ابو الحسن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين

علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال ان اخي او ابن اخي به جدري وقد
اصابته جنابة فكيف نصنع به فقال يمموه وسألت الامام ابا الحسن
زيد بن علي عليهما السلام عن المسافر يخاف على نفسه من الثلج
هل يجوز له ان يتيمم على جمده قال نعم هذا اعذر من المتيمم على التراب
فان استطاع الغسل لم يجز التيمم وسألت الامام ابا الحسن زيد
بن علي عليهما السلام عن الرجل يكون به الداء ما سبيله اذا لم يستطع قال
يتوضا لكل صلوة حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام انه كان يقول سبق الكتاب الخفين

باب في ما ينقض الماء سألت الامام الشهيد ابا الحسن زيد بن
علي عليهما السلام عن البئر يقع فيه الفارة والعصفورة او العصفور
فيموت قال عليه السلام ان كان الماء لم يتغير نزح منه اربعون صاعا
وان كان الماء قد تغير نزح الماء حتى يطيب قلت فان وقعت فيه دجا
جة او حمامة او سنور فماتت ولم يتغير الماء قال ينزح منها ماية صاع
من ماء قلت فان تغير الماء قال عليه السلام ينزح حتى يطيب قال
الامام ابو الحسن زيد بن علي عليهما السلام في البئر يقطر فيها البول
او الدم او الخمر قال ينزح ماؤها كله قال الامام ابو الحسن زيد
بن علي عليهما السلام في الغدير الكبير والبرك الكبار الا

نقعه ان ماءها لا ينجسه شي وقال الامام عليه السلام في الماء الجاري
لا ينجسه شي

باب مسائل في الوضوء سألت الامام الشهيد ابا
الحسن زيد بن علي عليهما السلام عن الوضوء مرة مرة فقال عليه
السلام جائز والثلاث افضل حدثني الامام ابو الحسن زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام انه توضا ومسح
نعليه وقال هذا وضوء من لم يحدث وسألت الامام ابا الحسن زيد
بن علي عليهما السلام عن الوضوء من سور المشرك فقال يتوضا بسور
شربه ولا يتوضا بسور وضوئه الا ان تعلم انه شرب خمرا او اكل لحم
خنزير فلا يتوضا بسور شربه ولا وضوئه وسألت الامام ابا الحسن
زيد بن علي عليهما السلام عن النميمة والغيبة تنقض الوضوء فقال لا
وقال الامام ابو الحسن زيد بن علي عليهما السلام في الاناء يموت فيه
الخنفسا والصياح والسعاف فقال لا ينجسه وسألت الامام ابا الحسن
زيد بن علي عليهما السلام عن الرجل يتوضا ثلاثا ثلاثا فقال عليه السلام
يجزيه قلت فان توضا مرة مرة قال عليه السلام يجزيه وسألت الامام ابا
الحسن زيد بن علي عليهما السلام عن الرجل يتوضا ثم يقص اظفاره
قال عليه السلام يمر الماء على اظفاره

باب التيمم

حدثني الامام الشهيد ابو الحسن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن

امير المومنين علي عليه السلام قال اذا كنت في سفر ومعك ماء وانت تخاف العطش فتيمم وابق الماء لنفسك حدثني الامام ابو الحسن زيد بن علي عليهما عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليه السلام قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرافق حدثني الامام ابو الحسن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام في الجنب لا يجد الماء قال يتيمم ويصلي فاذا وجد الماء اغتسل ولم يعد الصلوة قال وقال الامام ابو الحسن زيد بن علي عليهما السلام يتيمم لكل صلوة ويصلي بكل تيمم صلوة تلك وقتها حدثني الامام ابو الحسن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين عليهم السلام قال لا يوم المتيمم المتوضين ولا المقيد المطلقين قال الامام ابو الحسن زيد بن علي عليهما السلام وكل شي يتيمم به من الارض يحركك قال الامام ابو الحسن زيد بن علي عليهما السلام في المتيمم يجد الماء في الصلوة قال يستقبل الصلوة قال الامام ابو الحسن زيد بن علي عليهما السلام في الرجل يكون في السفر في ردغة من طين ولم يجد الماء قال يتيمم من لبد سرجه او برذعة حماره او غبار ثوبه والرجل والمراة في التيمم سواء حدثني الامام ابو الحسن زيد بن علي عليهما السلام على المراة الحائض تطهر في السفر قال تتيمم فاذا وجدت الماء اغتسلت ولم تعد شيئا من

يعطيها

ثم استدخلي الكرسف ثم استذفري استذفار الرجل ثم صلي الفجر صح

من صلوتها قال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام ولا باس ان يجامع وهو في السفر وهو لا يجد الماء فيتيمم

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال اتت امراة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فزعمت انها تستفرغ الدم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعن الله الشيطان هذه ركضة من الشيطان في رحمك فلا تدعي الصلوة لها قالت فكيف اصنع يا رسول الله قال اتعدي ايامك التي كنت تحيضين فيهن كل شهر فلا تصلي فيهن ولا تصومي ولا يدخل عليك بعلك ولا تقرائين قرانا فاذا مضت ايامك التي كنت تحيضين فيهن واحتلي ذلك امضي ايامك التي كنت تحيضين فيهن فاغتسلي للفجر ثم اخري الظهر لاخر وقتها واغتسلي واستدخلي الكرسف واستذفري استذفار الرجل ثم صلي الظهر وقد عجل اول وقت العصر وصلي العصر ثم اخري المغرب لاخر وقتها ثم اغتسلي واستدخلي الكرسف واستذفري

استحاضت المرأة فان الرجل ثم صلى المغرب وقد دخل اول وقت العشاء ثم صلى العشاء قال فولت وهي تبكي وتقول يا رسول الله لا اطيق ذلك قال فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال اغتسلي لكل طهر كما كنت تفعلين واجعليه بمنزلة الجرح في جسدك كلما احدث دم احدثت طهورا ولا تدعي الكرسف والاستثفار فانه ابلغ لك ذلك بها فلتدخل المسجد ولتقرأ القرآن ولتصل الصلوات ولتنسك المناسك حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال يقرأ الجنب والحائض الآية والآيتين ويمسان الدرهم الذي فيه اسم الله تعالى ويتناولان الشيء من المسجد قال سمعت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام يقول اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عليهما السلام قال كان نساؤنا الحيض يتوضأن لكل صلوة ويستعملن القبلة ويسبحن ويكبرن نأمرهن بذلك حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة حدثني الامام

ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال اذا طهرت الحائض قبل المغرب صلت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليهم السلام قال لما كان في ولاية عمر جاء نفر من اهل الكوفة فقالوا جئنا نسألك عن اشياء نسألك عن الغسل من الجنابة وما يحل للرجل من امرأته اذا كانت حائضا فقال اباذن جئتم او بغير اذن قالوا لا بل باذن فقال لو غير ذلك ولئن لم تكلمكم عقوبة ونحكم اسحرة انتم لقد سألتموني عن اشياء ما سألني عنهن احد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهن لئن كنت شاهدا انا ابا الحسن قال قلت بلى قال فاذا ما اجابني به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانك احفظ لي لذلك مني فقلت سألته عن الغسل من الجنابة فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم تصب الماء على يديك قبل ان تدخلهما في الاناء ثم تضرب بيدك الى مراقك فتغسله سبعا ثم تضرب بيدك الى الارض ثم تصب عليها الماء ثم تمضمض وتستنشق وتستنثر ثلاثا ثم تغسل وجهك وذراعيك ثلاثا ثلاثا وتمسح

بر راسك وتغسل يديك ثم تفيض الماء على راسك ثلثا وتفيض
الماء على جسدك وبذلك من جسدك ما نالت يداك وسالته عليه السلام
من امراتك اذا كانت حائضا قال ما فوق الازار ولا تطلع
على ما تحته سالت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن
النفاس قال عليه السلام ثلاثة وجوه ان كانت تجلس ستا فتمامها
لعشرة وان كانت تجلس سبعا فاحد وعشرون وان كانت
تجلس عشرا فثلثون يوما قال الامام ابو الحسين زيد بن علي
عليهما السلام ولا يكون النفاس اكثر من اربعين يوما قال
سالت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن
غسل الحائض والنفساء قال مثل غسل الجنابة قلت هل تنقض
المراة شعر راسها قال عليه السلام لا سالت ام سلمة رضي الله تعالى
عنها النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك فقال صلى الله عليه
وعلى اله وسلم يكفيك ثلاث غسلات قال الامام ابو الحسين
زيد بن علي عليهما السلام في الصفرة والكدرة انها حيض وقال
الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام لا يكون حيض على
حمل وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام لا يحل
وطي الحائض حتى تغتسل لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في

المحيض

الاذان سبع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة مثنى ان قيل ما تقولون الكون عنه
عليه السلام التهليل مرة واحدة او مرتين قلت بل مرة واحدة لانه عليه السلام
لم يذكر ولا حجة فيما روي عنه عليه السلام من الاذان مثنى مثنى والاقامة
كذلك لانا قد بينا ان مذهبه عليه السلام ان التكبير في اوله اربع والاقامة
ولا خلاف ان التهليل في اخرها مرة واحدة ولا يلزم بظاهر الخبر ذلك وجدنا رويا
عن امير المومنين ان التهليل في اخره مرة واحدة انتهى

الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن
من حيث أمركم الله قال عليه السلام من قبل القبل قال الإمام
أبو الحسين زيد بن علي عليهما السلام في الحائض تريد أيام طهرها أن
ذلك حيض ما كان ذلك في العشر

كتاب الصلوات باب الأذان

حدثني علي بن محمد بن الحسن قال حدثني سليمان بن إبراهيم
بن عبيد قال حدثني نصر بن مزاحم المنقري قال حدثني إبراهيم
بن الزبرقان التيمي قال حدثني أبو خالد عمرو بن خالد الوا
سطي قال حدثني الإمام الشهيد أبو الحسين زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام
قال الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى وترتل في الأذان
وتحدر في الإقامة حدثني الإمام أبو الحسين زيد بن علي
(عن أبيه علي بن الحسين)
عليهما السلام أنه كان يقول في أذانه حي على خير العمل حي على خير
العمل قال الإمام أبو الحسين زيد بن علي عليهما السلام من أذن
قبل الفجر فقد أحل ما حرم الله وحرم ما أحل الله وقال
الإمام أبو الحسين زيد بن علي عليهما السلام لا بأس أن
يؤذن الرجل على غير وضوء وأكره للجنب أن يؤذن قال

ناك عليه السلام ولا يقيم الا وهو طاهر حدثني الامام ابو الحسن
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال
لا يؤمهن الا فاجر رجل سمع مؤذنا ولا يقول كما يقول ورجل ألقى
جنازة ولا يسلم على اهلها ويا حبذا ثواب التثويب فاذا فعل ذلك
كان له اجران ورجل ادرك الامام ساجدا ثم يكبر ثم سجد معهم
ولا يعتد بها حدثني الامام ابو الحسن زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال ليس على النساء اذان
ولا اقامة حدثني الامام ابو الحسن زيد بن علي عليهما السلام عن ابيه
عن جده عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام انه اتاه رجل فقال
يا امير المؤمنين والله اني لأحبك في الله فقال عليه السلام ولكني ابغضك
في الله قال ولم قال لانك تبغي في اذانك وتاخذ على تعليم القران
اجرا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول
من اخذ على تعليم القران اجرا كان حظه يوم القيامة قال الامام
ابو الحسن زيد بن علي عليهما السلام الاذان في الصلوات الخمس
وفي الجمعة وليس في العيدين اذان ولا اقامة ولا في الوتر
اذان ولا اقامة وقال الامام ابو الحسن زيد بن علي عليهما
السلام اذا كنت في سفر فاذن للفجر واقم لباقي الصلوات

وقال الامام ابو الحسن زيد بن علي عليهما السلام اذا كنت في حضر
فاذانهم يجزيك وان اذنت فهو افضل قال الامام ابو الحسن
زيد بن علي عليهما السلام لا يجوز اذان الصبي ولا المراة للرجال
حدثني الامام ابو الحسن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم يأتي المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة ينادون
بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم ولا يسمع المؤذن شيء الا شهد له بذلك يوم القيامة ويغفر
للمؤذن مد صوته وله من الاجر مثل المجاهد الشاهر سيفه
في سبيل الله عز وجل

باب اوقات الصلوة

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين
علي عليهم السلام قال نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
حين زالت الشمس فامره ان يصلي الظهر ثم نزل عليه حين كان الفيء
قامة فامره ان يصلي العصر ثم نزل عليه حين وقع قرص الشمس
فامره ان يصلي المغرب ثم نزل عليه حين وقع الشفق فامره ان
يصلي العشاء ثم نزل عليه حين طلع الفجر فامره ان يصلي الفجر
ثم نزل عليه من الغد حين كان الفيء قامة من الزوال فامره ان

يصلي الظهر ثم نزل عليه حين كان الفي على قامتين من الزوال فامره
ان يصلي العصر ثم نزل عليه حين وقع القرص فامره ان يصلي المغرب
ثم نزل عليه بعد ذهاب ثلث الليل فامره ان يصلي العشا ثم نزل
عليه حين اسفر الفجر فامره ان يصلي الفجر ثم قال يا رسول الله ما بين هذين
الوقتين وقت سمعت الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام وقد
سئل عن قوله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر
ان قران الفجر كان مشهودا فقال عليه السلام دلوك الشمس زوالها
وغسق الليل ثلثه حين يذهب البياض من اسفل السما وقران الفجر
ان قران الفجر كان مشهودا تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار
قال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام افضل الاوقات
اولها وان اخرت فلا باس وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي
عليهما السلام الشفق الحمرة حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سياتي على الناس ائمة
بعدي يميتون الصلوة كميتة الابدان فاذا ادركتم ذلك فصلوا
الصلوة لوقتها ولكن صلوتكم مع القوم نافلة فان ترك الصلوة عن
وقتها لكفر حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده

عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام انه سأله رجل ما افراط الصلوة
قال عليه السلام اذا دخل وقت التي بعدها حدثني الامام ابو الحسين
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام
انه كان يكره الصلوة في اربعة احيان بعد صلوة الفجر حتى تطلع
الشمس وترتفع وبعد صلوة العصر حتى تغيب الشمس ونصف النهار
حتى تزول الشمس ويوم الجمعة اذا قام الامام على المنبر قال الامام ابو
الحسين زيد بن علي عليهما السلام اذا اخطأتك الصلوة ونسيتها فذكرتها
بعد العصر او بعد الفجر فلا تصلها حتى يخرج ذلك الوقت وقال الامام
ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام من ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس ثم غربت ان ذلك يجزيه وكذلك لو ادرك
ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس ثم طلعت وقال الامام
ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام ولا باس ان تصلي على الجنازة
بعد العصر وبعد الفجر ولا يجوز ان تصلي عليها بعد طلوعها
ولا عند غروبها ولا عند قيامها

باب التكبير في الصلوة

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام انه كان يرفع يديه في التكبيرة
الاولى ويرفع اذنيه ثم لا يرفعهما حتى يقضي صلوته حدثني الامام

ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي بن
ابي طالب عليهم السلام انه كان اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
كبر ولم ينتظره حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المومنين علي بن ابي طالب عليهم السلام انه كان يكبر في
رفع وخفض وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام
انه يكبر في كل رفع وخفض وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما
السلام التكبيرة الاولى فريضة وباقي التكبير سنة وقال الامام ابو
الحسين زيد بن علي عليهما السلام واي شيء او هل كان داخلا في
الصلوة وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام لا يكون
الرجل داخلا في الصلوة الا بتكبير حدثني الامام ابو الحسين زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم مفتاح الصلوات الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقال الامام ابو الحسين زيد
بن علي عليهما السلام اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر تكبيرة
واحدة يريد بها الدخول في الصلوة ثم ركع اجزاه ذلك

باب استفتاح الصلوة خبر

الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المومنين علي بن ابي طالب عليهم السلام انه اذا كان اذا استفتح
الصلوة قال الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم ثم يبدء فيقرا قال ابو طالب رحمه الله تعالى
لما دخل الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام الكوفة استخفى
في دار عبد الله بن الزبير الاسدي فبلغ ذلك ابا حنيفة فكلم معويه
بن اسحق السلمي ونصر بن خزيمة العبسي وسعيد بن خثيم رضي الله
عنهم حتى دخلوا على الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام فقالوا
هذا رجل من فقهاء اهل الكوفة فقال له الامام ابو الحسين زيد بن علي
عليهما السلام ما مفتاح الصلوة وما افتتاحها وما استفتاحها وما
تحريمها وما تحليلها فقال فقال ابو حنيفة مفتاح الصلوة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وافتتاح الصلوة التكبير لان النبي
صلى الله عليه واله وسلم كان اذا افتتح الصلوة كبر ورفع يديه
والاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك لانه روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان
اذا استفتح الصلوة قال ذلك فاعجب الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما

السلام ذلك منه

باب القراة في الصلوة

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المومنين علي بن ابي طالب عليهم السلام انه كان يخفي
القراة في الاولتين من المغرب والعشا والفجر وسر القراة في
الاولتين من الظهر والعصر وكان يسبح في الاخريين من الظهر
والعصر والعشا والركعة الاخرة من المغرب حدثني الامام
ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي بن ابي
طالب عليهم السلام انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حدثني الامام
ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي بن ابي طالب
عليهم السلام قال كانوا يقراون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلطتم علي فلا تفعلوا قال
الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام صليت خلف ابي عليه السلام
المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقراها في الثانية
وسجد سجدتي السهو وحدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي
عليهما السلام قال اذا دخل الرجل في الصلوة فنسي ان يقرا
حتى يركع فليستوي قائما ثم يقرا ثم يركع ويسجد سجدتي السهو
وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام لا يسبح الا ...

الامام في الصلوة فان فتح عليه فالصلوة تامة وقال الامام ابو الحسن
زيد بن علي عليهما السلام من اسمع اذنه فلم يخافت وقال الامام ابو
الحسن زيد بن علي عليهما السلام التعوذ بعد من القراءة

باب الركوع والسجود وما قيل

في ذلك حدثني الامام الشهيد ابو الحسن زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم ان اقرأ وانا راكع وانا ساجد قال واذا ركعت
فعظم الله عز وجل واذا سجدت فسبحه وعن الامام ابي الحسن
زيد بن علي عليهما السلام انه كان يقول في الركوع سبحان ربي
العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى قال الامام ابو الحسن
زيد بن علي عليهما السلام ان شئت قلت ذلك تسعًا وان شئت سبعًا
وان شئت خمسًا وان شئت ثلاثًا قال وكان عليه السلام اذا رفع
راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد حدثني
الامام ابو الحسن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي
عليهم السلام قال اذا صلى الرجل فليسجد في سجوده واذا سجدت
المراة فلتنضم ولتجمع بين فخذيها وقال الامام ابو الحسن زيد بن
علي عليهما السلام اذا ادرك الامام راكعا فركع معه اعتد بالركعة

قال سيدي حماد السلام احمد لله تعالى في جواب سائل ساله عن الجهر بالبسملة ما لفظه الجواب والله الموفق ان الجهر بالبسملة
واجب في جميع الصلوات سرها وجهرها وهو مذهب الائمة عليهم السلام وقد ذكره عن امامنا عليهم ابن العيم في
الانساب وصاحب عيون الرضى ذكر ان علي بن موسى الرضى عليه السلام لم يكن يتركه في سره ولا جهره
عليهما السلام وقد صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل صلاة لا يجهر فيها بسم الله الرحمن الرحيم فهي خداج
الدار قطني والطبراني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يجهر بها في المكتوبات وانا امير المؤمنين
صلوات الله عليه فقد ثبت عنه انه كان يجهر بها في جميع الصلوات بالتواتر ذكر ذلك الرازي
والنيسابوري في تفسيره ايضا والمبالغ في الاسرار بها محاوية للعين وكان ياخذ الشيعة على تركها
خير العمل وترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ولعن علي بن ابي طالب واما خبر صلاة النهار عجماء فهو خبر معلول
وبعد تسليم ثبوته فهو عام مخصص بالجهر بالبسملة والصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والامر مخصوص
بالجهر في صلاة الفجر اذ هي من النهار وقراءة صلاة الجمعة وبالتكبير للاحرام في الصلوة مطلقا وبتكبير
العيد عند القايل بوجوب صلاة العيد ممن المطلوب به مفهوم جوابنا وفقنا الله تعالى لرضاه وهم لنا والمؤمنين
امين وقد بسط الكلام في ذلك المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام فاستغنى الاوم حمد لله حير
واحتضن الرجل في حلوته عاعير معه وبناء وراي اذا اراد القيام والنهوض والحقر حنت الي من خلفه
ابن عباس انه ذكر عند الغدر باخوان اسمون حالتنا علي ركبته انتهى
وفي مالي احمد بن عيسى عليهم السلام ما لفظه قال محمد سالت احمد بن عيسى قلت اذا رفعت راسك من الركوع
لمن حمده يقول ربنا لك الحمد قال نعم قلت اماما كنت او غير امام قال نعم قال محمد وكذلك نقول كما قال احمد
السلام وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول ذلك ان قيل ان النبي صلى الله عليه وعلى آله
قال الامام سمع الله لمن حمده نقول ربنا لك الحمد قلت لم نبق صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ان ما من ان يقول
ذلك بل اعلمنا صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما نقوله المؤتم انتهى من المنهاج ومثله ذلك قوله صلى الله عليه وعلى آله
المقيم قد قامت الصلاة كبر للامام ولم يستطر كان المقيم لا يقتصر على مورد ان قامت الصلاة

وقال الامام ابو الحسن زيد بن علي عليهما السلام

وان ادركه وهو ساجد سجد معه لم يعتد بتلك الركعة ٥

باب التشهد

قال وكان الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام يقول في التشهد في الركعتين الاولتين بسم الله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ينهض قال وكان الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام ينصب رجله اليمنى ويفرش اليسرى قال وقال الامام ابو الحسين ٥ زيد بن علي لا تجزي صلوة بغير تشهد حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام انه كان اذا تشهد قال التحيات لله والصلوات الطيبات الغاديات الرائحات الطاهرات الناعمات السابغات ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول ثم يصلي على النبي ويسلم عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله

باب القنوت

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام انه كان يقنت في الفجر قبل الركوع ٥ وفي الوتر بعد الركوع ثم قنت بالكوفة في الوتر قبل الركوع وكان الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام يقنت في الفجر والوتر قبل الركوع حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن ٥ امير المؤمنين علي عليهم السلام انه كان يقنت في الفجر بهذه الاية آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى وما اوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال كلمات ٥ علمهن جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت

باب فضل الصلوة في جماعة

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال الصلوات الخمس كفارات

لا يبينهن ما اجتنبت الكباير وهي قول الله عز وجل ان الحسنات
يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين قال فسالناه ما الكباير
(والاكل مال اليتيم وقذف المحصنة وشهادة الزور)
قال الشرك بالله وقتل النفس المؤمنة وعقوق الوالدين والفرار من الزحف
والتعرب حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لن تزال امتي يكف عنها البلاء ما لم يظهروا خصالا عملا بالربا واظهار
الزنا وقطع الارحام وترك الصلوة في جماعة وترك هذا البيت
ان يؤم فاذا ترك هذا البيت ان يؤم لم يناظروا حدثني الامام
ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام
قال لا صلوة لجار المسجد لا يجيب الى الصلوة اذا سمع النداء حدثني
الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم
السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول ست
ظل العرش يوم لا ظل الا ظله رجل خرج من بيته فاسبغ الوضوء
ثم مشى الى بيت من بيوت الله عز وجل ليقضي فريضة من فرائض الله
عز وجل فهلك فيما بينه وبين ذلك ورجل قام في جوف الليل بعد ما
هدأت كل عين فاسبغ الطهور ثم قام الى بيت من بيوت الله عز وجل
فهلك فيما بينه وبين ذلك حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي

وقال مولانا الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام في كتاب الحقوق ما لفظه وحق الله تعالى في ائمة المؤمنين في صلاتهم ان تعرف لهم حقهم بما تقلدوه وبما قاموا به وان يدعوهم بالارشاد والهداية وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تخيروا الائمة فانهم الوافدون بكم الى الله تعالى وهذا النص صريح في وجوب اعتبار عدالة الامام في الصلاة والله اعلم

عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام انه غدا على ابي الدردا
فوجده متصبحا فقال مالك يا ابا الدردا فقال كان مني من
الليل شيء فنمت فقال امير المؤمنين علي عليه السلام افتركت صلوة الصبح في
جماعة فقال نعم فقال امير المؤمنين علي عليه السلام يا ابا الدردا لان اصلي
الفجر والعشاء الاخرة في جماعة احب الي من ان احيي ما بينهما او ما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لو يعلمون ما فيهما لاتوهما
ولو حبوا وانهما لتكفران ما بينهما حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال افضل الاعمال
اسباغ الطهور في السبرات ونقل الاقدام الى الجماعات وانتظار
الصلوة بعد الصلوة

باب من يؤم الناس ومن احق

قال الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام يؤم القوم
اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان
كانوا في السنة سواء فاكبرهم سنا وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي
عليهما السلام لا تصل خلف الحرورية ولا خلف المرجئة ولا القدرية
ولا من نصب حربا لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وكان عليه السلام
يكره الصلوة خلف المكفوف والاعراب قال وكان عليه السلام يرخص
في الصلوة خلف المملوك وولد الزنا اذا كان عفيفا

باب اقامة الصفوف

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال افضل الصفوف اولها وهو صف الملائكة عليهم السلام وافضل المقدم ميامن الامام قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قمتم الى الصلوة فاقيموا صفوفكم والزقوا اعناقكم ولا تدعوا خللاً فيتخللكم الشيطان كما يتخلل اولاد الحذف حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال امنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انا ورجلاً من الانصار معه فقام صلى الله عليه وآله وسلم وخلفنا خلفه فصلى بنا ثم قال اذا كانا اثنان فليقم احدهما عن يمين الاخر حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال صلى رجل خلف الصفوف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اهكذا صليت وحدك ليس معك احد قال نعم قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاعد صلاتك

باب ما يستحب ان يجتنب في الصلوة

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال النعاس والتثاؤب في الصلوة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم في صلوته فليضع يده على فيه واذا عطس احدكم في الصلوة فليحمد الله تعالى في نفسه حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يعبث بلحيته في الصلوة فقال اما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام اذا دخلت في الصلوة فلا تلتفت يميناً ولا شمالاً ولا تعبث بالحصاء ولا تفرقع اصابعك ولا تنقض اناملك ولا تمسح جبهتك حتى تفرغ من الصلوة حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم

باب الحدث في الصلوة

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام في الرجل يخرج منه الريح او يرعف او يذرعه القيء وهو في الصلوة قال يتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته وان تكلم استأنف الصلوة وان كان قد تشهد فقد

قال في الجامع الكافي بلفظه مسئلة وان قهقه في اخر صلاته بعد
ما تشهد فاحب الينا ان يجدد طهوره للصلاة التي بعدها لموضع الاختلاف
ولا يعيد هذه الصلاة التي ضحك في اخرها بلغنا ان امير المومنين عليا
صلى الله عليه وابن مسعود رحمه الله قالا لا اعادة عليه وقال محمد فيما
اخبرنا محمد بن جعفر عن ابن عامر عنه ان قهقه قبل ان يسلم فصلاته تامة ولا
وضوء عليه لما يستقبل وهو قول اهل البيت عليهم السلام وهو قول ابي يوسف
وزفر وقال ابو حنيفة صلاته
تامة ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات
انتهى ⊙ وفيه ايضا بعد ذكر

تمت صلوته قال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام اهله
الثلاث يعيد عليهن وثلاث لا يعيد عليهن البول والغائط والقهقهة
ان فسدن الوضوء والصلوة وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي
عليهما السلام في الامام يصلي بالقوم فيحدث به حدث انه ياخذ
بيد رجل ممن خلفه فيصلي بالقوم باقي صلوتهم ويذهب هو فيتوضأ
فان لحق الاول صلى الثاني صلى معه وان لم يلحق قضى ما بقي عليه
وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام في الامام يحدث
فيقدم رجلا لم يدرك اول الصلوة ان الامام الثاني يصلي بالقوم
باقي صلوتهم ثم يقدم رجلا ممن ادرك اول الصلوة يسلم بهم
ويقوم فيقضي ما بقي عليه ويقضي الاول ما بقي عليه
حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين
علي عليهم السلام في الرجل يتكلم في الصلوة ناسيا او متعمدا انه يستقبل
صلوته وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام في الرجل
يرد السلام في صلوته ان صلوته فاسدة حدثني الامام ابو
الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام
قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في اول العمرة
اعتمرها فاتاه رجل فسلم عليه وهو في الصلوة فلم يرد عليه

قال في المنهاج بلفظه وهذه المسئلة ثالث مسائل الاولى الاستخلاف
وقد عرفت ودليلها ولم يخالف فيها هذه الا في المستخلف الذي لم يدرك اول الصلاة وهي
ثانية المسائل والوجه في ذلك انه اذا جاز ان يستخلف من ادرك اولها جاز ان
يستخلف من لم يدرك ممن كان دخل معه قبل ان يحدث ويحرر فنقول ان هذا ممن
دخل معه في الصلاة فجاز استخلافه كما لو ادرك اولها فاما ثالثة المسائل وهي ان لهذا المستخلف
ان يقدم من يسلم بهم فالوجه في ذلك ان هذا في حكم المحدث فجاز له ان يستخلف
الثاني قائما مقام الاول فجاز له ان يستخلف كما جاز للاول وتحريره انه امام عاقه عائق

للناصح والمصر قال ابن المسلم تسيل اني كنت في الصلوة وانه اتاني
جبريل عليه السلام فقال انه امتك ان يردوا السلام وهم في
الصلوة حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المومنين علي عليهم السلام قال لا يلتفتن احدكم في الصلوة
بلتا وجهه ولا عن يمينه ولا يسرق عن شماله او تحت قدمه اليسرى
حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي
عليهم السلام قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلوة

باب السهو في الصلوة

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المومنين علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد السلام
وقبل الكلام تجزيان من الزيادة والنقصان حدثني الامام ابو الحسين
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الظهر خمسا فقام ذو
الشمالين فقال يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك
قال صليت بنا خمسا قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس وسجد
سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع وقال هما المرغمتان وقال الامام
ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام في الرجل يسهو في موضع القيام

فعلس ويعود الى موضع الجلوس ان عليه سجدتي السهو وقال الامام
ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام في الرجل يجهر في الصلوة التي يخافت
فيها او يخافت في الصلوة التي يجهر بها ناسيًا ان عليه سجدتي السهو
وصلوته تامة وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام في الرجل
ينسى التكبير في القيام والقعود والتسبيح في الركوع والسجود ثم
لم يذكر ذلك في اخر الصلوة ان عليه سجدتي السهو وصلوته
تامة وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام في الرجل
يسلم في الركعتين من الظهر او العصر او العشا ناسيًا
انه يبني ويسجد سجدتي السهو وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي
عليهما السلام وان تكلم على تمام في نفسه استقبل الصلوة وقال
الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام في الرجل ينسى سجدة
من فريضة من صلوته ثم يذكرها في الركعة الثانية او الثا
لثة انه يسجدها وعليه سجدتا السهو وان لم يذكرها حتى يسلم
ويتكلم استقبل الصلوة وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي
عليهما السلام اذا نسي شيئًا من سنن الصلوة ثم ذكر ذلك
بعد ما سلم وتكلم ان صلوته تامة وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي
عليهما السلام في سجدتي السهو يتشهد مثل ما يتشهد في الركعتين ثم يسلم

الجزء الثاني من المجموع الشريف نفع الله به تعالى آمين اللهم آمين

نفع الله بعلومه
بحق محمد وال محمد
الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في المرأة يوم الناس

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال دخلت انا ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ام سلمة رضي الله تعالى عنها فاذا نسوة في جانب البيت يصلين فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا ام سلمة اي صلوة تصلين قالت يا رسول الله المكتوبة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم افلا امتهن قالت يا رسول الله او يصلح ذلك قال نعم تقومين وسطهن لا هن امامك ولا خلفك ولكن عن يسارك وعن يمينك

قال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام لا يوم الرجل النسا ليس معهن رجل ارايت ان احدث كيف يصنع قال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام ليس على النسا اذان ولا اقامة ولا

باب اذا فسدت صلوة الامام

صلوة في جماعة فسدت صلوة من خلفه حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال صلى عمر بالناس الفجر فلما قضى الصلوة اقبل عليهم فقال يا ايها الناس ان عمر صلى بكم وهو جنب فقال فقال الناس فما ترى فقال علي الاعادة ولا اعادة عليكم فقال امير المومنين علي عليه السلام بل عليك وعليهم الاعادة الا ترى ان القوم يأتمون بامامهم يدخلون بدخوله ويخرجون بخروجه ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فان دخل عليه سهو دخل على من خلفه قال فاخذ قوم بقول امير المومنين علي عليه السلام واخذ قوم بقول عمر حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال اذا فسدت صلوة الامام فسدت صلوة من خلفه ~~ان يسجد والسهو~~ سألت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن الامام يسهو في صلوته قال عليه السلام يجب عليه وعلى من خلفه ان يسجد والسهو قلت وان سهى من خلف الامام ولم يسه الامام قال عليه السلام ليس على من خلف الامام سهو

باب الرجل يدرك مع الامام بعض الصلوة

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال اذا ادركت الامام وهو راكع فركعت معه فاعتد بتلك الركعة واذا ادركته وهو ساجد فسجدت معه فلا تعتد بتلك الركعة حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال اجعل ما ادركت مع الامام اول صلاتك سألت الامام زيد بن علي عليهما السلام عن تفسير ذلك فقال اذا ادركت مع الامام

ركعة من الصلوة وهو في الظهر او العصر او المغرب او العشاء وامن
الیها اخرى ثم تشهد وهي الثانية لك واقرانها ما فاتك كما كان يجب
على الامام ان يقرا سالت الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام
عن الرجل يدرك مع الامام ركعة وعلى الامام سجود السهو قال عليه
السلام يسجد معه ولا يسلم واذا سلم الامام من سجدتي السهو قام فقضى ما
سبقه به الامام

باب الرجل تفوته الصلوة

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المومنين علي عليهم السلام انه اتاه رجلان فسلما عليه وهو
في المسجد فقال عليه السلام اصليتما قالا لا قال عليه السلام ولكنا قد
صلينا فتنحيا فصليا وليوم احدكما صاحبه ولا اذان عليكما ولا اقامه
ولا يتطوع حتى تبدا بالمكتوبة حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال اذا اصليت
المغرب ثم حضرت الصلاة ثم قوم فلم تستطع الا ان تصلي معهم
فصل معهم واذا سلم امامهم فقم قبل ان تكلم فاشفع بركعة ثم تشهد
وسلم قال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام اذا اصليت الظهر
في منزلك او العشاء ثم اتيتها في جماعة فصل معهم والاولى هي الفريضة
والاخرى نافلة واذا كانت الفجر او العصر او المغرب فلا يتنفل

باب اذا سلم الامام ايتنفل قبل ان
يتطوع حدثنا الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المومنين علي عليهم السلام انه كان يكره ان يتطوع الامام في
الموضع الذي يصلي بالناس فيه حتى يتنحى او يرجع الى بيته حدثني
الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين
علي عليهم السلام انه كان لا يصليهما حتى يطلع الفجر وكان يقرا في
الاولى بايها الكافرون في الرجل يهم في صلوته فلا يدري اصلى
ثلاثا ام اربعا قال يتم على الثلاث فان الله تعالى لا يعذب بما زاد في الصلوه

باب صلوة التطوع وعدد ركعاتها

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المومنين علي عليهم السلام قال صلوة الاوابين ثمان ركعات
عند الزوال قبل الظهر حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال لا تدعن
صلوة ركعتين بعد المغرب في سفر ولا حضر فانهما قول الله
عز وجل وادبار السجود ولا تدعن صلوة ركعتين بعد طلوع
الفجر فانهما قبل الفريضة في سفر ولا حضر فهي قول عز اسمه
جل ذكره وادبار النجوم قال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما

ركعة من الصلوة وهو في الظهر او العصر او المغرب او العشا فاض
اليها اخرى ثم تتشهد وفي الثانية لك واقراتهما ما فاتك كما كان يجب
على الامام ان يقرا سألت الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام
عن الرجل يدرك مع الامام ركعة وعلى الامام سجود السهو قال عليه
السلام يسجد معه ولا يسلم واذا سلم الامام من سجدتي السهو قام فقضى ما
سبقه به الامام

باب الرجل تفوته الصلوة

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام انه اتاه رجلان فسلما عليه وهو
في المسجد فقال عليه السلام اصليتما قالا لا قال عليه السلام ولكنا قد
صلينا فتنحيا فصليا وليؤم احدكما صاحبه ولا اذان عليكما ولا اقامة
ولا تطوع حتى تبدأا بالمكتوبة حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال اذا صليت
المغرب ثم حضرت الجماعة فلم تستطع الا ان تصلي معهم
فصل معهم واذا سلم امامهم فقم قبل ان تكلم فاشفع بركعة ثم سلم
قال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام اذا صليت الظهر
في منزلك او العشاء ثم جئتها في جماعة فصل معهم والاولى هي الفريضة
والاخرى نافلة واذا كانت الفجر او العصر او المغرب فلا تصل

باب اذا سلم الامام ايسبح في مكانه او يتطوع

حدثنا الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام انه كان يكره ان يتطوع الامام في
الموضع الذي يصلي بالناس فيه حتى يتنحى او يرجع الى بيته حدثني
الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين
علي عليهم السلام انه كان لا يصليهما حتى يطلع الفجر وكان يقرا في
الاولى بايها الكافرون في الركعة الاولى في صلوته ولا يدري اصلى
ثلاثا ام اربعا فليتم على الثلاث فان الله تعالى لا يعذب بما زاد في الصلوة

باب صلوة التطوع وما يستحب

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال صلوة الاوابين ثمان ركعات
عند الزوال قبل الظهر حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال لا تدعن
صلوة ركعتين بعد المغرب في سفر ولا حضر فانهما قول الله
عز وجل وادبار السجود ولا تدعن صلوة ركعتين بعد طلوع
الفجر قبل ان تصلي الفريضة في سفر ولا حضر فهي قوله عز اسمه
وجل ذكره وادبار النجوم سألت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما

السلام فعلت صليت ركعة قبل طلوع الفجر وركعة بعد طلوع الفجر
فقال اعدهما فاتهما بعد طلوع الفجر حدثني الامام ابو الحسين زيد بن
علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام انه كان
لا يصليهما حتى يطلع الفجر وكان يقرا في الاولى بيا ايها الكافرون
وفي الثانية بقل هو الله احد

باب صلوة الضحى

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال ما صلى رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم الضحى الا يوم فتح مكة فانه صلاها يومئذ
ركعتين وقال انما اذنت لي يوم فتح مكة فاذن لي فيها
ساعة من نهار ثم اقفلها فلم يحلها لاحد قبلي ولا يحلها لاحد
بعدي فهي حرام ما دامت السموات والارض

باب صلوة الليل وتسبيحه

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المؤمنين علي عليهم السلام قال لما كان في ولاية عمر سال عن تهجد
الرجل في ليلته وتلاوة القران ما هو فقال يا ابا الحسن انت
شاهدي حين سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت
بلالا فاذا ما جاءني به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فاتاك احمد

فاتاك احمد للركعتين فقلت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
التهجد هو نور تنور به بيتك حدثني الامام ابو الحسين زيد بن
علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال ركعتان
في جوف الليل الاخير افضل من الدنيا وما فيها حدثنا الامام ابو الحسين
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام
قال من صلى من الليل ثماني ركعات فتح الله تعالى له ثمانية ابواب
من الجنان يدخل من ايها شاء

باب صلوة الخمسين

قال الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام كان
ان علي بن الحسين عليهما السلام لا يفرط في صلوة خمسين ركعة
في يوم وليلة ولقد كان ربما صلى في اليوم والليلة الف ركعة قلت
وما صلوة الخمسين ركعة قال عليه السلام سبعة عشر ركعة
الفرائض وثمان قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر
واربع بعد المغرب وثمان صلوة السحر وثلاث الوتر وركعتا
الفجر قال عليه السلام وكان علي بن الحسين عليهما السلام يعلمها
اولاده

باب صلوة الوتر

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين
علي عليهم السلام قال الوتر سنة وليس هو حتم كالفريضة

حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين
علي عليهم السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يوتر بثلاث ركعات لا يسلم الا في اخرهن يقرا في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي
الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين وقال انما يوتر بسورة
الاخلاص اذا اخفنا الصبح فبادره حدثني الامام ابو الحسين
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام
قال من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ثم انتهى وتره الى السحر حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال انا رجل
فقال ان ابا موسى الاشعري ~~لعنه الله تعالى~~ يزعم انه
لا وتر بعد الفجر فقال علي عليه السلام لقد اغرق في النزع وافرط
في الفتوى الوتر ما بين الاذانين فقال ما بين صلوة العشا الى
صلوة الفجر الى الاقامة قال عليه السلام والوتر ليس بحتم
ولا يسع للعبد ان يتعمد تركه ومن راى انه يفرغ من
وتره ومن ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس فليفعل
ولسنا ابا الوتر سالت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام
عن الرجل ينام عن وتره او ينساه قال الامام ابو الحسين زيد بن
علي عليهما السلام يوتر في النهار وقال الامام ابو الحسين
زيد بن علي عليهما السلام ربما اوترت ضحًا ~~[illegible]~~

باب دعا الوتر

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير
المومنين علي عليهم السلام انه كان يقنت بالمدينة بعد الركوع
ثم قنت بالكوفة وهو محارب معوية لعنه الله تعالى قبل الركوع
وكان يدعو في قنوته على معوية واشياعه لعنهم الله
حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المومنين علي عليهم السلام انه كان يقنت في الوتر قبل الركوع
بسورة اللهم اليك رفعت الابصار وبسطت الايدي وافضت
القلوب ودعيت بالالسن وتحوكم اليك في الاعمال اللهم افتح بيننا وبين
قومنا بالحق وانت خير الفاتحين نشكو اليك غيبة نبينا صلى الله عليه
واله وسلم وكثرة عدونا وقلة عددنا وتظاهر الفتن وشدة الزمن
اللهم فاغثنا بفتح تعجله ونصر تعز به وليك ولسان الحق تظهره
اله الحق امين رب العالمين

باب صلوة الليل كم هي

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن

قال سيدنا الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام في تفسير ... وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر معناه يجيء الليل بعد النهار ويجيء النهار بعد الليل ... ان فاتك عمل النهار فذكرته بالليل فعلمته اجزاك وان فاتك عمل الليل فعلمته بالنهار اجزاك وقال الخلفة الاسود والابيض انتهى

امير المومنين علي عليهم السلام قال الصلوة الليل مثنى مثنى وصلوة النهار
ان شئت اربعا وان شئت مثنى

باب الرجل ينام عن الصلوة او ينساها

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير
المومنين علي عليهم السلام قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في سفر فلما نزلنا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من يكلونا
الليلة فقال بلال انا يا رسول الله قال فبات بلال مرة قائما ومرة
جالسا حتى اذا كان قبل الفجر غلبته عيناه فنام فلم يستيقظ
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الا بحر الشمس فامر رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم الناس فتوضوا وامر بلالا فاذن
ثم صلى ركعتين ثم امر بلالا فاقام ثم صلى بهم الفجر وسألت
الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن الرجل ينسى الظهر ثم
يذكرها في وقت العصر قال ان كان في اول الوقت بدا بالظهر ثم
بالعصر وان كان في اخر الوقت بدا بالعصر قال عليه السلام
ولا يجزي صلوة وعليه صلوة اخرى الا في اخر وقتها وقال
الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام وان نسي ... لم يعلم
حتى صلى العصر ثم علم اعاد الظهر ولم يعد العصر

باب ما يقطع الصلوة والمواضع

التي يصلى فيها وما يجزي من الثياب للصلوة حدثني الامام ابو
الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام
قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عنزة يتكئ عليها
ويغرزها بين يديه اذا صلى فصلى ذات يوم ومر بين يديه
كلب ثم مر حمار ثم مرت امراة فلما انصرف قال قد رايت الذي
رايتم ليس يقطع صلوة المسلم شيء وادرؤا ما استطعتم
حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المومنين علي عليهم السلام ان اعرابيا سال رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله وسلم فقال اصلي في اعطان الابل قال لا
قال فاصلي في مرابض الغنم قال نعم قال الامام ابو الحسين
زيد بن علي عليهما السلام لا باس بالصلوة على البساط و
المسوح وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام ادنى
ما يصلي فيه الرجل ثوب وادنى ما تصلي فيه المراة قميص وخمار
وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام والامة تصلي
بغير خمار

باب صلوة المريض والمغمى عليه

وصلوة العريان حدثني الامام الشهيد ابو الحسين

صلى الله عليه وآله وسلم الجلوس ومنها انه ان عجز عن القيام توجه الى القبلة ولم يذكر عليه السلام توجيهه نصا
الآثار ورويناه عنه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للذين امرهم ان يضعوا الميت في حفرته ضعوه في حفرته لجنبه
الايمن مستقبل القبلة وهذا يدل على ان مذهبه عليه السلام ان يكون كذلك في الصلاة والعلة انه هذه حالة
استقبال القبلة المعذور فاشبه الميت ومنها انه يومي ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه اذ هو في الصحة كذلك
فاذا سقط به الانتقال به كاملا لم يسقط الايماء به كنفس الصلاة ومنها ان القراءة واجبة وهذا الذي يفعله صلى الله
عليه وآله وسلم في هذه الحالة ثم اكد ذلك بان قال والا فاقرأوا عنه يريد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليذكر بقراءتهم

زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال اتى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له ان عبد الله بن رواحة
رحمه الله تعالى ثقيل فاتاه وهو مغمى عليه قال فقال عبد الله بن رواحة
يا رسول الله اغمي علي ثلاثة ايام فكيف اصنع بالصلوة قال صلّ صلوة
يومك الذي افقت فيه فانه يجزيك قال الامام ابو الحسين زيد بن علي
عليهما السلام في المغمى عليه ان اغمي عليه اقل من ثلاثة ايام اعاد
جميع ذلك وان اغمي عليه ثلاثة ايام او اكثر اعاد الصلوة التي
هو في وقتها فان افاق قبل المغرب اعاد الظهر والعصر
وان افاق قبل الفجر اعاد المغرب والعشاء وهذا تفسير
قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعبد الله بن رواحة اقض
صلوة يومك حدثنا الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المومنين علي عليهم السلام قال دخل رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم على رجل من الانصار قد شبكته الريح فقال
يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه
والا فوجهوه الى القبلة ومروه ان يومي ايماء ويجعل السجود
اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ القرآن
فاقرأوا عنه وسمعوه وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام

يصلي المريض قائما فان لم يستطع فجالسا يركع ويسجد على الارض
فان لم يستطع اومى ايماء قال ولا يسجد على عود ولا على مروحة
ولا وسادة وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام لا يصلي
القائم خلف المريض الذي يصلي جالسا حدثنا الامام ابو الحسين
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام
في العريان قال ان كان حيث يراه احد صلى جالسا يومي
ايماء وان كان حيث لا يراه احد من الناس صلى قائما حدثني
الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين
علي عليهم السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على
مريض يعوده فاذا هو جالس معه عود يسجد عليه قال فنزعه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يده وقال لا تعد ولكن
اوم ايماء وليكن سجودك اخفض من ركوعك ○

باب صلوة الجمعة

حدثنا الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المومنين علي عليهم السلام انه كان يصلي الجمعة والناس
فرقتان فرقة يقول قد زالت الشمس وفرقة يقول لم تزل
وكان هو عليه السلام اعلم حدثنا الامام ابو الحسين زيد بن علي

وفي امالي ابي طالب باسناده الى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يوم جمعة ثم ذكر كلاما منه ما لفظه واعلموا ان الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا
في شهري هذا في عامي هذا الى يوم القيمة فمن تركها في حياتي وبعدي [redacted]
[redacted] فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صوم له الا ولا صلاة له الا ولا زكوة له ولا حج له ولا بر له
الا ولا تؤم امراة رجلا ولا يؤم فاجر مومنا الا ان يقهره سلطان يخاف
سيفه وسوطه انتهى حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه الا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم

عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام انه كان يخطب
قبل الجمعة خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة حدثنا
الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين
علي عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقرا في الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة ثم يسجد بها ويكبر اذا
سجد واذا رفع راسه وفي الثانية هل اتى على الانسان
حين من الدهر حدثنا الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام انه كان يصلي
بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا ثم يرجع فيتنفل قال الامام ابو
الحسين زيد بن علي عليهما السلام الاذان يوم الجمعة اذا
صعد الامام على المنبر واذا نزل اقام المؤذن قال الامام
ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام ويجهر الامام يوم الجمعة
بالقراءة ولا يقنت قال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام
لا تجب صلوة الجمعة الا على اهل الامصار ومن كان خارج
المصر لزمه يجب عليه الحضور فان كان يسمع النداء وجب
عليه الحضور والا لم يجب عليه قال الامام ابو الحسين زيد بن
علي عليهما السلام ولا تجب الجمعة على عبد ولا امراة ولا مريض ولا
على امراة ولا على مسافر

باب صلوة العيدين

حدثنا الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المومنين علي عليهم السلام انه كان يصلي بالناس في الفطر
والاضحى ركعتين يبدا فيكبر ثم يقرا ثم يكبر خمسا ثم يكبر اخرى
يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا ثم يكبر اخرى
يركع بها فذلك اثنتا عشرة تكبيرة وكان يجهر بالقراءة وكان
لا يصلي قبلها ولا بعدها شيئا حدثنا الامام ابو الحسين زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام انه كان يخطب
في العيدين خطبتين بعد الصلوة حدثنا الامام ابو الحسين زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام انه اجتمع
عيدان في يوم فصلى بالناس في الجبان ثم قال بعد خطبته انا
مجمعون بعد الزوال فمن احب ان يحضر وذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء ومن ترك ذلك فلا حرج عليه قال الامام ابو الحسين
زيد بن علي عليهما السلام اذا فاتك الامام في صلوة العيدين
والجمعة فصل اربعا قال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام
فمن ادرك الامام راكعا يوم الجمعة ويوم العيد في صلوة

مسئلة وإذا ادرك المصلي مصليا بامام بل منفردا فانه يصلي اربع ركعات روينا عن ابي خالد رحمه الله تعالى قال خرجنا مع الامام زيد بن علي عليهما السلام يوم الفطر وقد دعا بماء واغتسل ثم دعا بطعام فطعم ثم خرج ماشيا ونحن معه يكبر ويقول في تكبيره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا حتى جلس وخرج الامام فاذن المؤذن واقام ثم صلينا فلما انصرفنا صلى بعدها اربع ركعات لم يفصل بينهن فقلت بابي انت وامي ما هيهنا قال لم اعتد به لانه صلى باذان واقامة وليس فيها اذان ولا اقامة وروينا عن ابي خالد رحمه الله تعالى قال لم ... وانه عليه السلام زاد في التكبير حين بدأ الله اكبر ... الا انه لم يطعم قبل الصلاة في صلاة الاضحى كذلك

العيد قبل ان يركع في الثانية انه يصلي ركعتين وان ادركه بعد ما رفع راسه من الركوع انه يصلي اربعا حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام ان اناسا من اهل الكوفة شكوا اليه الضعف فامر رجلا يصلي بهم في المسجد وصلى هو عليه السلام بالناس في الجبان وقال لهم لولا السنة لصليت في المسجد ۝

باب التكبير وايام التشريق

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام انه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا علي كبر في دبر صلوة الفجر يوم عرفة الى آخر ايام التشريق الى صلوة العصر حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام في التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام والتكبير يجب على الرجال والنساء من اهل الحضر واهل الثغر ومن صلى في جماعة ومن صلى وحده

في دبر كل فريضة وفي دبر صلوة الجمعة ولا تكبير في دبر العيدين ولا في النفل

باب الصلوة في السفر

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام انه قال اذا سافرت فصل الصلوة كلها ركعتين ركعتين الا المغرب فانها ثلاث حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام انه قال اذا قدمت بلدا فاجمعت على اقامة عشر فاتم قال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام ولا تقصر الصلوة الا في مسيرة ثلاث فاذا خرجت من بلدك تريد سفر ثلاثة ايام او اكثر من ذلك فاقصر حين تجاوز ابيات اهل بلدك حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى بمكة ركعتين ركعتين حتى رجع حدثنا الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتطوع على بعيره في سفره حيث توجه به بعيره يومي ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وكان لا يصلي الفريضة ولا الوتر الا اذا نزل قال الامام ابو الحسين

زيد بن علي عليهما السلام اذا دخل المقيم في صلوة المسافر سلم المسافر
قام المقيم فاتم واذا دخل المسافر في صلوة المقيم صلى بصلوته

باب الصلوة في السفينة

حدثنا الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المؤمنين علي عليهم السلام قال اذا كنت في سفينة وكانت
تسير فصل وانت جالس وان كانت واقفة فصل وانت قايم

باب السجود في القران

حدثنا الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير
المؤمنين علي عليهم السلام قال عزايم سجود القران اربع الم
تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك الذي خلق
قال عليه السلام وساير ما في القران فان شئت فاسجد وان
شئت فاترك وسالت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام
عن الرجل يقرا السجدة في المجلس مرارا قال عليه السلام
سجدة واحدة تجزيه وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام
اذا كانت السجدة في اخر السورة فاركع بها وان كانت في
وسط السورة فلا بد من ان تسجد قال الامام ابو الحسين
زيد بن علي عليهما السلام عن الرجل يسمع السجدة من الذمي او المراة قال يسجد

باب صلوة الكسوف والاستسقا

قال يسجد
حدثنا الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير
المؤمنين علي عليهم السلام قال سالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عن افضل ما يكون من العمل لكسوف الشمس والقمر فقال صلى
الله عليه واله وسلم الصلوة وقراة القران حدثنا الامام ابو الحسين
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام
انه كان اذا صلى بالناس صلوة الكسوف بدا فكبر ثم قرا الحمد
وسورة من القران يجهر بالقراة ليلا كان او نهارا ثم يركع نحوا
مما قرا ثم يرفع راسه من الركوع فيكبر حتى يفعل ذلك خمس مرات
فاذا رفع راسه من الركوع الخامس قال سمع الله لمن حمده فاذا
تم لم يبر ثم يكبر ويسجد سجدتين ثم يرفع راسه فيفعل في الثانية
كما فعل في الاولى يكبر كلما رفع راسه من الركوع في الاربع ويقول
سمع الله لمن حمده في الخامس ولا يكبر بعد الركوع الخامس
حدثنا الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤ
منين علي عليهم السلام انه كان اذا صلى بالناس في الاستسقا
صلى مثل صلوة العيدين وكان يامر المؤذنين وحملة القران
والصبيان ان يخرجوا امامه ثم يصلي بالناس مثل صلوة العيد

ثم يخطب ويقلب رداءه ويستغفر الله تعالى مائة مرة ثم يرفع يديه كذلك ضارعا

باب صلاة الخوف

حدثني الإمام الشهيد أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام في صلاة الخوف قال يقسم الإمام أصحابه طائفتين فيقوم طائفة مواجهة للعدو وواحدة خلفه فيصلي بالطائفة التي خلفه ركعة وسجدتين فإذا رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية فليكونوا من ورائهم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معه وتنكص هؤلاء فتقام مقام أصحابهم فيصلي بالطائفة الثانية ركعة وسجدتين ثم يسلم فيقوم هؤلاء فيقضون ركعة وسجدتين ويسلمون ثم يعودون نحو أصحابهم ويجيء من كان بإزاء العدو فيصلون ركعة وسجدتين ويسلمون. حدثني الإمام أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام في صلاة الخوف في المغرب قال يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة ويقضي الطائفة الأولى ركعة ويقضي الطائفة الثانية ركعتين. حدثني الإمام أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام في صلاة المقيم صلاة الخوف

قال يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين ويقضي كل طائفة ركعتين

باب فضل المسجد

حدثني الإمام الشهيد أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تبنى المساجد وأن تطيب وتطهر ويقمن وأن يجعل على أبوابها المطاهر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بنى لله مسجداً بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة. حدثني الإمام أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام أنه كان إذا دخل المسجد قال بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حدثني الإمام أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام قال دخل رجل وقد أكل الثوم المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا

باب في فضل الصلوة على النبي

صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً وعلى وصيه أمير المؤمنين وذريتهما الطاهرين وسلم. حدثني الإمام الشهيد أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده

عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشر صلوات ومحى عنه عشر
سيئات واثبت له عشر حسنات واستبق ملكاه الموكلان
به ايهما يبلغ روحي منه السلام قال وقال رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم اكثروا من الصلوة علي يوم الجمعة فانه
يوم يضاعف فيه الاعمال واسألوا الله تعالى لي الدرجة الوسيلة
من الجنة قيل يا رسول الله وما الدرجة الوسيلة
من الجنة قال هي اعلا درجة من الجنة لا ينالها الا نبي
وارجوا ان اكون انا هو صلى الله عليه وآله وسلم تسليما

باب التسبيح والدعا

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين
علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ما من مؤمن يدعو بدعوة الا استجيب له فان لم يعطها
في الدنيا اعطيها في الآخرة حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال
اربعة لا ترد لهم دعوة الامام العادل والوالد لولده
والمظلوم والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب حدثني

قال الشريف ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن علي الامام
العلوي رضوان الله تعالى عليه ما لفظه حدثنا ابن النجار قال اخبرنا اسحق بن محمد المقرئ وعبد
العزيز بن يحيى الجلودي قالا اخبرنا محمد بن سهل قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثني [illegible] بن زيد قال
حدثني عبيد الله بن العلا قال سمعت رجلا يسأل زيد بن علي عليهما السلام عن قول الله سبحانه وتعالى وقال ربكم
ادعوني استجب لكم فقال قد [illegible] يدعو [illegible] فلا يستجاب له [illegible] قال زيد بن علي عليهما السلام الاستجابة
[illegible] على الدعا [illegible] الا ترى انه لو دعا بمعصية لم تجز الاستجابة له [illegible]

الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين
علي عليهم السلام انه قال الدعا سلاح المؤمن حدثني الامام ابو الحسين
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي بن الحسين عليهما
السلام انه كان يستغفر الله تعالى ذكره في وقت السحر الوتر سبعين
مرة ثم قرأ والمستغفرين بالاسحار حدثني الامام ابو الحسين
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام ان
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل على بعض ازواجه وعندها
نوى العجوة تسبح به فقال ما هذا فقالت اسبح عدد هذا فقال
لقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقد قلت في مقامي هذا اكثر
من كل تسبيح سبحت بيني ايامك كلها قالت وما هو يا رسول الله
قال قلت سبحانك اللهم عدد ما احصى كتابك وسبحانك زنة
عرشك ومنتهى رضى نفسك حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال من سبح
الله تعالى في كل يوم مائة مرة وحمده مائة مرة وكبره مائة مرة وهلله
مائة مرة وقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة
دفع الله عنه من البلا سبعين نوعا ادناها القتل وكتب له من
الحسنات عدد ما سبح سبعين ضعفا ومحى عنه من السيئات سبعين ضعفا

باب الصيام في شهر رمضان

حدثني الإمام الشهيد أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير
المؤمنين علي عليهم السلام أنه أمر الذي يصلي بالناس صلاة القيام
في شهر رمضان أن يصلي بهم عشرين ركعة يسلم في كل ركعتين ويراوح
ما بين كل أربع ركعات ساعة ليرجع ذو الحاجة ويتوضأ الرجل
وأن يوتر بهم من آخر الليل حتى الانصراف

باب الدعاء في الوتر حدثني

وعند انفلاق الصبح

الإمام الشهيد أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير
المؤمنين علي عليهم السلام أنه كان يقول إذا سلم من الوتر سبحان
ربك الملك القدوس رب الملائكة والروح العزيز الحكيم
ثلاث مرات يرفع بها صوته وإذا انفجر الفجر قال الحمد لله فالق
الإصباح رب الصباح سبحان رب الصباح وفالق الإصباح اللهم
اغفر لي وارحمني وأنت أرحم الراحمين ۝

باب الدعاء بعد ركعتي الفجر حدثني

الإمام الشهيد أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين
علي عليهم السلام أنه كان لا يصلي الركعتين اللتين قبل صلاة
الفجر حتى يعترض الفجر وكان إذا صلاهما قال اللهم استمسكت بعروة
الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين أعوذ بالله من
شر شياطين الإنس والجن أعوذ بالله من شر فسقة العرب
والعجم حسبي الله توكلت على الله ألجأت ظهري إلى الله طلبت حاجتي
من الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اللهم اغفر لي فإنه لا
يغفر الذنوب إلا أنت

باب الدعاء بعد صلاة الفجر حدثني

الإمام الشهيد أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير
المؤمنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من تعقب في مصلاه الذي صلى فيه الفجر بذكر الله تعالى حتى
تطلع الشمس كان كالحاج إلى بيت الله وكالمجاهد في سبيل الله عز وجل

حدثني الإمام أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين
علي عليهم السلام أنه كان يقول إذا انصرف من الفريضة في الفجر
بعدما يدعو اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل لي في قلبي نورا
وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعلى لساني نورا ومن بين يدي
نورا ومن خلفي نورا ومن فوقي نورا ومن تحتي نورا وعن يميني
نورا وعن شمالي نورا اللهم أعظم لي النور يوم القيامة واجعل لي
نورا أمشي به في الناس ولا تحرمني نورك يوم ألقاك لا إله إلا أنت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الجنائز باب غسل الميت

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير
المؤمنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
من غسل أخاه المسلم فنظّفه ولم يقذّره ولم ينظر الى عورته
ولم يذكر منه سوءا ثم شيّعه وصلى عليه ثم جلس حتى يدلّى في قبره
خرج من ذنوبه عطلا. سألت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام
عن غسل الميت فقال يجعل على مغتسله ثم توجهه نحو القبلة وتستر
عورته ثم توضئه وضوءه للصلوة ثم تغسل راسه ولحيته وساير
جسده بماء [illegible] وسدر ثم تغسل راسه ولحيته وساير جسده
بماء وكافور ثم تغسل راسه ولحيته وساير جسده بماء قراح
ولا تخالطه شيء وذلك ثلاث غسلات ثم تنشفه بمنديل ثم تضع الحنوط
في راسه ولحيته وتتبع بالكافور آثار سجوده ثم تبسط اكفانه
وهي ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة فيلبس القميص
ويعطف عليه ازاره ويدرجه في لفافته كهيئة الردا
ويحمل على اعواده وان حنطت المحل شيء من اكفانه فعلت
ذلك ثم وليتم غسله. سألت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام
في كم يكفن الرجل قال في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة
وسألته

وسألته عليه السلام في كم تكفن المرأة قال عليه السلام في خمسة
اثواب درع وخمار وازار وعصابة تربط بها الاكفان ولفافة
حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير
المؤمنين علي عليهم السلام قال الغسل من غسل الميت سنة وان
توضأت اجزاك ع

باب المرأة تغسل زوجها والرجل يحل له

ان يغسل امرأته حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن ابيه امير المؤمنين علي عليهم السلام في رجل توفيت امرأته
هل يسعه ان يرى شيئا منها قال عليه السلام لا الا ما يرى الغريب
في الامالي احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد في الرجل
وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام في الرجل يموت
في السفر وليس معه الا امرأته قال تغسله ولا تعمد النظر الى فرجه
في الامالي احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد
وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام في المرأة تموت
في السفر ومعها زوجها قال ييممها لانه قد انقطع ما بينهما وتغسله وحده
هي لانها منه في عدة وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام
في الرجل يموت مع المرأة في السفر وهي ذات رحم محرم منه
قال تؤزره فوق ثيابها وتصب عليه الماء صبا وقال الامام
ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام في الرجل يموت في السفر ومعه

مسئلة قال عليه السلام لا يغسل الرجل ام ولده والوجه في ذلك انها مملوكته وليس للسيد ان يغسل مملوكته بلا خلاف مسئلة قال عليه السلام ام الولد لا تغسل مولاها قلت ام الولد اما ان يكون لها ولد من مولاها في الحيوه ام لا ان كان لها ولد فانها مشبهة للموطوءة بالشبهة اذ ليس هي موطوءة بالنكاح الصحيح فاشبهتها وان لم يكن لها ولد بعد موت سيدها فهي اجنبية منه فلا تغسله في كلتي الحالتين فرع قلت فان كان الميت خنثى لبسه فانه لا يغسله من الرجال الا من يجوز له ان يبد عليه لو كان

نساء ذوات رحم محرم قال يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جلده ولا يمسسن فرجه وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام اذا مات الرجل مع النساء وليس فيهن امراة ولا ذات رحم محرم من نسائه ازرنه الى الركبتين وصببن عليه الماء صبا ولا يمسسنه بايديهن ولا ينظرن الى عورته ويطهرنه وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام في المراة تموت في السفر مع القوم ليس فيهم ذو رحم محرم قال تيمم حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نفر فقالوا يا رسول الله ان امراة معنا توفيت وليس معها ذو محرم فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم كيف صنعتم بها قالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم من اهل الكتاب امراة تغسلها قالوا لا قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم افلا يمموها

باب الشهيد والذي يحرق بالنار والغريق

حدثنا الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا مات الشهيد من يومه او من الغد يوارا

دواه

ورو في ثيابه وان بقي اياما حتى تغيرت جراحته غسل حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال لما كان يوم احد اصيبوا فدفنت في ثيابهم وصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يغسلهم وقال انزعوا عنهم الفرا (يعني الجلود) حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان كان اصابه دم ترك ولم يترك عليه معقود الا حل حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن امير المؤمنين علي عليهم السلام انه سئل عن رجل احترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وسألت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن الغريق والذي يقع عليه الحائط فيموت قال يغسلون حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الله دون الشهيد منزلة الا المؤمن الذي يقتل في سبيل الله تعالى صابرا محتسبا قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم

الصابر الراضي بقضاء الله وقدره والمحتسب الذي يحتسب نفسه عند الله اي يدخرها ويفوض امره اليه انتهى جامع الاصول

ان شهيدا امتي اذا القليل الشهيد الذي ذكرتم والطعين والمبطون وصاحب الهدم والغريق والمراة تموت جمعا قالوا وكيف تموت المراة جمعا قال يعترض ولدها في بطنها فتموت

باب كيف يحمل السرير والنعش

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال تحمل اليد اليمنى من الميت ثم الرجل اليمنى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليسرى ثم لا عليك ان لا تفعل ذلك الا اسوة فاذا حملت بثلاث فقد قضيت ما عليك وكلما زدت فهو افضل ما لم تؤذ احدا حدثني الامام الاعظم الشهيد الاكرم امير المومنين ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام ان اسما بنت عميس رضي الله عنها اول من احدث النعش

باب الصلوة على الميت وكيف

تقال في ذلك حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام انه كبر اربعا وخمسا وستا وسبعا حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام في الصلوة على الميت قال تبدأ في التكبيرة الاولى بالحمد والثنا على الله تبارك وتعالى وفي الثانية الصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وفي الثالثة الدعا لنفسك وللمومنين والمومنات وفي الرابعة الدعا للميت والاستغفار له وفي الخامسة تكبر ثم تسلم حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال اذا اجتمع جنايز رجال ونسا جعل الرجال مما يلي الامام والنسا مما يلي القبلة حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام انه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى ثم لا يعود سالت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن الرجل تفوته شي من التكبير قال لا يكبر حتى يكبر الامام فاذا سلم الامام قضى ما سبقه به الامام تباعا حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام انه كان اذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته وان كانت امراة قام حيال ثدييها

باب الصلوة على الطفل وعلى الصبي الصغير

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام انه قال في السقط لا يصلى عليه قال وان كان تاما وقد استهل واستهلاله صياحه صلي ويشهد على ذلك اربع نسوة

أو امرأتان مسلمات ورث وورث وسمي وصلي عليه وإذا لم يستهل
لم يورث ولم يرث ولم يصل عليه ولم يسم حدثني الإمام أبو الحسين زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام أنه كان يقول في الصلوة
على الطفل اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً ٥

باب من أحق أن يصلي على المرأة حدثني

الإمام الشهيد أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين
علي عليهم السلام في رجل توفيت امرأته هل يصلي عليها قال لا عصبتها أولى
بها وقال الإمام أبو الحسين زيد بن علي عليهما السلام إذا توفيت المرأة
صلى عليها أقرب الناس إليها من عصبتها وليس لزوجها أن يصلي
عليها إلا أن يأذن له عصبتها وقال الإمام أبو الحسين زيد بن علي
عليهما السلام كانت تحت أبي عليه السلام امرأة من بني سليم فاستأذن
إلى عصبتها في الصلوة عليها فقالوا صل رحمك الله تعالى ٥

باب من يكره الصلوة عليه ومن لا بأس بالصلوة عليه

حدثني الإمام الشهيد أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير
المؤمنين علي عليهم السلام قال أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وهو شاب فأسلم وهو أغلف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختتن
فقال إني أخاف على نفسي فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم إن كنت
خائف

تخاف على نفسك فاترك فمات فصلى عليه وأهدى لي ما كان حدثني
الإمام أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي عليهم
السلام قال لا تصل على الأغلف لأنه ضيع من السنة أعظمها إلا أن
يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه وسألت الإمام أبا الحسين زيد بن علي
عليهما السلام عن الصلوة على ولد الزنا والمرجوم في الزنا والمحروم
الذي عليه الدين فقال عليه السلام صل عليهم وعنهم وواراهم في
حفرتهم فالله أولى بهم فإن لم تفعلوا ذلك فإلى من تولونهم إلى اليهود
أم إلى النصارى وقال الإمام أبو الحسين زيد بن علي عليهما السلام لا تصل
على المرجوم ولا العدو به ولا على من نصب لآل محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم
حرباً إلا أن لا تجد بداً من ذلك

باب كيف يوضع الميت في اللحد حدثني

الإمام الشهيد أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين
علي عليهم السلام قال يسل الرجل سلاً ويستقبل بالمرأة استقبالاً ويكون
أولى الناس بالرجل في مقدمه وأولى الناس بالمرأة في مؤخرها
حدثني الإمام أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين
علي عليهم السلام قال آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله
جنازة رجل من ولد عبد المطلب كبر عليها أربع تكبيرات فنهجا حق

جلس على شفير القبر ثم امر بالقبر يرفع من قبل رجلي القبر ثم امر به
فسل سلا ثم قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضعوه في حفرته لجنبه الايمن
مستقبل القبلة وقولوا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لقفاه ثم قولوا اللهم
لقنه حجته وصعد بروحه ولقه منك رضوانا فلما القي عليه التراب قام
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحثى في قبره ثلاث حثيات ثم امر بقبره
فربع ورش عليه قربة من الماء ثم دعا بما شاء الله ان يقوله ثم قال اللهم
جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه ولقه منك رضوانا فلما
فرغنا من دفنه جاء رجل فقال يا رسول الله اني لم ادرك الصلوة عليه
افاصلي على قبره قال لا ولكن قم على قبره وادع لاخيك وترحم عليه واستغفر له

باب السير بالجنازة والقيام اليها ولمن [illegible]

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المؤمنين علي عليهم السلام انه كان يمشي حافيا في خمسة مواطن
ويعلق نعليه بيده اليسرى وكان يقول انها مواطن الله عز وجل
فاحب ان اكون فيها حافيا اذا عاد مريضا واذا شيع جنازة
وفي العيدين وفي الجمعة حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام انه كان اذا اشار

بالجنازة

بالجنازة سار بها سيرا بين السيرين ليس بالعجل ولا بالبطي حدثني
الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي
عليهم السلام قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الجنازة
ثم نهانا عنه وقال انه من فعل اليهود حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال اذا لقيتم جنازة
فاحملوا بها وسلموا على اهلها فانه لا يترك ذلك الا عاجز

باب الصياح والنوح

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس منا من حلق ولا من سلق ولا من
خرق ولا من دعا بالويل والثبور قال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما
السلام السلق الصياح والخرق خرق الجيب والحلق حلق الشعر
حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المؤمنين علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى
عن النوح

باب توجيه الميت الى القبلة

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله
وعلى آله وسلم على رجل من ولد عبد المطلب وهو يجود بنفسه

وقد وجهوه لغير القبلة فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجهوه
إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك اقبلت الملائكة عليه واقبل الله
تعالى عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى قبض قال ثم اقبل رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلقنه لا إله إلا الله وقال لقنوها موتاكم فإن
من كانت آخر كلامه دخل الجنة

باب المحرم يموت كيف حكمه حدثني

الإمام الشهيد أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين
علي عليهم السلام قال إذا مات المحرم غسل وكفن وخمر رأسه
ووجهه فإن كان أوصى به محرمين لم يمسوه طيبا وإن كانوا
إحلالا مسوه الطيب وقال إذا مات فقد ذهب إحرامه

باب غسل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتكفينه

حدثني الإمام الشهيد أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده
عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم اختلف الناس أصحابه أين يدفن فقال
أمير المؤمنين علي عليه السلام إن شئتم حدثتكم فقالوا حدثنا
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لعن الله اليهود

والنصارى

والنصارى كما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وإنه لم يقبض
نبي إلا دفن مكانه الذي قبض فيه قال فلما أخرجت روحه
صلى الله عليه وعلى آله وسلم من فيه نحوا فراشه ثم حفروا موضع
الفراش فلما فرغوا قالوا أما ندري أنلحد أم نضرح فقال أمير المؤمنين
علي عليه السلام ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول
اللحد لنا والضرح لغيرنا فالحد لنبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم
حدثني الإمام أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين
علي عليهم السلام قال لما أخذنا في غسل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
سمعت مناديا ينادي من جانب البيت لا تخلعوا القميص قال فغسلنا
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعليه القميص ولقد رأيتني أغسله
وإن يد غيري لترعبه عليه وإني لأعان على تقليبه ولقد أردت أن
أكبه فنوديت أن لا تكبه حدثني الإمام أبو الحسين زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام قال كفنت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب ثوبين يمانيين أحدهما
سحق وقميص كان يتجمل به صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا

باب المسك في الحنوط حدثني

الإمام الشهيد أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين

الحنوط والحناط واحد
وهو ما يخلط من الطيب
لأكفان الموتى خاصة انتهى نهاية

على عليهم السلام قال كان عند امير المؤمنين علي عليه السلام مسك
فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأوصى أن
يحنط به. قال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام تجمر أكفان
الميت ولا تتبع الى قبره بمجمرة فإنه يكره أن تكون آخر زاده
النار. قال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام لا بأس بالحنوط
على الأكفان والنعش

باب اليهودية تموت وفي بطنها ولد مسلم والمرأة تموت وفي بطنها ولد حي

قال الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي
عليهما السلام إذا ماتت الذمية وفي بطنها ولد مسلم من زوج لها مسلم
دفنت بين مقابر المسلمين وبين مقابر أهل الذمة. وقال الامام
ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام في المرأة تموت وفي بطنها ولد حي
قال يشق بطنها ويستخرج الولد فإن الله عز وجل يقول ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا.

باب عيادة المريض

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير
المؤمنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مرض
ليلة كفرت عنه ذنوب سنة وإذا عوفي المريض من مرضه تحات
خطاياه كما تحات ورق الشجر اليابس في اليوم العاصف

حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين
علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عاد
مريضا كان له مثل أجره وكان في خرفة الجنة حتى يرجع. حدثني
الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عودوا مرضاكم
واشهدوا جنائزكم وزوروا قبور موتاكم فإن ذلك يذكركم
بالآخرة. حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال مرضت فعادني رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال قل اللهم إني أسألك تعجيل عافيتك وصبرا على بليتك
وخروجا الى رحمتك فقلتها فقمت كأنما نشطت من عقال. حدثني
الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم
السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من الانصار
مريض يعوده فقال يا رسول الله ادع لي فقال صلى الله عليه وآله وسلم
قل أسأل الله العظيم رب العرش العظيم وأسأل الله الكبير الكريم
فقالها ثلاث مرات فقام فكأنما نشط من عقال. حدثني الامام ابو الحسين
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأجر على قدر المصيبة فمن

اصب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فانكم لن تصابوا بمثلي صلى الله عليه
وآله وسلم حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الا اخبركم باكيس الناس قالوا الله ورسوله اعلم فقال صلى
الله عليه وعلى آله وسلم اكثرهم ذكرا للموت واشدهم له استعدادا

باب مسائل عن الصلوة

قال سألت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن المراة تصلي في
وسط صفوف الرجال فقال تفسد صلوة من عن يمينها وعن شمالها
ومن خلفها وسألت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن الرجل
يدرك مع الامام ركعة وعلى الامام سجدتا السهو فقال عليه السلام
يسجد مع الامام ثم ينهض فيقضي وسألته عليه السلام عن المسافر
يصلي بالمقيمين والمسافرين ركعة فيحدث الامام حدثا من
رعاف فيقدم رجلا من المقيمين يصلي بهم باقي صلوة المسافر ثم
يقدم رجلا من المسافرين فيسلم بهم ثم يقوم المقيمون فيقضون
ما بقي عليهم من صلوتهم ولا يؤمهم احد منهم وسألت الامام ابا الحسين
زيد بن علي عليهما السلام عن اللحن في الصلوة فقال لا يقطع الصلوة
وسألت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن الرجل

يسلم عليه في الصلوة فيسهو فيرد السلام فقال تفسد صلوته
وسألت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن الرجل يتوضأ
وعليه الخاتم قال يحرك الخاتم في يده وسألت الامام ابا الحسين زيد
بن علي عليهما السلام هل على الرجل ان يخلل لحيته في الوضوء للصلوة فقال
لا ينبغي له ان يقصر في ذلك وسألت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما
السلام عن البكاء في الصلوة فقال لا ادع في تهجدي على ما احببت اذا كان
ذلك مما يكون مثله في القرآن وسألت الامام ابا الحسين زيد بن علي
عليهما السلام عن البيع الى الجمعة فقال ليس يجب عليك البيع الى الآية
النفقة انما يجب عليك ان تسعى الى الذهاب وسألت الامام ابا الحسين
زيد بن علي عليهما السلام عن الصلوة والامام يخطب يوم الجمعة فقال
من السنة ان تستمع وتنصت واذا صليت لم تستمع ولم تنصت وسألت
الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن الصلوة خلف من لا يجهر
فقال عليه السلام جائز وسألت عن الصلوة خلف من قد مسح فقال لا يجزيك
قلت فان صليت خلفه وقد تطهر وغسل رجليه فقال يجزيك قلت
فان كان ممن يرى المسح ولا ادري امسح ام غسل رجليه فقال لا ارى الصلوة
خلفه وسألت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن الامي
الذي لا يحسن ان يقرأ كيف يصلي فقال يسبح ويذكر الله تعالى ويكبره
وسألت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن الصلوة في البيع
والكنائس فقال صل فيها وما يضرك

ذلك قلت ما الاحريش قال عليه السلام يصلي راكعا وساجدا ويحرك ما في قلبه سالت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن التطوع حالسا فقال عليه السلام حسن قلت فكيف اجلس في صلوتي قال عليه السلام لا تجلس اذا اصليت قائما في الصلوة سالت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن المراة كيف تجلس في الصلوة فقال تحتنع وتضم رجليها سالت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن النوم في الصلوة فقال عليه السلام لا ينقض الوضوء سالت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن الرجل يسهى القنوت في الفجر حتى يركع ثم يرفع راسه فقال عليه السلام لا يقنت بعد ذلك فان شاء فعل وعليه سجدتا السهو قال فقال عليه السلام لا قلت فان نسي قنوت الوتر حتى يركع قال يقنت بعد الركوع قلت فان ذكره وقد سجد قال عليه السلام لا يقنت وعليه سجدتا السهو وقال عليه السلام انما القنوت في الفجر والوتر وليس عليه في ذلك سهو وسالته عليه السلام عن الاذان في السفر فقال عليه السلام مثله في الحضر وان اذنت للفجر واقمت لباقي الصلوة اجزاك وسالته عليه السلام عن الرجل يسهى صلوة ثم يذكرها في وقت اخرى بايهما يبدا فقال عليه السلام الاولى فالاولى قلت فان بدا بهذه فقال لا يجزيه الا ان يكون يخاف فوتها قال ابو خالد رحمه الله تعالى

سمعت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام يقرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين بالترجيع وكان يقرا سالكا يوم الدين وكان اذا اصلينا خلفه سمعنا وقع دموعه على الحصير وسمعته عليه السلام يقرا ما قريت فرتلها وقراها قراءة لا يسمعها فرح ولا محزون الا انحت قلبه فمرض من اصحابه عليه السلام رجل من طي من وجد ان تلك القراءة فدفناه بعد ايام وصلى عليه عليه السلام ثم قال هذا قتيل القران وشهيد الرحمن لقد امسيت مغتبطا وما ازكي على الله عز وجل احدا تم الجزء الثاني بعون الله تعالى ومنه يوم الثلاثا بعد العصر لعله تاسع عشر شهر القعده عام سنه ١٠٩١ والحمد لله وحده

الجزء الثالث من المجموع الشريف نفع الله تعالى به امين اللهم امين بحق محمد واله وسلم

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة باب زكوة الابل السائمة

حدثنا ابو القسم علي بن محمد النخعي قال حدثنا سليمن بن ابراهيم
بن عبيد المحاربي قال حدثنا نصر بن مزاحم المنقري العطار
قال حدثنا ابراهيم بن الزبرقان التيمي قال حدثنا ابو خالد
عمرو بن خالد الواسطي رضي الله عنهم ورحمهم عن الامام الشهيد
ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم
قال ليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمس عشرة
ففيها ثلاث شياه فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه فاذا بلغت
خمسا وعشرين ففيها خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها ابنة
مخاض فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وهو اكبر منها بعام
الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة
لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة على خمس واربعين
ففيها حقة الى ستين فاذا زادت على الستين واحدة ففيها جذعة
الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها
ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت على التسعين واحدة ففيها
حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا كثرت

الابل ففي كل خمسين حقة حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال ليس في الابل
العوامل والحوامل صدقة حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام اذا لم يجد المصدق
السن الذي يجب في الابل اخذ سنا فوقها ورد عليه شاتين او عشرة دراهم

باب زكوة البقر

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المومنين علي عليهم السلام قال ليس فيما دون الثلاثين
من البقر شيء فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع حولي جذع او جذعة
الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت
ستين ففيها تبيعان الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة و
تبيع الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين
فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع الى مائة فاذا بلغت مائة
ففيها مسنة وتبيعان فاذا كثرت البقر ففي كل ثلثين تبيع
او تبيعة وفي كل اربعين مسنة حدثني الامام ابو الحسين زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال
ليس في البقر الحوامل والعوامل صدقة وانما الصدقة في الراعية

باب زكوة الغنم

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال ليس في اقل من اربعين شاة شي فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فاذا زادت على ثلاثمائة فليس في الزيادة شي حتى تبلغ اربع مائة فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال لا ياخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيسا الا ان يشا المصدق ان ياخذ ذات العوار حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال لا يفرق المصدق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة سالت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن الفصلان والحملان والعجاجيل الصغار فقال عليه السلام لا صدقة فيها

باب زكوة الرقيق والخيل

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن ابيه

مسئلة والمثقال هو الذي يدفع في الدية وهو مقدر بقيمة الفضة ... وهو الذي يكون سبعة مثاقيل بعشرة دراهم في الوزن قد ذكره عليه السلام في الدية وانها الف مثقال او عشرة الاف فضة ... في ذلك فصل والمثقال اربعة وعشرون قيراطا بالحجازي والبصري وبالعراقي عشرون قيراطا وهو ستون شعيرة من الحب الوسط فالقيراط الحجازي ... حبتين ... والعراقي ثلث حبات وهو واحد ... لا خلاف فيه في كمية القراريط والفضة ثنتان واربعون حبة من الشعير الوسط وزيد في فضة السرقة حبة من الشعير الوسط احتياطا فجعلوها ثمانية واربعين حبة والدانق قيراطان وهو سدس دانق وفيه لغات دانق بفتح النون وكسرها ودوانق والطسوج

المؤمنين علي عليهم السلام قال ليس فيما دون المائتين من الورق صدقة فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فبالحساب وليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا بلغت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال فما زاد فبالحساب حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال عفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الابل العوامل تكون في المصر وعن الغنم تكون في المصر فاذا رعت وجبت فيها الزكواة وعن الدور والرقيق والخدم والخيل والحمير والبراذين والكسوة واليواقيت والزمرد ما لم يرد به تجارة حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال ليس في المال الذي تستفيده زكوة حتى يحول عليه الحول منذ افدته فاذا حال عليه الحول فزكه حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال اذا كان لك دين وعليك دين فاحسب ما لك ثم زك ما فضل من الدين الذي عليك وزك الدين الذي لك وان احببت ان لا تزكيه حتى تقبضه كان لك ذلك حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده

ف الجامع الكافي قال محمد سالت احمد بن عيسى عن الحلي هل فيه زكوة قال لا وقال القسم والحسن
وغيرهما في الحلي زكوة اذا كان فضة او ذهبا او بلغ ما تجب فيه الزكوة وهو مائتا درهم او عشرون دينارا قال الحسن
في رواية ابن صباح عنه وتحكم وصاحبه تخيره عند راس الحول ان شا كسره واعطى منه وان شا فداه بقيمته من
الذهب والفضة قال محمد وان كان الحلي من غير الذهب والفضة فلا زكوة فيه مثل الدر والزبرجد
واللولو والجوهر وعن ابي جعفر انه قال ليس في الحلي زكوة وعن جابر وابن عمر وانس
وعائشة الصواب الشعبي القسم والوا لا زكوة في الحلي وعن ابي جعفر انه قال ليس في الحلي زكوة قال الهادي
ويتخذون منه حلية تلبسونها قال محمد فهذا القول من ابي جعفر عليه السلام يدل على انه يعني الجواهر

عن امير المومنين علي عليهم السلام قال لا اباحت الزكوة من له خمسون
درهما ولا يعطاها من له خمسون درهما سالت الامام ابا الحسين
زيد بن علي عليهما السلام عن الرجل زكوة الحلي فقال يزكي الذهب
والفضة ولا زكوة في الدر والياقوت والزمرد واللولو وغير
ذلك من الجواهر سالت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام
عن مال اليتيم فيه زكوة فقال لا نعلت ان النبي اي رافع يروي
عن امير المومنين علي عليهم السلام انه زكا مالهم فقال عليه السلام
اهل البيت يكرهون فسالت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام
عن ما خرج من البحر من العنبر واللولو فقال لا شي في ذلك
وسالت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن معدن الذهب
والفضة والرصاص والحديد والرسق والنحاس فقال في ذلك
الخمس وسالته عليه السلام عن معدن الجوهر من الجزع ونحوه
فقال عليه السلام لا شي في ذلك وسالته عليه السلام عن المكاتب
عليه زكوة قال عليه السلام لا وسالته عليه السلام عن الزكوة
يجري الرجل ان يعطي منها احدا من قرابته قال عليه لا يعطيها
من يفرض له الامام عليه النفقة ولكن من الذي يفرض له الامام
النفقة قال عليه السلام كل وارث وقال الامام ابو الحسين زيد

بن علي عليهما السلام لا يعطى من زكوة مالك العدرية ولا المرجية ولا
الحرورية ولا من نصب حربا لال النبي صلى الله عليه واله وسلم وسالت
الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن تعجيل الزكوة قبل ان يحل
وقتها فقال عليه السلام لا باس وسالته عليه السلام عن الرجل له مائة درهم
وخمسون درهما وله خمسة دنانير فقال في ذلك الزكوة قال وان كان
واحد من هذين بعض ولا زكوة في شي من ذلك الا ان يكون
الاخير زيادة فيها او فا نقصان الاخر تجب في ذلك الزكوة
وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام لا يجزي ان يعطى
من الزكوة اهل الذمة ولا يجوز ان يعطى اهل الذمة من صدقة
تربصة وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام فرض رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الصدقة في عشرة اشيا في الذهب والفضة والبر والشعير
والتمر والزبيب والذرة والابل والبقر والغنم وقال الامام ابو الحسين
زيد بن علي عليهما السلام لا تعطى من الزكوة في كفن ميت ولا بنا مسجد
ولا تعتق منها نسمة وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام
توضع الزكوة في الصابة الاصناف التي سماها الله تعالى في كتابه وان
اعطيت صنفا واحدا اجزاك باب ارض العشر والخراج

في امالي احمد بن عيسى عليهما السلام محفظه وبه قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا صالح بن موسى عن منصور
عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس فيما
دون خمسة اوساق صدقة زكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع في الحنطة والشعير والزبيب والتمر
وليس فيما انبتت الارض من الخضر زكوة وبه قال حدثنا محمد بن جميل عن عاصم بن ضمرة عن امير
المؤمنين علي بن ابي طالب صلى الله عليه قال ليس في الخضر زكوة الخيار والقثا والبقل انتهى بلفظه
واخرج الطبراني والدارقطني والترمذي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس في الخضروات صدقة انتهى

الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين
علي عليهم السلام قال ليس فيما اخرجت ارض العشر صدقة من تمر
ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير ولا ذرة حتى يبلغ الصنف من
ذلك خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فاذا بلغ ذلك جرت فيه
الصدقة فما سقت السماء من ذلك او سقي فتحا او سيحا ففيه العشر
وما سقي بالغرب او دالية ففيه نصف العشر حدثني الامام
ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم
السلام قال ليس في الخضروات صدقة

باب الخراج

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير
المؤمنين علي عليهم السلام انه كان يجعل على ارض الخراج على كل جريب
من زرع البر الغليظ درهمين وثلثي درهم وصاعا من حنطة وعلى
جريب البر الوسط درهمين وعلى جريب البر الرقيق درهما وعلى كل جريب
من النخل والشجر عشرة دراهم وعلى جريب القصب والكرم عشرة
دراهم وعلى المياسير من اهل الذمة ثمانية واربعين درهما وعلى
الاواسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقراء اثنا عشر درهما

باب صدقة الفطر

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين

قوله عليه السلام توضع الزكاة في الثمانية الاصناف الخ قال الامام المهدي لدين الله
محمد بن المطهر بن يحيى عليهم السلام في المنهاج بعد ان ذكر تحريم الزكاة على بني هاشم ما لفظه مسئلة فاما زكوة بعضهم
لبعض فقد اختلفت الرواية عنه عليه السلام فروي عنه عليه السلام جواز صرف بعضهم الى بعض زكواتهم
وروي عنه خلاف ذلك والوجه في الرواية الاولى عنه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم واجههم
بالخطاب بتحريم صدقات الناس فيجب ان يكونوا خارجين يوضحه انه لو قال لجماعة علمانه حرمت
عليكم مخالطة الغلمان فانه لا يحرم عليهم بكلامه هذا مخالطة بعضهم لبعض ان قيل انه صلى الله عليه وآله وسلم
اخرج الصدقة على العموم وعرفها باللام المقتضية للاستغراق فصار الحال فيه كقوله صلى الله عليه وآله وسلم اهلك الناس
حب الدينار والدرهم وكقوله تعالى ان الانسان لفي خسر قلنا المراد بالعموم العهد فيكون قوله صلى الله
عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لبني هاشم اي الصدقة المحرمة وهي صدقات الابعدين يوضح ذلك ما روينا ان العباس
بن عبد المطلب قال يا رسول الله انك حرمت علينا صدقات الناس فهل تحل زكوة بعضنا لبعض قال نعم
رويناه مرفوعا وهذا صريح في جواز ذلك انتهى من المنهاج بلفظه
وقال السيد الامير العلامة صلاح بن الجلال وهو متمم الشفا ما لفظه
واقول ان العمومات التي تقدمت مخصوصة بما رواه سادات آل ابي طالب عن زين العابدين
علي بن الحسين عليهم السلام عن العباس بن عبد المطلب انه قال يا رسول الله انك حرمت علينا صدقات
الناس فهل تحل زكوة بعضنا لبعض فقال نعم وهذا الحديث يشهد بما ذكره زيد بن علي واحمد بن يحيى ومحمد بن يحيى
وابو العباس وهو الذي رواه احمد بن يحيى عن ابائه وهو قول حي الامام المتوكل على الله المطهر بن يحيى
قدس الله روحه وولده الامام محمد بن المطهر عليهما السلام وقد روى لي ذلك الثقة عن حي الامام الناصر للحق
[illegible] انتهى

زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها
عن نفسه وعمن هو في عياله صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى حرا كان
او عبدا نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير وسالت
الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن الرجل يكون له اقل
من خمسين درهما قال ليس عليه صدقة الفطر ولا ياخذ صدقة الفطر
من له خمسون درهما وتجب صدقة الفطر على من ملك خمسين درهما
وسالت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن الصاع كم مبلغه
فقال عليه السلام خمسة ارطال وثلث بالرطل الكوفي ٥

باب الصدقة على القرابة

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المومنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ما من صدقة اعظم اجرا عند الله عز وجل من صدقة على ذي رحم
او اخ مسلم قالوا ولمن الصدقة عليهم قال صلاتكم اياهم عند الله الصدقة
عند الله عز وجل حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المومنين علي عليهم السلام قال لان اشترى بدرهم صاعا من طعام
فاجمع عليه نفرا من اخواني احب الي من ان اخرج الى السوق فاشترى

وعن الناصر للحق عليه السلام ...
وزنت صاع النبي صلى الله عليه وآله ... فوجدته
ستمائة واربعين درهما ...
[illegible]

رقبة فاعتقها

باب صدقة السر

حدثني الإمام الشهيد أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن صدقة السر تطفئ غضب الرب تعالى وإن الصدقة لتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وإذا تصدق أحدكم بيمينه فليخفها عن شماله فإنها تقع بيد الرب تبارك وتعالى وكلتا يديه يمين فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تصير اللقمة مثل أحد

الفلو ولد الفرس والفصيل ولد الناقة

باب فضل القرض

حدثني الإمام الشهيد أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أقرض قرضا كان له مثله صدقة فلما كان من الغد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أقرض قرضا كان له مثلاه كل يوم صدقة قال عليه السلام قلت يا رسول الله أمس قلت من أقرض قرضا كان له مثله صدقة وقلت اليوم من أقرض قرضا كان له مثلاه كل يوم صدقة قال صلى الله عليه وآله وسلم نعم من أقرض قرضا فأخره بعد محله كان له كل يوم مثلاه صدقة

باب من لا تحل له الصدقة ومن تحل له

الصدقة حدثني الإمام الشهيد أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول وأن يكون عيالا على الناس وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي ولا لذي مرة سوي حدثني الإمام أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتاه رجل يسأله صدقة فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة إلا لثلاثة لذي دم مفظع أو لذي غرم موجع أو لذي فقر مدقع قال أمير المؤمنين عليه السلام فذكر أنه أحد الثلاثة فأعطاه درهما

باب مانع الزكوة ولاوي الصدقة والمعتدي فيها

حدثني الإمام الشهيد أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاوي الصدقة والمعتدي فيها حدثني الإمام أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام قال آكل الربا ومانع الزكوة حربي في الدنيا والآخرة حدثني الإمام أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام قال الماعون الزكوة حدثني الإمام أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتم صلوة إلا بزكوة ولا تتم صلوة إلا بطهور ولا تقبل صدقة من غلول

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام باب فضل الصيام

حدثني الإمام الشهيد أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن
أمير المؤمنين علي عليهم السلام قال لما كان أول ليلة من شهر رمضان قام
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس
إن الله تعالى قد كفاكم عدوكم من الجن ووعدكم الإجابة وقال ادعوني
أستجب لكم ألا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعة أملاك فليس
بمحلول حتى ينقضي شهر رمضان وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه إلى
آخر ليلة ألا وإن الدعاء فيه متقبل فلما أن كان أول ليلة من العشر
الأواخر شمر وشد المئزر وبرز من بيته واعتكف العشر الأواخر
وأحيا الليل وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يغتسل بين العشائين
وقد سألت الإمام أبا الحسين زيد بن علي عليهما السلام ما معنى شد المئزر
فقال عليه السلام كان يعتزل النساء فيهن. حدثني الإمام أبو الحسين
زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة
يوم القيامة ينادي المنادي أين الظامئة أكبادهم وعزتي لأروينهم
اليوم. حدثني الإمام أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن
أمير المؤمنين

أمير المؤمنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لخلوف فم الصائم أطيب عند الله عز وجل من ريح المسك يقول الله عز وجل
الصوم لي وأنا أجزي به ۝

باب السحور وفضله

حدثني الإمام الشهيد أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير
المؤمنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله وملائكته
يصلون على المتسحرين بالأسحار والمتسحرين فليتسحر أحدكم ولو بجرعة
من ماء فإن في ذلك بركة لا يزال الرجل المتسحر من تلك البركة شبعانا يومه
ريانا وهو فصل ما بين صومكم وصوم النصارى أكلة السحر ۝

باب الإفطار

حدثني الإمام الشهيد أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام
قال ثلاث من أخلاق الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم تعجيل الإفطار وتأخير
السحور ووضع الأكف على الأكف تحت السرة. حدثني الإمام أبو الحسين
زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أفطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك
أفطرنا فتقبله منا

وروى هذا الخبر في أمالي أبي طالب بإسناده إلى أئمتنا صلوات الله عليهم بلفظه

باب ما يفطر الصائم وما لا يفطره

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال من اكل ناسيا لم يقض
صيامه فانما ذلك رزق رزقه الله عز وجل اياه حدثني
الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين
علي عليهم السلام قال اذا ذرع الصايم القي لم يقض صيامه
وان استقا افطر وعليه القضا وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي
عليهما السلام ثلاثة اشيا لا يفطر الصايم القي الذارع والاحتلام
والقبلة وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام اكره
القبلة للشاب وارخص فيها للشيخ وقال الامام ابو الحسين زيد
بن علي عليهما السلام لا يفطر الصيام الحجامة ولا الكحل واكره
الحجامة مخافة الضعف وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي
عليهما السلام لا باس للصايم ان يستاك بسواك رطب ولا
يبل سواكه ويستاك ما بينه وبين الظهر وسالت الامام ابا
الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن الذباب يدخل في حلق الصايم
فقال عليه السلام لا يفطره ذلك وقال الامام ابو الحسين زيد بن
علي عليهما السلام في الرجل يمضمض فيدخل الما في حلقه قال عليه
السلام ان كان في الثلاث لم يقض صيامه وان كان بعد

الثلاث يقضي صيامه وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام في السعوط والحقنة
انهما يفطران الصيام وسالت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام
عن المسافر يفطر في السفر قال عليه السلام يفطر في مسيرة ثلاثة ايام
او اكثر وان نوى الاقامة عشرا صام حدثني الامام ابو
الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام
قال المستحاضة تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة حدثني الامام
ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وراسه يقطر فصلى
بنا الفجر في شهر رمضان وكانت ليلة ام سلمة رضي الله تعالى عنها
فاتيتها فسالتها فقالت نعم ان كان لجماع من غير احتلام فاتم رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم صوم ذلك اليوم ولم تقضه وسالت الامام
ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن الصبي يبلغ في شهر رمضان
والمشرك يسلم قال يصومان اليوم وما بقي من الشهر ولا شي عليهما في ما مضى

باب من يرخص له في افطار شهر رمضان

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال لما انزل الله تعالى فريضة
شهر رمضان اتى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم امراة حبلى

فقالت يا رسول الله ان امراة حبلى وهذا شهر رمضان وهي
تخاف على ما في بطنها ان صامت فقال لها رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم انطلقي فافطري واذا اطقت فصومي واتته امراة
مرضع فقالت يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض وهي
تخاف ان صامت ان ينقطع لبنها فيهلك ولدها فقال لها رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم انطلقي فافطري واذا اطقت فصومي واتاه
صاحب العطاش فقال يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض
وانا لا اصبر عن الماء ساعة ويخاف على نفسه ان صام فقال له رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم انطلق فافطر واذا اطقت فصم واتاه شيخ كبير
يتوكا بين رجلين فقال يا رسول الله هذا شهر رمضان
مفروض ولا اطيق الصيام فقال صلى الله عليه واله وسلم اذهب
فاطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين

باب قضاء شهر رمضان

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير
المؤمنين علي عليهم السلام في المريض والمسافر يفطران في شهر رمضان
ثم يقضيان قال عليه السلام يتابعان بين القضاء وان فرقا
اجزاهما سألت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن
المريض

المريض يموت وعليه ايام من شهر رمضان قال عليه السلام
يطعم عنه كل يوم نصف صاع ولا يصام عنه

باب الوصال في الصيام وصوم الدهر

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال لا وصال في صيام ولا صمت
يوما الى الليل حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم عن صوم الدهر

باب صوم التطوع

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير
المؤمنين علي عليهم السلام قال صوم ثلاثة ايام من كل شهر يذهبن
ببلابل الصدر غله وحسده حدثني الامام الشهيد ابو الحسين
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام
قال اذا اصبح الرجل ولم يعزم الصوم فهو بالخيار الى ان
تزول الشمس واذا زالت الشمس فلا خيار له واذا اصبح
وهو ينوي الصيام ثم افطر فعليه القضاء

باب كفارة من افطر في شهر رمضان

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المومنين علي عليهم السلام قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم في شهر رمضان فقال يا رسول الله اني قد هلكت قال
صلى الله عليه واله وسلم وما ذاك قال باشرت اهلي [illegible] شهر
حتى [illegible] فقال هل تجد عتقا قال لا والله ما ملكت مخلوقا قط قال
فصم شهرين متتابعين قال لا والله ما اطيقه قال فانطلق فاطعم
ستين مسكينا قال لا والله لا اقوى عليه قال فامر له رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم بخمسة عشر صاعا لكل مسكين مد فقال يا
رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج
اليه منا قال فانطلق فكله انت وعيالك

باب الشهادة على روية الهلال

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده علي عليهم السلام
ان قوما جاوا فشهدوا انهم راوا الهلال عند امير
المومنين علي عليهم السلام فقال امير المومنين علي عليهم السلام انا لم
نتم الا ثمانية وعشرين يوما فدعا بهم ودعا بالمصحف فاستحلفهم
بالله وبما فيه من القران العظيم ما كذبوا ثم امر الناس ان يخرجوا من الغد
فطروا وامرهم بقضا يوم وامر الناس

الى مصلاهم وذلك انهم شهدوا قبل الزوال حدثني الامام
ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم
السلام قال اذا رايتم الهلال من اول النهار فافطروا واذا رايتموه
من اخر النهار فاتموا الصيام الى الليل

باب الاعتكاف

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المو
منين علي عليهم السلام قال لا اعتكاف الا في مسجد جامع ولا اعتكاف
الا بصوم حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المومنين علي عليهم السلام قال اذا اعتكف الرجل
فلا يرفث ولا يجهل ولا يقاتل ولا يساب ولا يماري ويعود
المريض ويشهد الجنازة وياتي الجمعة ولا ياتي اهله الا لغايط
او حاجة فيامرهم بها وهو قايم ولا يجلس

باب كفارة الايمان

قال حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام يقول الايمان
ثلاث يمين الصبر ويمين اللغو ويمين التحلة وسالنا عن تفسير
ذلك فقال عليه السلام يمين الصبر الرجل يحلف على الامر وهو يعلم انه يحلف
على كذب فهذه يمين الصبر وهي احدى الكباير وانها اغظم

من كفارتها مستحسن ان يتوب الى الله تعالى وان يعلم وليس فيها
كفارة واما يمين اللغو فهو الرجل يحلف على الامر وهو يظن انه
كذلك كما حلف عليه فليس عليه في ذلك كفارة ولا اثم وهو قول
الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان واما يمين العقد فهو الرجل يحلف على ان لا يفعل الامر
ثم يفعله فعليه في ذلك الكفارة كما قال الله تعالى اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعات وذلك من قول الله عز وجل
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم
حدثنا الامام ابو الحسين رضي الله عنه عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي
عليه السلام يغديهم ويعشيهم نصف صاع من بر او سويق او دقيق
او صاعا من تمر او صاعا من شعير يغديهم ويعشيهم قوله تعالى
من اوسط ما تطعمون اهليكم قال اوسطه الخبز والسمن والخبز
والزيت وافضله الخبز واللحم وادناه الخبز والملح وقوله تعالى او
كسوتهم قال يكسوهم ثوبا ثوبا يجزيهم ان يصلوا فيه قال
الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام اذا حلف الرجل فقال
والله او بالله او تالله ثم حنث فان كفروان قال اقسم بالله او

اشهد بالله ثم حنث كفر واذا قال اقسم او قال اشهد الله ولم
يقل بالله فليس عليه حنث واذا قال انا يهودي او نصراني او مجوسي
او بريء من الاسلام ثم حنث فلا شيء عليه واذا قال علي نذر ان كلمت
فلانا ثم كلمه فلا شيء عليه الا ان يقول لله علي نذر فاذا قال ذلك ثم
حنث فان كان نوى صياما او عتقا او اطعاما فعليه ما نوى وان
لم يكن نوى شيئا فعليه كفارة يمين وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي
عليهما السلام اذا حلف بشيء من صفات الله عز وجل ثم حنث فان كان
الذات فعليه الكفارة وما كان من صفات
من صفات الافعال فلا شيء عليه وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي
عليهما السلام في الرجل لا يجد الا مسكينا واحدا انه يردد عليه عشرة
ايام قال لا يجزيه الا عن مسكين واحد وقال الامام ابو الحسين
زيد بن علي عليهما السلام في الرجل يحنث وهو معسر فيصوم ثم يجد
ما يطعم في اليوم الثالث قبل ان تغيب الشمس قال يمضي في صيامه
وليس عليه الاطعام وسألنا الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن
الرجل يطعم في كفارة اليمين اهل الذمة قال لا يجزيه ذلك ولا

حربه ان يطعم اهل الذمه من شي من صدقة القران وحربيه
ان يطعمهم من صدقة الفطر وسالت الامام ابا الحسين زيد بن علي
عليهما السلام عن رجل حلف لا ياكل هذا التمر فجعل منه ناطفاً فاكل
منه فقال عليه السلام لا يحنث قلت فان حلف ان لا ياكل هذا
الرطب فصار تمراً فاكل منه قال عليه السلام يحنث قلت وما
الفرق بين هذين والناطف من التمر والتمر من الرطب
قال عليه السلام لان الناطف من التمر باسم اخر وتغير ارايت
لو حلف الا يكلم هذا الرجل فكلم اسال ولب بعد ذلك
انه لا يحنث وهو بعينه وكذلك لو حلف الا ياكل هذه الشاه
فولدت جدياً فاكل منه لم يحنث وهو منها فهذا يشبه
الناطف ولو حلف ان لا يكلم هذا الصبي فصار رجلاً فكلمه
حنث ولو حلف ان لا ياكل هذا الحمل فصار كبشاً فاكل منه
حنث فهذا في الوجه يشبه الرطب لان هذا ليس
باسم اخر وقال سالت امراة الامام ابا الحسين زيد بن علي
عليهما

الناطف القبيط وهو الحلوى تمت منهاج

واعلم ان هذه النكتة في كلامه عليه السلام يعني ان كل شي دام باقيه لم يتغير عليها الاجود الاسم فانه اذا حلف ان لا يكلم زيدا بعينه فسموا ذلك الشي عن حاله حنث ولا مزيد على ما بينه عليه السلام من العكس وكلي الحاصل الجنس في تغير الاسم او تغير الذات انتهى منهاج

فقالت يا ابن رسول الله حلفت ان لا اكل من لبن شاة لي فجعلت
منه سمناً فاكلت منه فقال عليه السلام لا حنث عليك قلنا فالزبد
والسراز قال عليه السلام يحنث وقال عليه السلام الزبد
والسراز ليس باسم اخر والسمن اسم اخر وسالت الامام ابا الحسين
زيد بن علي عليهما السلام عن رجل حلف ان لا ياكل تمراً فاكل رطباً
وحلف ان لا ياكل رطباً فاكل تمراً او حلف ان لا ياكل لبناً فاكل
سرازاً او سمناً او زبداً او جبناً قال عليه السلام لا يحنث
في شي من هذا قال فالحلف على الشي من هذا بعينه و
الشي بغير عينه يحلف قال وسالت الامام ابا الحسين
زيد بن علي عليهما السلام عن الصبي يحلف وهو صبي ثم يبلغ
فيحنث قال عليه السلام لا شي عليه وكذلك المشرك
يحلف ثم يسلم فيحنث قال لا شي عليه هدم الاسلام ما قبله
وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام وجه ايمان
الناس على ما يريدون وينوون فان لم يكن لهم نية
فاحمل ذلك على لغة بلدهم وما يتعارفون ولا تحملها على

ما يكرون حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال كانت يمين رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم التي يحلف بها والذي نفس محمد بيده
وربما حلف فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا ومقلب القلوب
حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير
المؤمنين علي عليهم السلام انه كان اذا حلف قال لا والذي
فلق الحبة وبرا النسمة قال ابو خالد الواسطي رحمه الله
ما سمعت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام حلف
يمين قط الا استثنا فيها فقال ان شاء الله تعالى كان
ذلك في رضى او غضب فسالته عليه السلام عن الاستثنا
فقال عليه السلام الاستثنا من كل شي جاير

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج باب فضل الحج وثوابه

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اراد الدنيا والآخرة
فليؤم

فليؤم هذا البيت فما اتاه عبد يسال الله تعالى دنيا الا اعطاه الله
منها ولا يساله آخرة الا ذخر له منها الا ايها الناس عليكم بالحج
والعمرة فتابعوا بينهما فانهما يغسلان الذنوب كما يغسل الما
الدرن عن الثوب وينفيان الفقر كما تنفي النار خبث
الحديد حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله
رجل خرج من بيته حاجا او معتمرا الى بيت الله الحرام
حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال لما كان عشية عرفة ورسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم واقف اقبل على الناس بوجهه
فقال مرحبا بوفد الله ثلاث مرات الذين اذا سالوا الله
اعطاهم ويخلف عليهم نفقاتهم في الدنيا ويجعل لهم في الآخرة
مكان كل درهم الفا الا ابشركم قالوا بلى يا رسول الله قال صلى
الله عليه وآله وسلم فانه اذا كان في هذه العشية هبط

[illegible]

الله سبحانه وتعالى الى سما الدنيا ثم امر الله ملكته فهبطون الى الارض
فلو طرحت ابره لم سقط الا على راس ملك ثم يقول الله يا ملايكتي
انظروا الى عبادي شعثا غبرا قد جاوني من اطراف الارض
هل يسمعون ما ذا يقولون قالوا يسالونك اي رب المغفره قال فاشهدكم
اني قد غفرت لهم ثلاث مرات فافيضوا من موافقكم مغفورا لكم ما قد سلف

حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام ان الله عز وجل
اعظم من ان يزول ولكن هبوطه نظره الى الشي حدثني الامام
ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي
عليهم السلام قال لما كان يوم النفر اصبح رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فعتل وكعنه وصلى على
ثم اقبل علينا بوجهه الكريم فقال هدى المطهر بلى الله
الله تعالى بلى ذنب له تتبعه

باب ما يرحم

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المومنين علي عليهم السلام في قول الله عز وجل ولله على

الناس

الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال عليه السلام السبيل
الزاد والراحله وقال عليه الصلاة السلام ولما نزلت هذه الايه
قام رجل الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال يا رسول الله الحج
واجب علينا كل سنه او مرة واحده في الدهر فقال النبي صلى
الله عليه وعلى اله وسلم بل مرة واحده ولو قلت في كل سنة لوجب
قال يا رسول الله فالعمره واجبه مثل الحج قال لا ولكن ان تعتمر خير لك

باب المواقيت

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال وقت من حج
او اعتمر من اهل المدينة ذو الحليفه فمن شا استمتع بثيابه
واهله حتى يبلغ ذا الحليفه ووقت من حج او اعتمر من اهل
العراق العقيق فمن شا استمتع بثيابه واهله حتى يبلغ
العقيق ووقت من حج او اعتمر من اهل الشام الجحفه فمن
شا استمتع بثيابه واهله حتى يبلغ الجحفه ووقت من حج من
اهل اليمن او اعتمر يلملم فمن شا استمتع بثيابه واهله

حتى يبلغ بالملم وميقاتا من حج من اهل نجد او اعتمر قرن المنازل فمن
شا استمتع بثيابه واهل حتى يبلغ قرن المنازل وميقات من كان
دون المواقيت من اهله حدثني الامام ابو
الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم
السلام قال من تمام الحج والعمره ان تهل بهما جميعا من دويرة اهلك

باب الاهلال والتلبية

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال من شا تمتع
لم يحج بالعمره الى الحج ومن شا قرن بهما جميعا ومن شا افرد
حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المومنين علي عليهم السلام ان تلبية النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال الامام ابو
الحسين زيد بن علي عليهما السلام ان شئت اقتصرت عليه او ان شئت
زدت عليه كل ذلك حسن

باب الطواف بالبيت

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير
المومنين علي عليهم السلام في القارن عليه طوافان وسعيان حدثني
الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين
علي عليهم السلام قال اول ما يبدا به الحاج اول ما يدخل مكة يا
تي الكعبة فيمسح بالحجر الاسود ويكبر ويذكر الله تعالى ويطوف
فاذا انتهى الى الحجر الاسود فذلك شوط فليطف كذلك سبع
مرات فان استطاع ان يمسح بالحجر الاسود في كلهن فعل والا
فعال ذلك فليمسح ذلك في اولهن وفي اخرهن فاذا قضى
طوافه فليات مقام ابراهيم صلى الله عليه وعلى اله وسلم فليصل
ركعتين باربع سجدات ثم ليسلم ثم ليمسح بالحجر الاسود بعد السلام
حين الخروج الى الصفا والمروة حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام في الرجل يسهو فيطوف
ثمانية قال يضيف عليها ستة اخرى حتى يكون اربعة عشر ويصلي اربع ركعات

باب السعي بين الصفا والمروة

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير
المؤمنين علي عليهم السلام في قول الله عز وجل ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما قال عليه السلام كان عليهما اصنام فتحرج المسلمون من الطواف
بهما لاجل الاصنام فامر الله عز وجل لئلا يكون عليهم حرج في الطواف
بهما من اجل الاصنام حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال يبدأ بالصفا ويختم
بالمروة فاذا انتهى الى بطن الوادي سعى حتى يجاوزه فان
كانت به علة لا يقدر ان يمشي ركب

باب الوقوف بعرفات

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال يوم عرفة يوم التاسع
يخطب الامام فيه الناس يومئذ بعد الزوال ويصلي الظهر
والعصر يومئذ باذان واقامتين ويجمع بينهما بعد الزوال قال

ثم يعرف

ثم يعرف الناس بعد العصر حتى تغيب الشمس ثم يفيضون
حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين
علي عليهم السلام قال من فاته الموقف بعرفة مع الناس فاتاها
ليلا ثم ادرك الناس في جمع قبل انصراف الناس فقد ادرك الحج
حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين
علي عليهم السلام قال الحج عرفات والعمرة الطواف بالبيت

باب المزدلفة والبيتوتة بها

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير
المؤمنين علي عليهم السلام قال لا يصلي الامام المغرب والعشاء الا بجمع
حتى يخطب الناس يصليهما باذان واحد واقامة واحدة
ثم يبيتون بها فاذا صلى الفجر وقف بالناس عند المشعر الحرام
حتى تكاد الشمس تطلع ثم يفيضون وعليهم السكينة والوقار
حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير
المؤمنين علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم النساء
والصبيان وضعفة اهله في السحر ثم اقام هو حتى وقف بعد الفجر

باب رمي الجمار حدثني

الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين
علي عليهم السلام قال ايام الرمي يوم النحر وهو اليوم العاشر
يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات تكبر مع
كل حصاة ولا يرمي يومئذ من الجمار غيرها وثلاثة ايام بعد يوم
النحر يوم حادي عشر ويوم ثاني عشر ويوم ثالث عشر يرمي فيهن
الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات تكبر مع كل حصاة
ويقف عند الجمرتين الاولتين ولا يقف عند جمرة العقبة

باب طواف الزيارة

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف الزيارة
يوم النحر وهو الطواف الواجب فاذا طاف الرجل طواف الزيارة
حل له الطيب والنساء وان قصر وذبح ولم يطف حل له الطيب
والصيد واللباس ولم يحل له النساء حتى يطوف بالبيت وقال الامام

الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام فروض الحج ثلاثة الاحرام
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة يوم النحر

باب طواف الصدر

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال من حج فليكن اخر عهده
بالبيت الا النساء الحيض فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رخص لهن في ذلك

باب لباس المحرم حدثني

الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المؤمنين علي عليهم السلام قال لا يلبس المحرم قميصا ولا سراويل
ولا خفين ولا عمامة ولا قلنسوة ولا ثوبا مصبوغا بورس ولا
زعفران قال وان لم يجد المحرم نعلين لبس خفين مقطوعين
اسفل من الكعبين وان لم يجد ازارا لبس سراويل وان لم يجد
رداء ووجد قميصا ارتدى به ولا يدرعه حدثني الامام
ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي

عليهم السلام قال تلبس المرأة المحرمة ما شاءت من الثياب غير صبغ
بطيب وتلبس الخز والسراويل والحبرة حدثني الامام ابو
الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام
قال احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها

باب جزاء الصيد حدثني

الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده علي امير
المؤمنين علي عليهم السلام قال لا يقتل المحرم الصيد ولا يشير اليه
ولا يدل عليه ولا يتبعه حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال
في النعامة بدنة وفي البقرة الوحشية بدنة وفي حمار الوحش بدنة
وفي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الجرادة قبضة من طعام
حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المؤمنين علي عليهم السلام قال لما كان في ولاية عمر اقبل
قوم من اهل الشام محرمين فاصابوا بيض نعام فاوطأوه
فكسروا واخذوا قال فابو عمر ولا يدري ما يامرهم

ثم قال اشعرت حتى ان عليا عليه الصلاة والسلام قال فاتوا امير
المؤمنين عليا عليه السلام وهو في ارض له وبيده مسحاة يقلع بها
الارض فضرب عمر بيده عضده وقال ما احطانا من سماع امانرى
قال فقص القوم على امير المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه السلام القصة
قال فقال امير المؤمنين علي عليهم السلام انطلقوا الى بويئة ابكار فا
طرقوها بحملها فما نتج فاهدوه لله عز وجل فقال عمر يا ابا الحسن
ان من البيض ما يمذق قال فقال امير المؤمنين علي عليهم السلام
ومن النوق ما يزلق سألت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما
السلام عن جزاء الصيد فقال عليه السلام فيه الجزاء قال وان لم
يجد ما يشتريه قومه طعاما ثم تصدق به على المساكين قال عليه
السلام فان لم يجد ما يطعم صام مكان كل نصف صاع يوما وسألت
الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن القارن قال عليه
السلام عليه كفارتان قال لنا الامام ابا الحسين زيد بن علي
عليهما السلام عن الحلال يقتل الصيد في الحرم قال عليه الجزاء
قلت فان كان محرما قتل صيدا في الحرم قال عليه السلام عليه كفارتان

مسلله ولا يجب على القارن ان يسوق بدنة من موضع احرامه وقد روينا عنه عن امير المومنين عليهما السلام انه قال على القارن والمتمتع هدي ولم يوجب السوق والوجه في ذلك ما روينا ان امير المومنين عليه السلام قدم من اليمن واحرم واهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاشركه في هديه ولم يامره ان يجبر ترك السوق بدم ولا قال له ان قرانه باطل بترك السوق مسلله ويلزمه دم واقله شاة اما الوجه في لزوم الدم فلان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اهدى لقرانه وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم خذوا عني مناسككم واما انه شاة فالوجه انها تسمى هديا وقد اوجب الله تعالى بالهدي فقال فما استيسر من الهدي وقد فسر ابن عباس رحمه الله تعالى الهدي بانه شاة ولم يقله الا توقيفا انتهى من المنهاج ه

باب القارن والمتمتع لا يجد ان الهدي

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال على القارن والمتمتع هدي فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج آخرهن يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام

باب الحلق والتقصير

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال اول المناسك يوم النحر رمي الجمرة ثم الحلق ثم الذبح ثم طواف الزيارة ثم النساء حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا اللهم اغفر للمقصرين مرة واحدة حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام في من اصابه اذى في راسه فحلق يصوم ثلاثة ايام وان شاء اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وان شاء نسكا ذبح شاة

قال مولانا زيد بن علي امير المومنين ابو الحسين ... علي ... ولا يجزي التيمم عليهما الصلاة والسلام ولا يجوز للمتمتع اذا ... ان يصوم السبعة الايام الا اذا صومها في مكة ... الى اهله ولا يجوز له ... عليه السلام ... اذا اقام ... وقطيبين ...

قال ... الجامع الكافي ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الرابع من المجموع

الشريف نفع الله به امين اللهم امين

قال مولانا الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي صلى الله على النبي وعليهم اجمعين في تفسير قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك قال عليه السلام الصيام ثلاثة ايام والصدقة ثلاثة اصواع بين ستة مساكين والنسك شاة تذبح بمكة فالنسيكة الذبيحة والجمع النسائك انتهى بحر ... ه

بسم الله الرحمن الرحيم

باب المحرم يجامع او يقبل

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المومنين علي عليهم السلام قال اذا واقع الرجل امراته
وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا نسكهما وعليهما الحج من قابل ولا ينتهيان
الى ذلك المكان الذي اصابا فيه الحدث الا وهما محرمان فاذا انتهيا
اليه تفرقا حتى يقضيا نسكهما وينحر كل واحد منهما هديا وقال
الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام من يقضي المناسك
كلها الا الطواف بالبيت ثم واقع اهله فسد حجه وعليه الحج من
قابل وعليه بدنة لما افسد من حجته قال الامام ابو الحسين
زيد بن علي عليهما السلام في المحرم يقبل امراته ان عليه هديا
شاة فان امنى فعليه مثل ذلك وحجته تامة

باب الدهن والطيب والحجامة للمحرم

الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين
علي عليهم السلام قال لا يدهن المحرم ولا يتطيب فان اصابه شقاق
دهنهما باكل حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال لا يحتجم المحرم الا من شدة
ولا يطعمه الا ان يؤذيه واذا اشتكى عينه اكتحل بالصبر ليس فيه زعفران
حدثني الامام ابو الحسين حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير
المومنين علي عليهم السلام قال لا يختتم المحرم انشاءه

باب ما يقتل المحرم من الهوام والدواب

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المومنين علي عليهم السلام قال يقتل المحرم من الحيات الاسود
والافعى والعقرب والكلب العقور ويرمي الغراب ويقتل من
قاتله

باب ما تقضي الحائض من المناسك

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المومنين علي عليهم السلام قال في الحائض انها تعرف وتنسك

ع الناس المناسك كلها و تأتي المشعر الحرام و ترمي الجمار و تسعى بين الصفا و المروة و لا تطوف بالبيت حتى تطهر

باب النذر في الحج

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام في امرأة نذرت ان تحج ماشية فلم تستطع ان تمشي قال عليه السلام فلتركب و عليها هدي مكان المشي قال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام في رجل قال ان كلمت فلانا فعلي حجة انه لا شيء عليه فان قال ان كلمته فلله علي حجة وجبت عليه

باب المحصر

قال سألت الامام الشهيد ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن المحصر فقال عليه السلام من كل عدو او حابس او مرض مانع قال يبعث بهدي و يواعدهم يوما ينحرونه فاذا كان ذلك اليوم احل وان كان محرما بعمرة فعليه عمرة مكانها وان كان بحجة فعليه حجة مكانها

باب في حج الصبي والاعرابي والعبد

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال اذا حج الاعرابي اجزاه ما دام اعرابيا فاذا هاجر فعليه حجة الاسلام واذا حج الصبي اجزاه ما دام صبيا فاذا بلغ فعليه حجة الاسلام واذا حج العبد اجزاه ما دام عبدا فاذا اعتق فعليه حجة الاسلام

باب الرجل يحج عن الرجل

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن شبرمة فقال اخ لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان كنت حججت عن نفسك فلب عن شبرمة وان كنت لم تحج فلب عن نفسك

حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال من اوصى بحجة كان له ثلاث حجج عن الموصي وعن الموصى اليه وعن الحاج

باب البدنة والهدي

حدثني

الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين
علي عليهم السلام في قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها
خير فاذكروا اسم الله عليها صواف قال معقولة على ثلاث فاذا وجبت
جنوبها اي فاذا خرت فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع
الذي يسأل والمعتر الذي يعترض ولا يسأل حدثني الامام ابو الحسين
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام في رجل
ضلت بدنته فاشترى مثلها مكانها ثم وجدها منها ثم وجد
الاولى قال ينحرهما جميعاً حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام في البدنة تنتج قال
لا يشرب من لبنها الا فضلاً عن ولدها فاذا بلغت نحرها جميعاً فان
لم يجد ما يحمل عليه ولدها فليحمله على امه التي ولدته وعنه
ولا عاد حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المؤمنين علي عليهم السلام قال من اغتل ظهر عليه فليركب بدنته
بالمعروف ورأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجالاً
يسوقون فأمرهم ان يركبوا هديهم ولتسيروا بالكبر سنة الهدي

سلم محمد صلى الله عليه وآله وسلم

باب الدعاء عند الذبح حدثني

الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير
المؤمنين علي عليهم السلام انه كان اذا ذبح نسيكته استقبل القبلة
ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما
انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين بسم الله والله اكبر
اللهم منك ولك اللهم تقبل من علي وكان يكره ان ينخعها حتى تموت
وكان عليه السلام يطعم ثلثاً ويأكل ثلثاً ويدخر ثلثاً

باب الاضحى وايام التشريق حدثني

الامام نصر بن مزاحم قال حدثني ابراهيم بن الزبرقان قال حدثني
ابو خالد رضوان الله تعالى عليهم قال حدثني الامام الشهيد ابو
الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام
قال ايام النحر ثلاثة ايام يوم العاشر من ذي الحجة ويومان
بعده في ايهما ذبحت اجزاك واشهر الحج ثلاثة وهو قول الله عز وجل

الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة والايام
المعلومات ايام العشر والايام المعدودات هن ايام التشريق
فمن تعجل في يومين فنفر بعد يوم النحر بيومين فلا اثم عليه
ومن تاخر فلا اثم عليه

باب ما يجزي من الاضحية

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المومنين علي عليهم السلام انه قال في الاضحية سليمة
العينين والاذنين والقوايم لا شرقا ولا خرقا ولا مقابلة ولا
مدابرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان نستشرف
العين والاذن الثنية من المعز والجذع من الضان اذا كان سليما
لا خرقا ولا جدعا ولا هرمة فاذا اصابها شي بعد ما يشتريها
فبلغت المنحر فلا باس قال ابو خالد رحمه الله تعالى فسالنا الامام
ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن المقابلة ما قطع من اذنها والمدابرة
ما قطع من جانب الاذن والشرقا الموسومة والخرقا المثقوبة الاذن

باب جلد الاضحية

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين
علي عليهم السلام قال لا تبيعوا لحوم اضاحيكم ولا جلودها وكلوا منها
واطعموا وتمتعوا قال امير المومنين علي عليه السلام امرني رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم حين بعث معي بالهدي ان اتصدق بجلودها وجلالها
وخطمها ولا اعطي الجازر منها شيئا

باب الاكل من لحوم الاضاحي

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المومنين علي عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن لحوم الاضاحي ان ندخرها فوق ثلاثة ايام ونهى ان ننتبذ في
الدباء والنقير والمزفت والحنتم ونهى عن زيارة القبور قال فلما
كان من بعد ذلك قال ايها الناس اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي
ان تدخروها فوق ثلاثة ايام وذلك لتواسي المسلمين لتواسوا بكم
فقد وسع الله تعالى عليكم فكلوا واطعموا وادخروا ونهيتكم ان تنتبذوا
في الدباء والنقير والمزفت والحنتم فان الاناء لا يحل شيئا ولا يحرمه

ولكن اياي وكل مسكر ونهيتكم عن زيارة القبور وذلك ان الموتى
كانوا ياتونها يعكفون عندها ويحرون عندها ويقولون
هجرا من القول فلا تفعلوا كفعلهم ولا باس باتيانها فانها
انما هي عظة ما لم تقولوا هجرا قال ابو خالد رحمه الله تعالى
فسر لنا الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام الدبا القرع والنقير
هو نقير النخل والمزفت المقير والحنتم الجرار

باب الذبائح

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير
المومنين علي عليهم السلام انه كره ذبيحة الطير والشن والعظم
وذبيحة العصبة الا ما ذكي بحديد حدثني الامام الشهيد ابو
الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم
السلام قال ذبيحة المسلم لكم حلال اذا ذكروا اسم الله تعالى
وذبائح اليهود والنصارى لكم حلال اذا ذكروا اسم الله تعالى
ولا تاكلوا ذبائح المجوس ولا نصارى العرب فانهم ليسوا اهل
كتاب سالت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن

ذبيحة الغلام قال عليه السلام اذا احسن الصلوة واتم فلا باس
سالت الامام عليه السلام عن ذبيحة المراة قال عليه السلام اذا
احسنت فلا باس

باب في الجنين

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المومنين علي عليهم السلام قال في اجنة الانعام ذكاتهن ذكاة
امهاتهن اذا اشعرن

باب البقرة تبرك والبعير

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المومنين علي عليهم السلام في بقرة او ناقة ندت فضربت
بالسلاح قال لا باس بلحمها حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال ما ابان
من البهيمة يدا او رجلا او الية وهي حية لم يوكل لان ذلك ميتة
حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المومنين علي عليهم السلام قال اذا ادركت ذكاتها وهي تطرف بعينها

او يركض برجليها او تحرك اذنها فقد ادركت سأل الامام
ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن البعير يردى في البير
فلا يقدر على نحره فيطعن في دبره او في خاصرته قال عليه
السلام لا باس باكله

باب الذبيحة من راسها حدثني

الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المومنين علي عليهم السلام في رجل ذبح شاة او طائرا
او نحو ذلك فابان راسه فقال لا باس به كل تلك ذكاة سريعة

باب الصيد حدثني

الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المومنين علي عليهم السلام قال اتى الى رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم راع بارنب مشوية فقال يا رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم حيث اتاه اهديت لك ام صدقة فقال يا رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم بل هدية فادناها الى رسول الله صلى الله عليه واله
قال عليه السلام فنظر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اليها فراى

لحياها

لحياها دما فقال للقوم اما ترون ما ارى فالوا بلى يا رسول الله
اثر الدم فقال دونكم قال فقال القوم انا كل يا رسول الله قال نعم
وانما تركها رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عيافة قال واكل القوم
قال فسال الراعي يا رسول الله ما ترى في اكل الضب قال فقال لا اكل
ولا اطعم ما لا اكل قال يا رسول الله فاني ارعي غنم اهلي فيكون
العارض فاخاف ان تعوتني بنفسها ولست معي مدية افاذبح بسني
قال صلى الله عليه واله وسلم لا قال فبظفري قال صلى الله عليه واله وسلم
لا قال فبعظم قال صلى الله عليه واله وسلم لا قال فبعود قال صلى الله
عليه وعلى اله وسلم لا قال فبم يا رسول الله قال صلى الله عليه واله وسلم
بالمروة والحجر تضرب احدهما على الاخرى فان فرا فكل وان لم يفر
فلا تاكل فقال الراعي يا رسول الله اني ارمي بالسهم فاصمي وانمي
فقال صلى الله عليه واله وسلم ما اصميت فكل وما انميت فلا تاكل
قال ابو خالد رحمه الله تعالى فسرلنا الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما
السلام الاصماء ما كان بعينك والانماء ما غاب عنك قال فلعل غير
سهمك اعان على قتله

باب الرجل يضحي قبل أن يصلي الإمام

حدثني الإمام الشهيد أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير
المؤمنين علي عليهم السلام قال لما قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
صلاته يوم النحر يلقاه رجل من الأنصار فقال يا رسول الله
أكرمني اليوم بنسكك فقال صلى الله عليه وآله وسلم وما ذاك قال
إني أمرت نسكي قبل أن أخرج أن يذبح وأحببت أن الله أكرمني
يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاتك شاة لحم قال يا رسول الله
إن عندي عناق جذعة قال اذبحها ولا رخصة فيها لا
حد بعدك قال وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الجذع
من الضأن إذا كان سمينا والثني من المعز

باب صيد الكلاب والجوارح

حدثني الإمام الشهيد أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده
عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام أن رجالا من طيء سألوا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد الكلاب والجوارح وما أحل لهم

من ذلك وما حرم عليهم فأنزل الله عز وجل يسألونك ماذا أحل لهم
قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله
فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وقال الإمام أبو الحسين
زيد بن علي عليهما السلام لا يؤكل من صيد الكلب والفهد
والبازي والصقر إذا كان غير معلم إلا ما أدركت ذكاته
لأن الله عز وجل يقول تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذ
كروا اسم الله عليه فإنما أحل الله لكم ما علمتم من الجوارح فتعليم الكلب
والفهد أن لا يأكل وتعليم البازي والصقر أن يستجيب
حدثني الإمام أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده
عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن الضب والضبع وعن أكل كل ذي ناب من السباع وعن
كل ذي مخلب من الطير وعن لحم الحمر الأهلية

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

باب البيوع وفضل الكسب من الحلال

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين
علي عليهم السلام قال الاكتساب من الحلال جهاد وانفاقك اياه على
عيالك واقاربك صدقة ولدرهم حلال من تجارة افضل
من عشرة من غيره حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله رجل خرج ضاربا في
الارض يطلب من فضل الله تعالى يعود به على عياله حدثني الامام
ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان
الله يحب العبد سهل البيع سهل الشرا سهل القضا سهل الاقتضا

باب الفقه قبل التجارة

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال ان رجلا اتاه فقال يا امير المؤمنين
اني اريد التجارة فادع الله لي قال فقال له عليه السلام اوتفقهت
في الدين قال او يكون بعض ذلك قال عليه السلام ويحك الفقه
ثم المتجر ان من باع واشترى ولم يسأل عن حلال ولا حرام ارتطم
في الربا ثم ارتطم

باب الامام يحرق عشره حدثني

الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المؤمنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان لعنت ثلاثة فلعنهم الله تعالى الامام يحرق رعيته وناكح البهيمة
والذكرين ينكح احدهما الاخر

باب الكسب من اليد وعمل الصانع

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال يا رسول الله اي الكسب افضل فقال صلى الله عليه وآله وسلم عمل الرجل
بيده وكل بيع مبرور فان الله تعالى يحب العبد المؤمن المحترف ومن كد على عياله
كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل حدثني الامام الشهيد ابو الحسين

زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال من طلب الدنيا حلالا تعطفا على والد او ولد او زوجة بعثه الله عز وجل ووجهه على صورة القمر ليلة البدر

باب اكل الربا وعظم الحمل

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله آكل الربا وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان خصماي من امتي ثلاثة يوم القيامة ومن خاصمته خصمته رجل باع حرا واكل ثمنه ومن اخفر ذمتي ومن اكل الربا واطعمه

حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة وان اليمين الفاجرة تدع الديار من اهلها بلاقع

باب الصرف

باب الصرف مع الكيل والوزن

حديث الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمر فلم يرده شيئا فقال لبلال دونك هذا التمر حتى اسألك عنه قال فانطلق بلال فاعطا التمر مثلين واخذ مثلا مما كان من الغد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ائتنا بتمرنا التي استحفظناك فلما جاء بلال بالتمر قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما هذا الذي احضرتنا فاخبره بالذي صنع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا الربا الذي لا يصلح اكله انطلق فاردده على صاحبه ومره لا يبيع هكذا ولا يبتاع ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والذرة بالذرة مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربى وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام اذا اختلف النوعان مما يكال فلا بأس به مثلا بمثل يدا بيد ولا خير فيه نسيئة واذا اختلف النوعان

مما تورث ولا باس به مسلان مسل يد اسدٍ ولا تجوز سنة واذا
احلف النوعان مما لا يكال ولا يوزن ولا باس به مسلان مسل بمثل ويكون سية

باب فضل التجارات حدثنى

الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير
المؤمنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
حي تجار انكم البر وحيرا عما لكم الخرز ومن عالج الجلب لم يفتقر

حدثنى الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
رجل فقال يا رسول الله اني لست اتوجه في شيء الا حورفت
فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انظر شيئا قد اصبت
فيه مرة فالزمه قال العرض قال فالزم العرض

باب بيع المرابحة حدثنى

الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المؤمنين علي عليهم السلام قال من كذب في مرابحة ...

الله ورسوله والمؤمنين ويبغض الله عز وجل يوم القيمة في زمرة
المنافقين وقال الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام
لا باس ببيع المرابحة اذا بلغت راس المال ولا باس ببيع ده يا
زده ودو ده بده وازده انما هذه لغات فارسية لا باس باي لسان
كان وسال الامام الشهيد ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام
عن رجل يشتري السلعة بعينها في يده وكره عليهما السلام ان يبيعها
مرابحة حتى بين

باب ما نهى عنه من البيع حدثنى

الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين
علي عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شرطين
في بيع وعن سلف وبيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم
يضمن وعن بيع ما لم يقبض وعن بيع الملامسة وعن بيع المنابذة
وطرح الحصاة وعن بيع الغرر وعن بيع الثمار حتى يبلغ
حدثنى الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير
المؤمنين علي عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عن بيع الخمر والخنازير والعذرة وقال هي ميتة وعن كل ثمن شي من
ذلك وعن بيع الصدقة حتى تقبض وعن بيع الخمس حتى يحان
قال ابو خالد رحمه الله تعالى سألنا الامام ابو الحسين زيد بن علي
عليهما السلام عن شرطين في بيع ان تقول نبيعك هذه السلعة
على انها بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا او على انها الى اجل كذا بكذا
والى اجل كذا بكذا وعن سلف وبيع ان تسلف في الشي ثم
تبيعه قبل ان تقبضه وعن بيع ما ليس عندك ان تبيع السلعة ثم
تشتريها بعد ذلك فتدفعها الى الذي بعتها اياه وربح ما لم يضمن ان
يشتري الرجل السلعة ويجعل للآخر بعض ربح وبيع ما لم يقبض
ان يشتري الرجل السلعة ثم يبيعها قبل ان يقبضها او بيع الملامسة
بيع كان في الجاهلية يساوم الرجلان بالسلعة فايهما لمس
صاحبه وجب البيع ولم يكن له ان يرجع وبيع المنابذة
يساوم الرجلان فايهما نبذها الى صاحبه فقد وجب البيع
وبيع الغرر طرح الحصاة اذا ساوم الرجلان فايهما
القى حصاة فقد وجب البيع وبيع الغرر بيع السمك في الماء
والنبي في الضرع وهذه بيوع كانت في الجاهلية

باب الخيار في البيع

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير
المؤمنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثا فان رضيها والا ردها ورد معها
صاعا من حنطة ومن اشترى محفلة فهو بالخيار ثلاثا فان رضيها
والا ردها ورد معها صاعا من تمر قال ابو خالد رحمه الله تعالى
سألنا الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام
المصراة من الابل والمحفلة من الغنم وهي التي يترك لبنها اياما
حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المؤمنين علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
جاءه رجل فقال يا رسول الله اني اخدع في البيع فجعل له رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما باع واشترى الخيار ثلاثا حدثني
الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير
المؤمنين علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

حمل عهدة الرقيق ثلاثاً قال وقال الامام الشهيد ابو الحسين
زيد بن علي عليهما السلام لا يجوز الخيار اكثر من ثلاث وقال
الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام من اشترى شيئاً
ولم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء اخذ وان شاء ترك وقال
الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام لا يبطل الخيار الا ان
يقول بلسانه رضيت او يجامع او يقبل او يباشر او يسوم
او يركب فهو على خياره حدثني الامام الشهيد ابو الحسين
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار فيما
تبايعا حتى يفترقا عن رضى سألت الامام الشهيد ابا الحسين
زيد بن علي عليهما السلام عن التفرقة بالابدان او بالكلام
فقال عليه السلام بل بالكلام واما يقول العراقيون بالابدان فانه
لا يعرف كلام العرب الا ترى الى قوله تعالى ولا تكونوا
كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات انما تفرقوا
بالكلام وقد كانت ابدانهم مجتمعة وقال تعالى ان الذين فرقوا

دينهم

دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء انما فرقوا الدين بالكلام

باب البيوع الى الاجل

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير
المؤمنين علي عليهم السلام قال لا يجوز البيع الى اجل لا يعرفه
وقال الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام لا يجوز
البيع الى النيروز ولا الى المهرجان ولا الى صوم النصارى
ولا الى افطارهم ولا يجوز البيع الى العطاء ولا الى الحصاد ولا الى
الدياس ولا الى الجذاذ ولا الى القطاف ولا الى العصير
ولا بأس بالبيع الى الفطر والى الاضحى والى الموسم والى اجل معروف
عند المسلمين فالبيع الى هذا الاجل جائز

باب الخيانة في المرابحة

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام في قول الله عز وجل لا تخونوا الله

والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون قال من الخيانة الكذب
في البيع والشراء سالت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام
عن رجل اشترى من رجل شيئا مرابحة ثم اطلع على ان البايع
قد خانه قال عليه السلام يحط عن المشتري الخيانة ولا يعطه
شيئا من الربح وسالت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام
عن رجل اشترى متاعا فقصره او صبغه او نشله واراد ان
يبيعه مرابحة ويضم اليه ما انفق عليه قال عليه السلام لا يبيع
ذلك حتى يبين وسالت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام
عن رجل اشترى سلعة الى اجل ثم باعها مرابحة والمشتري
لا يعلم انه اشتراها الى اجل ثم علم بعد ذلك قال عليه السلام هو
بالخيار ان شا اخذ وان شا رد

باب العيوب

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير
المومنين علي عليهم السلام في رجل اشترى من رجل جارية فوطيها
ثم وجد بها عيبا فالزمها المشتري وقضى على البايع بفضل الثمن

قال وسالت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام ما معنى
هذا فقال عليه السلام كان نقصان العيب العشر سالت
الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام في رجل اشترى
جارية فوجد بها حبلا فقال يردها فان لم يردها حتى
ولدت ولدا حيا او ميتا فقال عليه السلام ان كان الولد
حيا فان كانت قيمته مثل نقصان الحبل او اكثر لم يرجع
بشي وان كانت اقل رجع بتمام نقصان الحبل وان كان
الولد ميتا رجع بنقصان الحبل كله سالت الامام ابا
الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن الرجل يشتري الجارية
يجدها بغية او مجنونة او تبول على الفراش قال عليه
السلام هذه عيب ويردها قلت فان عرضها على بيع قال
عليه السلام لا يكون هذا رضى قال فان وطيها كان
رضى او يقول بلسانه قد رضيتها قال عليه السلام وان
قبلها لشهوة لم يكن ذلك رضى سالت الامام الشهيد
ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن رجل اشترى ثوبا ٥٥

وقطعه سفطا وخاطه ثم وجد به عيبا قال ان كان فعل ذلك

وهو يعلم كان ذلك رضى وان كان فعل ذلك وهو لا يعلم

رجع بنقصان العيب سالت الامام الشهيد ابا الحسين زيد بن

علي عليهما السلام عن رجل اشترى سلعة فباعها ثم اطلع

على عيب قال عليه السلام يرجع بنقصان العيب لان البايع

لم يوف شرطه

باب بيع الثمار

الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده

عن امير المومنين علي عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال الامام الشهيد

والمزابنة وعن بيع الثمر حتى يعقد وعن بيع الزرع حتى

قال الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام

المزابنة بيع الثمر بالتمر والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة

والازهاء الاصفرار والاحمرار سالت الامام الشهيد

ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن رجل اشترى

الثمرة قبل ان يبلغ فله ان يقطعها قال عليه السلام لا باس بذلك

قال قلت فان اشتراها قبل ان يبلغ على ان يتركها حتى يبلغ قال

عليه السلام هذا لا يحل ولا يجوز حدثني الامام ابو الحسين

زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من باع نخلا قد ابرت

فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع ومن اشترى عبدا له مال

فالمال للبايع الا ان يشترط المبتاع ومن اشترى ارضا فيها

زرع فالزرع للبايع الا ان يشترط المبتاع سالت الامام ابا

الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن بيع العنب لمن يعصره خمرا

فقال عليه السلام اكره ذلك وسالت الامام زيد بن علي

عليهما السلام عن رجل اشترى ثمرة بستان واستثنى البايع

على المشتري ثمرة نخلة غير معروفة قال عليه السلام لا يجوز هذا

البيع وقال عليه السلام اخبرني ابي عن جدي عن امير المومنين علي

عليهم السلام ان رجلين اختصما الى الله تعالى احدهما بعت هذي

نواصر واستثنيت خمسين نواصر لم اعلمهن ولي الخيار فقال امير

المومنين علي عليه السلام بيعهما فاسد

باب بيع الغرر حدثني

الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المومنين علي عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن بيع الغرر قال الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عليهما
السلام بيع ما في بطن الامة غرر وبيع ما في بطون الانعام غرر
وبيع ما تحمل الانعام وبيع ما تحمل النخل هذا العام غرر وبيع
ضربة القانص غرر وبيع ما يخرج شبكة الصياد غرر
قال الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام وان اشترى
سمكا في ما يوجد بغير تصيد فالشرا جاير وان كان لا يوجد الا
بتصيد فهو غرر

باب بيع الطعام حدثني

الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المومنين علي عليهم السلام قال اذا اشتريت شيئا مما يكال
او يوزن فقبضته ولا تبعه حتى تكيله او تزنه حدثني
الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده

عن امير المومنين

عن امير المومنين علي عليهم السلام قال لا باس ببيع الجزاف فيما لم يتم
كيلا وقال الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام
اذا اشتريت شيئا مما يعد عددا مثل الجوز والبيض وشبهه فلا
تبعه حتى تعده قال عليه السلام وان اشتريت ارضا
بذارعه فبعتها قبل ان تذرعها فذلك جاير وسالت الامام
الشهيد ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن رجل اشترى
طعاما على انه عشرة اصواع فوجده احد عشر صاعا قال الدين
له منه على عشرة اصواع قلت فان وجده تسعة قال يكون
له بتسعة اعشار الثمن ان شاء اخذ وان شاء رد لانه
لم يوف له شرطه وسالت الامام ابا الحسين زيد بن علي
عليهما السلام عن رجل اشترى من رجل قطيعا من غنم على انه
عشرون شاة بعشرة دنانير فوجدها احدا وعشرين قال
عليه السلام البيع فاسد قلت فان وجدها تسعة عشر قال عليه
السلام البيع فاسد قلت فان كان قد سمى لكل شاة ثمنا قال عليه

[illegible]

السلام ان وجدها راضية فالبيع ثابت وان كانت ناقصة اخذها
ان احب كما اشتراها بما سمى

باب بيع الرطب بالتمر

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام انه كره بيع الرطب بالتمر
وقال انه ينقص اذا جف وقال سالت الامام ابا الحسين زيد
بن علي عليهما السلام عن قفيز حنطة بقفيز دقيق فقال عليه
السلام لا خير وسالت الامام ابا الحسين زيد بن علي
عليهما السلام عن قفيز حنطة بقفيز سويق فقال عليه السلام
لا خير وسالت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام
عن عشرة ارطال خلا بقفيز سمسم فقال عليه السلام ان كان
في القفيز عشرة ارطال خلا او اكثر فالبيع فاسد وان كان
ما فيه من الخل اقل من عشرة ارطال فالبيع جائز

باب التفريق بين ذوي الارحام من الرقيق

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال قدم زيد بن حارثة رضي الله
تعالى عنه برقيق فتصفح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرقيق فنظر
الى رجل منهم وامراة كئيبين حزينين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ما ارى هذين كئيبين حزينين من بين الرقيق فقال زيد
يا رسول الله احتجنا الى نفقة على الرقيق فبعنا ولدهما فانفقنا
ثمنه على الرقيق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع حتى
ترده من حيث بعته فرده على ابويه وامر رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم مناديه ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يامركم ان لا تفرقوا بين ذوي الارحام من الرقيق

باب الاستبراء في الرقيق

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المؤمنين علي عليهم السلام انه قال من اشترى جارية فلا يغشاها حتى يستبرئها
بحيضة حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام انه سئل عن رجل له مملوكتان اختان يطأ

أحدهما ثم أراد أن يطأ الأخرى فقال له أمير المؤمنين علي عليهم
السلام ليس له أن يطأ الأخرى حتى يبيع التي وطئها أو يزوجها
سألت الإمام الشهيد أبا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن الأمة
إذا كانت لا تحيض بكم يستبرئها فقال عليه السلام بشهر قلت فإن
كان ملكها بهبة أو ميراث أو وقعت في سهمه من المغنم كل
سواء قال عليه السلام نعم حدثني الإمام الشهيد أبو الحسين
زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الحبالى أن يوطأن
حتى يضعن إذا كان الحمل من غيرك اشتراها أو وهبت
وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الماء يسقي الماء ويشد العظم
وينبت اللحم ونهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن مهر البغي
وأجر ماء كل عسيب وهو الفحول

باب العشر والاحتكار وتلقي الركبان

حدثني الإمام الشهيد أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن
أمير المؤمنين

أمير المؤمنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله تعالى بعضهم من بعض ونهى
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن تلقي الركبان حدثني الإمام
الشهيد أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين
علي عليهم السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على رجل يبيع
طعاما فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى خارجه فأعجبه فأدخل
يده إلى داخله فأخرج منه شيئا فكان أردى من الخارج فقال رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غشنا فليس منا حدثني الإمام الشهيد
أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي
عليهم السلام قال جالب الطعام مرزوق والمحتكر عاص ملعون
وقال الإمام أبو الحسين زيد بن علي عليهما السلام لا احتكار إلا في
الحنطة والشعير والتمر حدثني الإمام أبو الحسين زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى ولا ينظر إليهم يوم
القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل بايع إماما إن أعطاه شيئا

من الدينار في له وان لم يعطه لم يف له ورجل له ماء على ظهر طريق
يمنعه سابلة الطريق ورجل حلف بعد العصر لقد اعطى بسلعته
كذا وكذا فاخذها الآخر مصدقا للذي قال وهو كاذب

باب من ملك ذا رحم محرم

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من ملك ذا رحم محرم فهو حر

باب بيع امهات الاولاد

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام انه كان يجيز بيع امهات الاولاد
لا ولكنه يقول اذا مات سيدها ولها منه ولد فهي حرة
من نصيبه لان الولد قد ملك منها شقصا وان كان لا ولد
لها بيعت حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام ان رجلا اتاه

فقال يا امير

فقال يا امير المؤمنين ان لي امة قد ولدت مني افاهبها لاخي قال
عليه السلام نعم فوهبها لاخيه فوطيها فولدها ثم اتاه الآخر
فقال يا امير المؤمنين علي عليهم السلام اهبها لاخ لي آخر قال عليه السلام
نعم فوطيها الكل منهم فولدوها وهم ثلاثة حدثني الامام ابو
الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين
علي عليهم السلام ان رجلا اتاه فقال اني جعلت عبدي حرا ان
حدث بي حدث أفلي ان ابيعه قال عليه السلام لا قال فانه قد
احدث قال عليه السلام حدثه على نفسه وليس لك ان تبيعه
وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام لو ان رجلا
باع المدبر من نفسه جاز ذلك حدثني الامام الشهيد ابو
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام
قال عدة ام الولد اذا اعتقها سيدها ثلاث حيض

باب العبد المأذون له في التجارة

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده

عن امير المؤمنين علي عليهم السلام ان رجلاً اتاه قد اشترى من عبدِ
رجل قد ولاه صنعته فقال السيد لم اذن لعبدي في التجارة
فلزمه دين فقال عليه السلام خير سيده بين ان تعتق العبد
او تبيعه وتقضي الدين الذي عليه من الثمن فان كان الثمن
لا يفي بالدين فليس على السيد غرم اكثر من رقبة عبده
سالت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن رجلٍ
اذن لعبده بالتجارة في نوع بعينه فباع واشترى في نوع غيره
فقال عليهما السلام لا يجوز ذلك سالت الامام ابا الحسين زيد
بن علي عليهما السلام عن العبد المأذون له في البيع والشراء
اذا اقر بدين قال عليه السلام يلزمه اي السيد قلت فان كان
محجوراً عليه فاقر بدين فقال عليه السلام لا يلزمه حتى يعتق
فاذا عتق اخذ به سالت الامام ابا الحسين زيد بن علي
عليهما السلام عن المدبر يلزمه دين وقد اذن له سيده في التجارة
قال عليه السلام دينه على نفسه ويسعى فيه عاجلاً

باب السلم وهو السلف

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال من اسلف في طعامٍ الى اجلٍ
فلم يجد عند صاحبه ذلك الطعام فقال خذ مني غيره بسعر يومه
لم يكن له ان ياخذ الا الطعام الذي اسلف فيه او رأس
ماله وليس له ان ياخذ نوعاً من الطعام غير ذلك النوع
حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المؤمنين علي عليهم السلام قال لا بأس ان ياخذ بعض رأس
ماله وبعض رأس سلمه ولا ياخذ شيئاً من غير سلمه
حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام انه كره الرهن والكفيل
في السلم وقال الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام
اسلم ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن ولا تسلم ما يكال
فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن وقال الامام الشهيد ابو
الحسين زيد بن علي عليهما السلام واذا اسلمت في طعامٍ
او في غيره فسم اجلك وسم ما اسلمت فيه وفي اي موضع تقبضه

ولا تغار به حتى تعصه الدراهم وان خالفت واحدة من هذه
الاربع فسد سلمك وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما
السلام لا باس بالسلم في الثياب والاكسية اذا سميت الطول
والعرض والرقعة وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما
السلام لا يجوز السلم في الحيوان ولا في الرؤوس ولا في جلود
الحيوان ولا باس بالسلم في الصوف والقطن والحرير وجميع
ما يوزن ويكال مما يوجد عند الناس

باب الاقالة والتولية

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المؤمنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اقال نادما اقاله الله تعالى نفسه يوم القيامة ومن انظر معسرا
او وضع له اظله الله تعالى في ظل عرشه قال الامام ابو
الحسين زيد بن علي عليهما السلام الاقالة بمنزلة البيع والتولية
بمنزلة البيع يفسدهما ما يفسد البيع ويجيزهما ما يجيز البيع

باب الشفعة الامام

باب الشفعة

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المؤمنين علي عليهم السلام انه قضى للجار بالشفعة في دار
من دور بني مرهبة بالكوفة وامر شريحا ان يقضي بذلك
سالت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن الشفعة
فقال عليه السلام الشريك احق من الجار والجار احق من
غيره ولا شفعة لجار غير لزيق وقال الامام الشهيد ابو الحسين
زيد بن علي عليهما السلام الشفيع على شفعته اذا علم ما بينه وبين
ثلاثة ايام فان ترك المطالبة له ثلاثة ايام بطلت شفعته وكان
عليه السلام يقول الشفعة على عدد الرؤوس لا على الانصباء
وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام لا شفعة
الا في عقار او ارض وقال الامام الشهيد ابو الحسين
زيد بن علي عليهما السلام لا شفعة لليهود ولا النصارى
في مداين العرب وخططهم ولهم الشفعة في العرب في
البلدان التي لهم ان يسكنوها
ه ه ه

باب المضاربة حدثني

الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير
المومنين علي عليهم السلام في المضارب يضيع منه المال قال عليه السلام
لا ضمان عليه والربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على راس المال
وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام في رجل دفع
الى رجل مالا مضاربة بالثلث ومائة درهم او بالثلث الا مائة
درهم او على انك ما ربحت من ربح فلك فيه مائة درهم قال عليه السلام
هذه كله فاسد والربح على المال والوضيعة عليه وللمضارب اجر
مثله وان قال بالثلث او بالربع او بالعشر والمضاربة جايزة
وقال الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام لا تجوز
المضاربة الا بالدنانير والدراهم ولا تجوز بالعروض وقال
الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام لا يبيع المضارب
ا يشتري من صاحب المال مرابحة ولا يبيع صاحب المال ما يشتري
من المضارب مرابحة وكان عليه السلام يكره ان يدفع
المرء المسلم المضاربة الى اليهود لانهم يستحلون الربا

باب المزارعة والمعاملة

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المومنين علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم نهى عن قبالة الارض بالثلث والربع وقال صلى
الله عليه وعلى اله وسلم اذا كانت لاحدكم ارض فليزرعها او ليمنحها
اخاه فتعطلت كثير من الارضين فسالوا رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان يرخص لهم في ذلك فرخص لهم ودفع خيبر الى
اهلها على ان يعمروا على عملها يسقونه ويحفرونه ويعطونه النصف
فكان اذا اينع وان صرامه بعث عبد الله بن رواحة رضي الله
عنه فخرص عليهم ورد اليهم حصتهم من النصف وقال الامام
ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام المزارعة جايزة بالثلث
والربع اذا دفعت الارض سنة او اكثر من ذلك اذا كان
العمل على المزارع وكان البذر على صاحب الارض او على المزارع
فذلك كله جايز وان كان صاحب الارض شرط شيئا من العمل
على شريكه فسد ذلك وبطل حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي

عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام انه كان يكره ان يزرع
الارض بثلثها وكان يرخص في الربع

باب الشركة حدثني

الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي امير
المومنين علي عليهم السلام ان رجلين كانا شريكين على عهد رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكان احدهما مواظبا على السوق والتجارة
وكان الاخر مواظبا على المسجد والصلوة خلف رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فلما كان عند قسمة الربح قال المواظب على السوق
فضلني فاني كنت مواظبا على التجارة وانت كنت مواظبا على المسجد
فجاآ الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرا ذلك له فقال النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم للذي كان يواظب على السوق انما كنت
ترزق لمواظبة صاحبك على المسجد حدثني الامام الشهيد
ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين
علي عليهم السلام قال يد الله تعالى مع الشريكين ما لم يتخاونا فاذا
تخاونا محقت تجارتهما ورفعت البركة منها حدثني الامام ابو
الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم
السلام في الشريكين قال الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة
على قدر رؤس المال وقال الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي
عليهما السلام الشركة شركتان شركة عنان وشركة مفاوضة
فالعنان الشريكان في نوع من التجارة خاصة والمفاوضة
الشريكان في كل قليل وكثير وقال الامام الشهيد ابو الحسين زيد
بن علي عليهما السلام ما لزم احد المفاوضين لزم الاخر وما لزم
احد العنانين لم يلزم الاخر ولكنه يرجع عليه بذلك اذا كان
ذلك من تجارتهما

باب الاجارة حدثني

الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير
المومنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من استاجر اجيرا فليعلمه اجرته فان شاء رضي وان شاء ترك

حدثني الامام ابو الحسين محمد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام انه اتي بحمالٍ كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنه اياها حدثني الامام الشهيد ابو الحسين محمد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن وقال الامام ابو الحسين محمد بن علي عليهما السلام الضمان على الاجير المشترك الذي يعمل لي ولك ولهذا والاجير الخاص لا ضمان عليه الا فيما خالف

باب الرهن

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين محمد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال الرهن بما فيه اذا كانت قيمته والدين سوا وان كانت قيمته اكثر فهو بما فيه وهو في الفضل امين وان كانت قيمته اقل رجع بفضل الدين على الغريم قال الامام ابو الحسين محمد بن علي عليهما السلام لا ينتفع المرتهن من الرهن بشي وان ولد الرهن كان الولد مع الرهن رهنا مع المرتهن وكذلك الثمرة

في رهن مع النخل ولا يجوز الرهن الا مقبوضا لان الله عز وجل يقول فرهان مقبوضة

باب العارية والوديعة

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين محمد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال لا ضمان على مستعير ولا مستودع الا ان يخالف ولا ضمان على من شارك في الربح وللمستودع ان يودع الوديعة امرأته وولده وعبده واجيره قال ابو خالد رحمه الله تعالى اظن هذا الكلام الاخير من كلام الامام ابي الحسين محمد بن علي عليهما السلام وليس هو عن امير المومنين علي عليه السلام

باب الهبة والصدقة

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين محمد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال لا تجوز هبة ولا صدقة الا معلومة مقسومة مقبوضة الا ان يكون تصدق او وهبها الرجل على ابنه فيجب عليه ان يوديها الله تعالى خالصة كما وجب على

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال من وهب هبة فله ان يرجع فيها
ما لم يكافأ عليها وكل هبة لله تعالى او صدقة فليس لصاحبها ان يرجع
فيها قال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام من الهبة لله تعالى
الهبة للاقارب المحارم

باب اللقطة واللقيطة حدثني

الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال من وجد لقطة فليعرفها
حولا فان جاء لها طالب [illegible] والا تصدق بها بعد السنة
فان جاء صاحبها خيره بين الاجر والضمان وان اختار الاجر
فله اجرها وثوابها وان اختار الضمان كان الاجر والثواب
للذي التقطها حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام انه قال اللقيطة
حر حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه

عن جده

عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام انه جعل جعل الابق اربعين
درهما ان كان جاء به من مسيرة ثلثة ايام وان جاء به دون ذلك
يرضخ له

باب الغصب والضمان حدثني

الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده علي امير
المؤمنين علي عليهم السلام قال من حرق ثوبا لغيره او اكل طعاما
لغيره او كسر عودا لغيره ضمن ومن استعار مملوكا لغيره
ضمن ومن ركب دابة غيره ضمن تم الجزء الرابع من المجموع
الكبير بحمد الله تعالى وعونه امين وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وسلم

سبحان الاول المبدي سبحان الخالق المغني
سبحان الاخر ... سبحان من سماه فلا انسيهما
سبحان العلي الاعلى سبحانه وتعالى سبحانه
لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش

الجزء الخامس من المجموع

١٢ امس

الشريف متع الله بطول بقايه
امين اللهم امين

لكاتبه محمد

حرر بمداد الفقير سامح
بابت المعاجدها

لكاتبه

ثلاث من كن فيه فهو يكبى الى الجهل وان كان عالما
الكبر والحرص والشح
ثلاث من كن فيه فهو يكثر الى العلم وان كان اميا
التواضع والزهد والسخا

محمد علي

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الحوالة والكفالة والضمان

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام ان رجلا كفل لرجل بنفس رجل فحبسه حتى جاء به حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام انه قال في الحوالة لا توى على مال مسلم اذا افلس المحال رجع صاحب الحق على الذي احاله حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام في رجل له على رجل حق فتكفل له رجل بالمال قال له ان يأخذهما بالمال

باب الوكالة

الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام انه وكل بالخصومة الى عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنهما وقال ما قضي له فلي وما قضي عليه فعلي وكان قبل ذلك وكل بالخصومة الى عقيل بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما حتى كبر عليهما السلام

كتاب الشهادات

الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال لا تجوز شهادة متهم ولا ظنين ولا محدود في قذف ولا مجرب في كذب ولا جار الى نفسه ولا دافع عنها حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال لا تجوز شهادة رجل واحد على شهادة رجل واحد حتى يكونا شاهدين على شهادة شاهد حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال اذا رجع الشاهد ضمن حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده الا الحسن والحسين عليهما السلام فان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شهد لهما بالجنة

باب اليمين والبينة

الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين
علي عليهم السلام قال البينة على المدعي واليمين على المنكر حدثني الامام ابو
الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام انه
استحلف رجلا مع بينته سالت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام
عن شاهد ويمين قال عليه السلام لا الا بشاهدين كما قال الله عز وجل فان لم
تكونا رجلين فرجل وامرأتان

باب القضاء حدثني

الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين
علي عليهم السلام قال اول القضاء ما في كتاب الله تعالى ثم ما قاله الرسول
صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم ما اجمع عليه الصالحون فان لم يوجد ذلك
في كتاب الله تعالى ولا في السنة ولا فيما اجمع عليه الصالحون اجتهد
الامام في ذلك لا يألوا احتياطا واعتبر وقاس الامور بعضها ببعض
فاذا تبين له الحق امضاه ولقاضي المسلمين من ذلك ما للامام حدثني
الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير
المؤمنين علي عليهم السلام قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثني وانا شاب لا علم لي بالقضاء فالضرب
بيده في صدري ودعا لي فقال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه ولقنه
الصواب وثبته بالقول الثابت ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم يا علي
اذا جلس بين يديك الخصمان فلا تعجل بالقضاء بينهما حتى تسمع ما يقول
الآخر يا علي لا تقض بين اثنين وانت غضبان ولا تقبلن هدية مخاصم
ولا تضيفه دون خصمه فان الله عز وجل سيهدي قلبك
ويثبت لسانك قال فقال امير المؤمنين علي عليه السلام فوالذي فلق
الحبة وبرا النسمة ما شككت في قضاء بعد حدثني الامام ابو الحسين
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال
القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فاما قاض قضى بغير
الحق وهو يعلم وقاض قضى بغير الحق وهو لا يعلم فهذان
في النار وقاض قضى بالحق وهو يعلمه فهو في الجنة حدثني
الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي
عليهم السلام انه قال اذا قضى القاضي فاخطا ثم علم رد قضاه حدثني
الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين
علي عليهم السلام قال اذا حبس القاضي رجلا في دين ثم تبين له

قال في المنهاج للفقيه باب ميراث البينوع اذا وطئ المالكان جاريتهما فحصل منها ولد فادعياه كان الولد بينهما
يرثانه ويرثهما والوجه في ذلك ما رواه عنه عن امير المومنين عليهم السلام في جارية بين رجلين وطئاها جميعا فولدت
اينا قال هو ابنهما جميعا يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما يرثه عليه اذا مات هذا الولد ولم يترك الا احد ابويه ولما
له من الاب الاخر فان ميراثه يكون لابيه هذا ولا يكون لاخيه شي فان مات الاب وترك هذا الابن وابنا اخر
كان الميراث بينهما فان كان رجل وابناه وطئا جارية مشتركة كانت بينهم فادعوها ثم مات الاب وترك الا
بنت فان مات احد الابنين وترك البنت هذه واخاه الذي هو اب البنت كان للبنت النصف
والباقي للاخ فان مات الابن هذا وترك البنت للذكر مثل حظ الانثيين يعصبها ابوها
لانها بنته ثم نعم هي كابوها الباقي بالتعصيب وعصبت نصيبها فصل فاما
ولد الزنا فانه يرث امه ويرثه واخوته واخواته من امه يرثهم ويرثونه اذا لم يسقطوا والوجه الاجماع
ان يكون العصبة على ميراث ابن الملاعنة

انه لاثنه وخاصته اخرجه حتى يستغنيا لانه يبول اذا افدت
ما لانافته بين عرمانك حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا حدثني الامام الشهيد ابو
الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم
السلام انه قضى في رجل في يده دابة شهد له شاهدان انها دابته
نتجت عنده واقام رجل شاهدين انها دابته ولم يشهد شاهداه
انها نتجت عنده فقضى ان الناتج اولى من العارف حدثني الامام
ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم
السلام انه كان يامر شريحا بالجلوس في المسجد الاعظم وكان يجري
شريحا على القضاء رزقا من بيت مال المسلمين حدثني الامام
ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام
قال البينة العادلة اولى من اليمين الفاجرة سالت الامام ابا الحسين
زيد بن علي عليهما السلام عن تفسير ذلك قال عليه السلام هو الرجل يحلف
على حق الرجل ثم تقوم البينة لصاحب الحق على حقه

للامام ان يعصي له بذلك حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال خمسة
اشيا الى الامام صلاة الجمعة والعيدين واخذ الصدقات والحدود
والقضا والقصاص حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام في دابة بين
رجلين ادعاها رجلان ولاحدهما شاهدان وللاخر ثلاثة شهود فقال
عليه السلام سهماها خمسة لصاحب الشاهدين الخمسان ولصاحب
الثلاثة الاخماس حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام في جارية بين رجلين وطئاها
جميعا فولدت ابنا قال هو ابنهما جميعا يرثهما ويرثانه وهو للباقي
منهما حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام في ستة غلمة سبحوا
فغرق احدهم في الفرات فشهد اثنان على ثلاثة انهم اغرقوه
وشهد الثلاثة على الاثنين انهما اغرقاه فقضى امير المومنين
علي عليه السلام بخمسي الدية على الثلاثة وبثلاثة اخماس الدية

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام انه قضى بشهادة امراة
واحدة وكانت قابلة على الولادة وصلى عليه بشهادة تها وورثه
بشهادتها حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام انه قال اذا باع الرجل
متاعا من رجل وقبضه ثم افلس فالبايع اسوة الغرما حدثني
الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين
علي عليهم السلام انه كان يبيع متاع المفلس اذا التوى على غرمايه
واذا ابا ان يقضي دينه حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام انه كان يحبس
في النفقة وفي الدين وفي القصاص وفي الحدود وذوي جرح الحرق
وكان يقيد الدعار بقيود لها اقفال ويوكل بهم من يحلها لهم في
اوقات الصلوات من احد الجانبين حدثني الامام ابو الحسين
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام انه باع
حبا وسماه نافعا ثم بدا له فنقصه وباحيا وسماه محبسا فاعل

وكروبين

برجح ويقول المتراني كسا مكناه بست نعد نابح محمسا
حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المومنين علي عليهم السلام انه سال عثمن بن عفان ان يحجر
على عبد الله بن جعفر عليهما السلام وذلك انه بلغه انه اشترى
سبخا فغبن فيها من غرط حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام انه قضى في
الشرب ان اهل السفل امر ان على اهل العلو وجعل بينهم على
الحصص حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام انه قضى في العبد يلزمه
الدين ثم يعتقه سيده ان السيد ضامن لقيمته ان كان يعلم
بالدين وان كان اعتقه وهو لا يعلم بالدين ضمن قيمته للغرما
حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن امير المومنين علي عليهم السلام من استعان عبد غيره بغير
اذن سيده فهو ضامن ومن ركب دابة بغير اذن صاحبها
فهو ضامن حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي ٥٥٥

عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام ان مسلما قتل حريرا
لنصراني فضمنه امير المؤمنين علي عليهم السلام ديته وقال انما اعظم
الذمة على ان يتركوا يستحلون في دينهم ما كانوا يستحلون من قبل

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام انه قال دباغ الاهاب طهوره وان
كان ميتة حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام انه اخذ شاهد الزور فعزره
وطاف به في حيه وشهره ونهى ان يستشهد حدثني الامام
ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين
علي عليهم السلام انه قال لا تجوز شهادة النساء في نكاح ولا طلاق
ولا حد ولا قصاص حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام في الرجل يطلق امراته
فيختلفان في متاع البيت فقضى امير المؤمنين علي عليهم السلام في ذلك
انه ما كان يكون للرجال فهو للرجل وما كان يكون للنساء
فهو للمراة وما كان يكون للنساء والرجال فهو بينهما نصفان

كتاب النكاح

كتاب النكاح باب فضل النكاح

وما جاء في ذلك حدثني ابو القسم علي بن محمد بن الحسن بن عبيد
النخعي الكوفي قال حدثنا سليمن بن ابراهيم المحاربي قال حدثنا
نصر بن مزاحم قال حدثنا ابراهيم بن الزبرقان عن ابي خالد
الواسطي رضي الله تعالى عنهم ورحمهم قال حدثني الامام الاعظم
الشهيد الاكرم ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المؤمنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم حدثني الامام ابو الحسين زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا نظر العبد الى وجه زوجته
ونظرت اليه نظر الله اليهما نظر رحمة فاذا اخذ بكفها واخذت
بكفه تساقطت ذنوبهما من خلال اصابعهما فاذا تغشاها
حفت بهما الملائكة من الارض الى عنان السماء وكانت كل لذة
وكل شهوة حسنات امثال الجبال فاذا حملت كان لها اجر الصائم

المصلي القائم المجاهد في سبيل الله تعالى فاذا وضعت لم تعلم نفس ما اخـ
لهم من قرة اعين حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم خير النساء الولود الودود التي اذا نظرت
اليها سرتك واذا غبت عنها حفظتك

باب المهور

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير
المؤمنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لا يكون مهر اقل من عشرة دراهم ليس نكاح الحلال مثل مهر البغي
حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال لا يحل فرج بعشر
حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال انكح رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم ابنته فاطمة عليها السلام عليا عليه السلام على اثني عشرة اوقية

ونصف من فضة حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال ما نكح رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم امرأة من نسائه الا على اثني عشرة اوقية ونصف
حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير
المؤمنين علي عليهم السلام قال لا تغالوا في مهور النساء فتكون عداوة
حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المؤمنين علي عليهم السلام ان امرأة اتت امير المؤمنين عليا عليه السلام
ورجل قد تزوج بها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا
فقال له امير المؤمنين علي عليه السلام لا اجل لك في مهرها اذا دخلت
بها فحقها حال فأد اليها حقها حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام
في رجل تزوج امرأة فلم يفرض لها صداقا ثم توفي قبل الفرض لها
وقبل ان يدخل بها قال عليه السلام لها الميراث وعليها العدة ولا
صداق لها

باب الولي والشهود

المصلي القايم المجاهد في سبيل الله تعالى فاذا وضعت لم يعلم انس ما اخفي
لهم من قرة اعين

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خير النساء الولود الودود التي اذا نظرت اليها سرتك واذا غبت عنها حفظتك

باب المهور

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يكون مهر اقل من عشرة دراهم ليس نكاح الحلال مثل ...

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال لا يحل فرج بغير مهر

حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال انكح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابنته فاطمة عليها السلام عليا عليه السلام على اثني عشرة اوقية ونصف من فضة

حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال ما انكح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم امراة من نسائه الا على اثني عشرة اوقية ونصف

حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال لا تغالوا في مهور النساء فيكون عداوة

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام ان امراة اتت امير المومنين عليا عليه السلام ورجل قد تزوج بها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له امير المومنين علي عليه السلام لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فحقها حال فاد اليها حقها

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام في رجل تزوج امراة فلم يفرض لها صداقا ثم توفي قبل الفرض لها وقبل ان يدخل بها قال عليه السلام لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها

باب الولي والشهود

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين
علي عليهم السلام قال لا نكاح الا بولي وشاهدين ليس بالدرهم والدرهمين
ولا اليوم ولا اليومين شبه السفاح ولا شرط في نكاح حدثني الامام
الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين
علي عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح
المتعة عام خيبر حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم تستأمر الايم في نفسها قالوا فان البكر
تستحي قال عليه السلام وعلى آله اذنها صماتها حدثني الامام الشهيد
ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين
عليهم السلام قال اذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ثم بلغت
ثم ذلك عليها وليس لها ان تابا وان كانت كبيرة وكرهت
لم يلزمها النكاح حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال لا يجوز النكاح على الصغ

باب من لا يملك نكاحه الا بالاباء

من قرابات الزوج والمراة

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير
المؤمنين علي عليهم السلام قال حرم الله تعالى من النسب سبعا ومن الصهر
سبعا اما السبع من النسب فهي الام والابنة والاخت وبنت الاخ
وبنت الاخت والعمة والخالة والسبع من الصهر فامرأة الاب
وامراة الابن وام المراة دخل بالابنة ام لم يدخل بها وابنتها ان كان
دخل بها وان لم يكن دخل بها فهي حلال والجمع بين الاختين والام
من الرضاعة والاخت من الرضاعة حدثني الامام ابو الحسين
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تزوج المراة على عمتها ولا
على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها لا الصغرى على الكبرى
ولا الكبرى على الصغرى حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام انه كره ان يجمع الرجل
بين اختين من الاماء

باب نكاح العبيد والاماء

في الامالي بالعطف احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن الامام الشهيد زيد
عن ابائه عليهم قال تزوج رجل امة على حرة ففرق امير المؤمنين علي صلوات الله
عليه بينهما وقال لا يحل لك ان تتزوج امة على حرة ... وروى هذا الحديث
عن ابائنا عليهم في الاحكام للهادي عليه [illegible] فان جمع بين الحرة والامة
في عقد واحد صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة ... تزوج الحرة على الامة
وعلى بطلان نكاح الامة على الحرة والوجه في ذلك انه جمع بين من يجوز له ان يتزوج
بها وبين من لا يكون يوجب اثبات ما يثبت وبطلان ما يبطل ولا يرد علينا لو عقد
على اختين دفعة واحدة وذلك لان الاختين ليس احدهما بالبطلان ولا بالثبوت

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المؤمنين علي عليهم السلام انه قال لا تزوج الامة على الحرة وتزوج
الحرة على الامة ولا يتزوج الرجل المسلم اليهودية ولا النصرانية
على المسلمة ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية وللحرة
يومان من القسم وللامة يوم حدثني الامام الشهيد ابو الحسين
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن
مواليه فهو زان حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال لا يتزوج العبد اكثر من اثنتين
ولا الحر اكثر من اربع حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام ان رجلا اتاه فقال
ان عبدي تزوج بغير اذني فقال له امير المؤمنين علي عليه السلام
فرق بينهما فقال السيد لعبده طلقها يا عدو الله فقال امير المؤمنين
علي عليهم السلام للسيد قد اجزت النكاح فان شئت ايها العبد فطلق
وان شئت فامسك حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده

مثله ويكون للرجل ان يجعل مهر امته عتقها يعتقها وينكحها والوجه في ذلك ما رويناه عنه عن امير المؤمنين
عليهم قال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تزوج صفية وجعل عتقها صداقها قلت واذا
اراد ذلك رضاها على هذا فان رضيت به دعا الشهود ليحضرهم ما جرى بينهما فاذا تحقق ذلك قال
اشهدوا اني قد جعلت عتقها مهرها فهي حرة لوجه الله تعالى على ان يكون عتقها مهرها فاذا
قلت في المجلس عقدت على هذا الشرط فان رضيت بالتزويج به كان عتقها مهرها وان ابت
كان له قيمتها تدفعها اليه انتهى من المنهاج الجلي [illegible] بخط سيدي ومولاي وسيد المتقين ومولاهم
وعمادهم عماد الاسلام والمسلمين يحيى بن الحسين [illegible] امير المؤمنين المؤيد بالله اسعده الله بالعطف

عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تزوج صفية وجعل عتقها صداقها قال ابو خالد رحمه الله تعالى
سألت الامام الشهيد ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن العبد
هل يجوز له ان يتسرى قال عليه السلام لا قال الله عز وجل والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولا يحل فرج
الا بنكاح او ملك يمين

باب الاكفاء

قال ابو خالد رحمه الله تعالى سألت الامام الشهيد ابا الحسين زيد
بن علي عليهما السلام عن نكاح الاكفاء فقال عليه السلام الناس بعضهم
اكفاء لبعض عربيهم وعجميهم وقرشيهم وهاشميهم اذا اسلموا وآمنوا
فدينهم واحد لهم ما لنا وعليهم ما علينا دماؤهم واحدة ودياتهم واحدة
وفرائضهم واحدة ليس لبعضهم على بعض في ذلك فضل وقد قال الله عز
وجل ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا فاذن للمؤمنين جميعا العرب والعجم
ان ينكحوا بنات المؤمنين المشركين جميعا عربيهم وعجميهم اذا اسلموا وقد
تزوج زيد بن حارثة رضي الله عنه تعالى وهو مولى زينب بنت جحش
قرشية وتزوج بلال هالة بنت عوف اخت عبد الرحمن بن عوف

قوله عليه السلام فما تقولون في هذه الكلمة حايراً وباطل ... قال الامام المهادي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام ما العطه والنكاح
الباطل ما وقع الاجماع على انه لا يكون يمكن ان يتزوج بمحرمه من رضاع او يتزوج من تحلله الا انها في عدة من غير
وامثال ذلك وهذا النكاح حكم وجوده كعدمه ولا يحتاج الى فسخ ولا طلاق ولا مهر لها اذا دخل بها
وهما عالمان ويجب عليهما الحد والوجه في ذلك الاجماع من الامه وان حصل نسب فلا ولا يثبت بينهما ولا توارث
وان كان دخل بها مع الجهل منهما وحصل الوطي فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ثبت هذا اذا كان المهر مسمى
كان لها مهر مثلها فما استحل من فرجها وان مات عنها فانهما لا يتوارثان وعليها ان تستبري رحمها ان كانت
حايلاً حايضاً فبثلث حيض وان كانت حاملاً فبالوضع لجميع ما في بطنها وان كانت ايسة فثلثة اشهر
ولا تبعة لها في مبلغ الاستبراء اذ هو الجلي الوجه فيها الاجماع من الامة فقط

ويزوج زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرة بنت
بشر بن ابي العاص بن امية ويزوج عبد الله بن رباح مولى معوية
بنتاً لعمرو بن حريث وتزوج عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهما
اختاً لعمرو بن حريث ويزوج ابو محذوم بن ابي مكيهه امراة
من بني زهرة قال الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عليهما
السلام سالنا اهل النخوة والكبر من العرب فقلنا اخبرونا عن
نكاح العجمي العربية حرام هو ام حلال فقال بعضهم حلال وقال
بعضهم حرام فقلنا لهم ارايتم ان ولدت وله اهل بيت نسبه الى التي
قلنا فهو اذاً حلال لانه لو كان حراماً لم يثبت نسبه ارايتم ان
طلقها قبل ان يدخل بها اليها عليه نصف الصداق ارايتم ان
دخل بها هل يكون لها ما سمى لها او مهر مثلها ارايتم ان دخل بها هذا
الاعجمي هل يحل لها ذلك الزوج الذي قد طلقها ثلثاً ارايتم ان مات
وله مال هل ترثه منه ارايتم ان رضي به ابواها واخوها
هل هو جايز او باطل فهذه كلها جايز وهو نكاح صحيح

باب نكاح اهل

باب نكاح اهل الكفر

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير
المومنين علي عليهم السلام انه قال يتزوج المسلم اليهودية والنصرانية
ولا يتزوج المجوسية ولا المشركة وكره امير المومنين علي عليه السلام
نكاح اهل الحرب ونصارى العرب وقال عليه السلام ليسوا باهل
كتاب حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المومنين علي عليهم السلام في اليهودية تسلم امراته ان
اسلما كانا على النكاح وان اسلم هو ولم تسلم امراته كانا على النكاح ٥٥
حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن ٥
جده عن امير المومنين علي عليهم السلام في مجوسي له ابنة ابن وللابن
ابن اخر فيزوج ابنة ابنه ثم اسلموا جميعاً فخطبها ابن عمها فجاء الى
امير المومنين علي عليه السلام فقال عليه السلام ان كان الجد دخل بها
لم تحل لابن عمها وان كان لم يدخل بها حلت له

باب العدل بين النساء

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير
المومنين علي عليهم السلام في قول الله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا

مسأله وكذلك المراة لا تكون محصنة الا اذا كانت تحتها مسلم والوجه في ذلك ما رويناه عن امير المؤمنين عليه السلام
من طريق عامر انه قال جاءت امراة الى امير المؤمنين فقالت اني زنيت قال ألك زوج حكم بن عدو نا والتي
الحبر انتهى من فرج من له ولا يكون الحر البالغ العاقل محصنا الا بزوجة حرة بالغة عاقلة مسلمة
يدخل بها والوجه في ذلك انها اذا هي على هذه الصفات فلا خلاف ان زوجها يحصن بها واذا كانت
على خلاف هذه الصفات كانت المسأله خلافية والحد يدرأ بالشبهات فيكون الخلاف شبهة يدرأ به
ما رويناه عن امير المؤمنين عليه السلام من طريق الامام انه قال لأن اخطئ في العفو احب الي من ان اخطئ في
العقوبة انتهى بمعناه ما له فان كان كافرا او كان انثى ما يوجب الرجم او الجلد ان كان الرجم فانه لا يرجم
والوجه في ذلك ما رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من اشرك بالله فليس بمحصن انتهى من المنهاج الجلي بلفظه

بين النساء ولو حر صنم قال هذا في الحب والجماع واما النفقة
والكسوة والبيتوتة فلا بد من العدل في ذلك ولا حط للسراري
في ذلك حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم اذا تزوج بكرا اقام عندها سبعا واذا تزوج ثيبا
اقام عندها ثلثا

باب النفقة على الزوجة

حديث الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير
المؤمنين علي عليهم السلام ان امراة خاصمت زوجها في نفقتها فقضى
لها بنصف صاع من بر في كل يوم

باب الاحصان

حديث الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير
المؤمنين علي عليهم السلام قال لا يحصن المسلم باليهودية ولا بالنصرانية
ولا بالامة ولا بالصبية

باب العيب يحدث بالرجل

نه له والرتق الخ قال في المنهاج ما لفظه فرع قلت وكذلك يرد بالعفل والقرن مربعا على الرتق
والوجه في ذلك انه عيب يمنع من استيفاء الوطء فكان له رده به كالرتق والعفل شيء يخرج
من فرج المراة كالادرة وقيل هو شيء مدور يخرج في الفرج ولا يكون في الابكار وقيل
هو ورم في اسكتي المراة تضيق به فرجها حتى لا يستطيع الرجل تحصيل
فرع قلت والاطلاقة عليهم يقتضي انه يرد به كل واحد من الزوجين لانه عليهم
عمم ولم يخص شيئا من الشخص انتهى بل ولنصه عليهم في مسألة الرجل العنين
ومسألة الخصي فصل وان تزوجها وهو عالم بالعيب او وطئها وقد علم
به فانه لا خيار له والوجه الاجماع عن اصحابنا فرع قلت وكذلك اذا

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال يرد النكاح من اربع من الجذام و
الجنون والبرص والقرن حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام ان رجلا تزوج امراة
فوجد بها عيبا يوطأ فكرهته ففرق بينهما حدثني الامام ابو الحسين
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام ان
خصيا تزوج امراة وهي لا تعلم ثم علمت فكرهته ففرق عليه السلام بينهما

باب مسائل من النكاح

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المؤمنين علي عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عن نكاح الشغار قال الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن ابيه عليهم السلام عن تفسير ذلك قال هو ان يزوج
الرجل بنت الرجل على ان يزوجه بنته ولا مهر لواحد منهما
حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير

الموسى علي عليهم السلام قال من وطي جارية لا تحل من شيخ سنين شهورها
من حدثنا الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المؤمنين علي عليهم السلام في رجل يزوج امراة ثم زفت اليه اختها
وهو لا يعلم فقضى امير المؤمنين علي عليهم السلام ان للثانية مهرها
بالوطي ولا يقرب الاولى حتى تنقضي عدة الاخرى

استبراء حيضة ليعلم خلو الرحم من حمل

باب الرضاع

الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير
المؤمنين علي عليهم السلام قال قلت يا رسول الله انك لتتوق الى نساء قريش
ولا تخطب بنات عمك قال صلى الله عليه واله وسلم وهل عندك شي قال قلت
ابنة حمزة رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم انها ابنة اخي
من الرضاعة يا علي اما علمت ان الله عز وجل قد حرم من الرضاعة
ما حرم من النسب في كتاب الله عز وجل حدثنا الامام ابو الحسين
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام في قول
الله جل اسمه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان
يتم الرضاعة قال الرضاع سنتان فما كان من رضاع في الحولين
حرام

حرم وما كان من رضاع بعد الحولين فلا يحرم قال الله تعالى وحمله
وفصاله ثلثون شهرا فالحمل ستة اشهر والرضاع حولان
كاملان سالت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن
المصة والمصتين فقال عليه السلام تحرم وسالته عليه السلام
عن لبن الفحل فقال عليه السلام يحرم وسالته عليه السلام عن رجل
تزوج صبية صغيرة فارضعتها امه قال عليه السلام قد حرمت
عليه فعليه نصف صداق الصبية ويرجع على امه ان كانت
تعمدت الفساد وسالته عليه السلام عن الرجل يزني بام
امراته قال عليه السلام قد حرمت عليه ثم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم من نظر الى فرج امراة وابنتها لم يجد
ريح الجنة قلت فان قبلها لشهوة او لمسها لشهوة قال عليه السلام
لا يحرمها الا الغشيان وسالته عليه السلام عن الرجل يزني
بامراة ثم يتزوجها قال لا باس به وسالته عليه السلام عن الرجل
يتزوج المراة على خادم قال عليه السلام لها خادم وسط وسالته
عليه السلام عن الرجلين يدعيان امراة كل واحد منهما معه

شاهدان يشهدان انها امرأته قال عليه السلام الشهادة باطلة
قلت فان وقتت احدى الشهادتين وقبل الشهادة الاخرى
قال عليه السلام هو احق بها وسألته عليه السلام عن الرجل والمرأة
يختلفان في المهر قال عليه السلام لها مهر مثلها من قومها
حدثنا الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المؤمنين علي عليهم السلام في الرجل يخلو بامرأة ثم يطلقها
قال لها المهر اذا اغلق الباب واسبل الستر

كتاب الطلاق باب طلاق السنة

قال سألت الامام الشهيد ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن طلاق
السنة قال عليه السلام هو طلاقان طلاق يحل له وان لم تنكح
زوجا غيره وطلاق لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره اما التي
تحل له فهو ان يطلقها واحدة وهي طاهرة من غير جماع والحيض
ثم يمهلها حتى تحيض ثلاثا فاذا حاضت ثلاثا فقد حل اجلها
وهو احق برجعتها ما لم تحض ثم تغتسل من آخر حيضة
واذا

واذا اغتسلت كان خاطبا من الخطاب فان عاد بتزويجها كانت
معه على تطليقتين مستقبلتين واما الطلاق الذي لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره فهو ان يطلقها في كل طهر تطليقة وهو
احق برجعتها ما لم تقع التطليقة الثالثة فاذا اطلقها
التطليقة الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتبقى
عليها من عدتها حيضة حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال طلاق
الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وعدتها
حيضتان حرا كان زوجها او عبدا قال ابو خالد رحمه الله
تعالى وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام
وتطليق الصغيرة التي لم تبلغ عند كل شهر وعدتها ثلاثة
اشهر وتطليق المؤيسة الشيخة عند كل شهر وعدتها ثلاثة
اشهر وسألت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن
حد الاياس قال عليه السلام اذا بلغت المرأة خمسين سنة
فقد ايست قال وسألته عليه السلام عن الحامل كيف تطلق

للسنة قال عليه السلام عند كل شهر واجلها ان تضع حملها

باب العدة

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين
علي عليهم السلام قال الرجل احق برجعة امراته ما لم تغتسل من اخر حيضة
حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المومنين علي عليهم السلام قال اجل الحامل المتوفى عنها زوجها
وهي حرة اربعة اشهر وعشرا وان كانت حبلى فاجلها اخر
الاجلين واجل الامة اذا توفي عنها زوجها نصف اجل الحرة شهران
وخمسة ايام حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن امير المومنين علي عليهم السلام في رجل طلق امراته وهي
حامل فتلد من تطليقها تلك قال قد حل اجلها وان كان في
بطنها ولدان فولدت احدهما فهو احق برجعتها ما لم تلد الثاني
حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المومنين علي عليهم السلام قال المطلقة واحدة واثنتين والمتوفى عنها

زوجها تخرج بالنهار ولا تبيت الا في بيتها ليلا ولا تعرب كل واحدة
منهن بزينة ولا طيبا الا ان تكون طلقها تطليقة او تطليقتين فلا باس
بان تطيب وتتزين حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام ان رجلا اتاه فقال يا امير المومنين
اني كانت لي زوجة فطالت صحبتها ولم تلد فطلقتها ولم تكن تحيض
فاعتدت بالشهور وكانت ترى انها من القواعد فتزوجت زوجا فلبثت
عنده ثلاثة اشهر ثم حاضت فارسل عليه السلام اليها والى زوجها فسالهما
عن ذلك فاخبرته انها اعتدت بالشهور من غير حيض فقال للاخير
لا شي بينك وبينها ولها المهر بتحولك بها وقال للاول هي امراتك ولا
تقربها حتى تنقضي عدتها من هذا الاخير قالت فبم اعتد يا امير
المومنين قال عليه السلام بالحيض قال فهلكت المراة قبل ان تنقضي
عدتها فورثها الزوج الاول ولم يرثها الاخير حدثني الامام ابو
الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين
علي عليهم السلام قال الاقرا الحيض حدثني الامام ابو الحسين زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام

ان رجلاً تزوج امراة في عدة من زوج كان لها ففرق بينهما وبين
الزوج الاخير وقضى عليه مهرها للوطي وجعل عليها العدتين
جميعاً حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير
المومنين علي عليهم السلام انه جعل للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة

باب الطلاق السني

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المومنين علي عليهم السلام ان رجلاً من قريش طلق امراته مائة
تطليقة فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال بانت منه
بثلاث وسبع وتسعون معصية في عنقه حدثني الامام ابو الحسين
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المحلل والمحلل له حدثني الامام
ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين
علي عليهم السلام في الخلية والبرية والبتة والبائن
والحرام يدين ويسئل ما نوى فان قال نويت واحدة كانت

واحدة بائنة وهي املك بنفسها وان قال نويت ثلاثاً كانت حراماً عليه
حتى تنكح زوجاً غيره ولا تحل للاول حتى تدخل بالثاني ويذوق
من عسيلتها وتذوق من عسيلته حدثني الامام ابو الحسين
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام
في رجل قال لامراته اعتدي قال عليه السلام ان كان لم يدخل
بها بانت لانها لا عدة عليها وان كان قد دخل بها فواحدة يملك
بها الرجعة حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال ثلاث لا لعب
فيهن النكاح والطلاق والعتاق حدثني الامام ابو الحسين
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم
السلام قال طلاق السكران جائز حدثني الامام ابو الحسين
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رفع القلم عن ثلاث
عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ
حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن

عن امير المومنين علي عليهم السلام قال اذا بلغ الغلام اثنتي عشرة سنة جرى
عليه وله فيما بينه وبين الله تعالى واذا طلعت العانة وجبت عليه الحدود
حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المومنين علي عليهم السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة او تطليقتين
ثم تزوج بها زوج غيره ويدخل بها ثم تعود الى الاول قال تكون
معه على ما بقي من الطلاق لا يهدم النكاح الثاني الواحدة والثنتين
ويهدم الثلاث حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم لا طلاق ولا عتاق الا فيما ملكت عقدته سالت الامام
ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن رجل قال يوم اتزوج
فلانة فهي طالق قال اكرهه وليست بحرام وسالته عليه السلام
عن طلاق المكره فقال عليه السلام حدثني ابي عن ابيه عن
جده عن امير المومنين علي عليهم السلام انه قال ثلاث جدهن جد وهزلهن
وهزلهن وجدهن سوا الطلاق والعتاق والنكاح وسالته
عليه السلام عن طلاق بالفارسية والنبطية فقال عليه السلام

الطلاق

الطلاق بكل لسان وسالته عليه السلام عن الرجل يطلق في نفسه ولا
يتكلم بلسانه فقال لا تطلق وسالته عليه السلام ان قال لامراته انت
طالق ان شا الله تعالى او قال لعبده انت حر ان شا الله قال عليه
السلام لا تطلق امراته ولا يعتق عبده قال وسالته عليه السلام
عن رجل قال لامراته انت طالق وطالق وطالق قال عليه السلام
ان كان دخل بها فهي ثلاث وان لم يكن دخل بها فواحدة وان قال
انت طالق ثلاثا فهي ثلاث تطليقات دخل بها ام لم يدخل بها

باب الخلع

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المومنين علي عليهم السلام اذا قبل الرجل من امراته فدية فقد بانت
منه بتطليقة حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام المختلعة لها
السكنى ولا نفقة لها ويلحقها الطلاق ما دامت في العدة حدثني
الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير

امير المومنين علي عليه السلام في الرجل يطلق امراته طلاقا بائنا قال ليس
له ان يتزوج باختها حتى تنقضي اجلها وفي الرجل يكون له اربع
نسوة فيطلق احداهن طلاقا بائنا قال عليه السلام ليس له ان يتزوج
خامسة حتى تنقضي عدة المطلقة منهن

باب العنين والمفقود حدثني

الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المومنين علي عليه السلام انه كان يوجل العنين سنة فان وصل والا
فرق بينهما حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن امير المومنين علي عليه السلام ان امراة فقدت زوجها وتزوجت
زوجا غيره ثم جا الاول فقال امير المومنين علي عليه السلام
نكاح الاخر فاسد ولها المهر بما استحل من فرجها وردها الى
الاول وقال عليه السلام لا يقربها حتى تنقضي عدتها من الاخر

باب الامة يتزوجها الرجل على الحرة حدثني

الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين

علي عليه السلام ان امة اتت الى اليمن فزوجها رجلا وولدها اولادا
ثم ان سيدها اعترفها بالبينة العادلة فقال عليه السلام ياخذها
سيدها واولادها احرار وعلى ابيهم قيمتهم على قدر اسنانهم صغارا
فصغارا وكبارا فكبارا ويرجع على الذي غره بها

باب الخيار حدثني

الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين
علي عليه السلام قال اذا خيرها فاختارت زوجها فلا شي وان اختارت
نفسها فواحدة بائن واذا قال لها امرك بيدك فالقضا ما قضت
ما لم تتكلم فان قامت من المجلس قبل ان تختار فلا خيار لها

باب الظهار حدثني

الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المومنين علي عليه السلام في الرجل يظاهر من امراته فعليه
الكفارة كما قال الله تعالى عتق رقبة مومنة كانت او كافرة قال
عليه السلام وفي القتل خطا لا تجزي الا رقبة مومنة فان لم

مسئلة والمظاهرة تقع بالام وبغيرها من ذوات
المحارم كالاخت والعمة وما شاكلهما والوجه في ذلك انها
ذات رحم محرم عليه فاشبهت الام ان قيل ان الام
ذات ولادة والمحرم ليست لها تلك المنزلة قلت لا اعتبار
بالولادة اذ لو كان كذلك لوجب اذا ظاهر بابيه ان يكون
مظاهرا انه نعول العلة التحريم الواقع بالرحم وقد ثبت ان المحرم
من الام هو المحرم من الاخت ولا معنى لابطال ذلك ان قيل ان الله تعالى
يقول الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم قلت يحتمل والله
اعلم انه اخرجه على ما كان [illegible] من الحلف به بغلب العباد للمجادلة
فتحرير رقبة فصيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
في الظهار ولا عربيه ذلك في القتل سالت الامام ابا الحسين
زيد بن علي عليهما السلام عن الرجل يظاهر من امته فقال عليه
السلام لا شي عليه وسالت الامام عليه السلام عن المراه تظاهر من
زوجها فقال لا شي عليها وسالته عليه السلام عن الرجل يظاهر
من اربع نسوه فقال عليه السلام عليه اربع كفارات في كلمة قال
ذلك او في اربع كلمات وان ظاهر من امراته مرارا اما ان كان
ذلك في مجلس واحد فكفارة واحدة وان كان ذلك في مجالس شتى
فعليه في كل مجلس كفارة

باب الايلاء حدثني

الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المومنين علي عليهم السلام قال الايلاء القسم وهو الحلف فاذا
حلف الرجل لا يقرب امراته اربعة اشهر او اكثر من ذلك فهو
مول وان كان دون الاربعة الاشهر فليس بمول

حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين
علي عليهم السلام انه كان يوقف المولي بعد الاربعة الاشهر فيقول
اما ان يفي واما ان تعزم الطلاق فان عزم الطلاق كانت تطليقة بائنة

باب اللعان حدثني

الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير
المومنين علي عليهم السلام في الرجل ياتي امراته بولد فينفيه قال يلاعن
الامام بينهما يبدا الرجل فيشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصا
دقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم
لمن الكاذبين والخامسة ان غضب
تشهد المراة اربع شهادات بالله انه من الصادقين فاذا فعلا
ذلك فرق الامام بينهما ولم يجتمعا ابدا والحق الولد بامه فجعل
عقله
امه عصبته وجعل عاقلته على قوم امه

كتاب الحدود باب حد الزاني حدثني

الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير

اذلقته بلغت منه الجهد حتى تلق ... ٥ نهايه يقال اذلقه بالدال المعجمه و ... العاف اي بلغه واضعفه انتهى قاموس ...

لحى حمل موضع من مكه والمدينه وتبل عقبه ... بفتح اللام واما العظم فبالكسر للام انتهى

المومنين علي عليهم السلام ان رجلا من اسلم جا الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فشهد على نفسه بالزنا فرده النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اربع مرات فلما جاه الخامسة قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اتدري ما الزنا قال نعم اتيتها حراما حتى غاب ذاك مني
ذاك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البير فامر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجمه فرجم فلما اذلقته
الحجارة فر فلقيه رجل بلحى جمل فرجمه فقتله فقال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم الا تركتموه ثم صلى عليه فقال له رجل يا
رسول الله رجمته ثم تصلي عليه فقال له النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ان الرجم يطهر ذنوبه ويكفرها كما يطهر احدكم ثوبه
من دنسه والذي نفسي بيده انه الساعة لفي انهار الجنة
ينغمس فيها حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام ان امراة اتته وقد زنت
بالزنا فردها حتى فعلت ذلك اربع مرات ثم حبسها حتى
وضعت حملها فلما وضعت لم يرجمها حتى وجدت من يكفل
ولدها

النبي من ليس بكر ويقع على الذكر والانثى رجل ثيب وامراة ثيب وقد يطلق على المراة البالغه وان كانت بكرا
مجازا انتهى نهايه ومراده في الحديث المحض لا من ليس بكرا على الاطلاق ٥٥٥ قال في ... وابد الا
بانه وحين اتيتها في ... وانه ونفي سنه وهذا واجب كالحد عند الائمه ...
ان الحسين زيد بن علي عليهم والصادق والناصر عليهم ومالك والشافعي انتهى من حاشيه السيد صارم الدين

ولدها ثم امر بها فحفر لها ثم حفر لها الى ثديها ثم رجم ثم امر
الناس ان يرجموها ثم قال ايما حد اقامه الامام باقرار رجم الامام
ثم رجم الناس وايما حد اقامه الامام بشهود رجم الشهود ثم يرجم
الامام ثم يرجم المسلمون ثم قال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها
بسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حدثني الامام ابو الحسين
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الثيب بالثيب جلد مايه
والرجم والبكر بالبكر جلد مايه والحبس سنة حدثني الامام
ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين
٥ علي عليهم السلام قال حد العبد نصف حد الحر حدثني الامام
٥ ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين
٥ علي عليهم السلام قال لما كان في ولاية عمر اتي بامراة حامل فسالها
٥ عمر فاعترفت بالفجور فامر بها عمر ان ترجم فلقيها امير المومنين
٥ علي ابن ابي طالب عليه الصلوة والسلام فقال ما بال هذه فقالوا
٥ امر بها عمران ترجم فردها امير المومنين علي عليه السلام فقال

امرت بها ان ترجم فقال نعم اعترفت بالفجور عندك فقال امير المومنين علي
عليه السلام هذي سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها قال
ما علمت انها حبلى قال امير المومنين علي عليه السلام ان لم تعلم فاستبر
رحمها ثم قال امير المومنين علي عليه السلام ولعلك انتهرتها او اخفتها
قال قد كان ذلك فقال او ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لا حد على معترف بعد بلاء انه من قيدت او حبست او
تهددت فلا اقرار له فلعلها انما اعترفت لوعيدك اياها فسألها
عمر فقالت ما اعترفت الا خوفا قال فخلا عمر سبيلها ثم قال عجزت
النساء ان يلدن مثل علي بن ابي طالب لولا علي لهلك عمر
حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المومنين علي عليهم السلام ان رجلا زنى بجارية من الخمس
فلم يحده امير المومنين علي عليهم السلام وقال له فيها نصيب
حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المومنين علي عليهم السلام في عبد عتق نصفه زنى فجلده
امير المومنين علي عليه السلام خمسا وسبعين جلدة

باب حد القاذف

باب حد القاذف

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المومنين علي عليهم السلام قال يجلد القاذف وعليه ثيابه
وينزع عنه الحشو والجلد حدثني الامام ابو الحسين زيد بن
علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام
انه كان يعزر في التعريض حدثني الامام ابو الحسين زيد بن
علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام
انه اتته امراة فقالت يا امير المومنين ان زوجي وقع على وليدتي
فقال ان تكوني صادقة رجمناه وان تكوني كاذبة جلدناك
قال ثم اقيمت الصلوة فذهبت

باب حد اللوطي

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المومنين علي عليهم السلام في الذكرين ينكح احدهما الاخر
ان حدهما حد الزاني ان كانا احصنا رجما وان كانا لم يحصنا جلدا

باب الحد في شرب الخمر

حدثني الإمام الشهيد أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن
أمير المؤمنين علي عليهم السلام أنه قال من مات في حد الزنا والقذف
فلا دية له كتاب الله قتله ومن مات في حد الخمر فديته
في بيت مال المسلمين فإنه شيء رأيناه. حدثني الإمام أبو الحسين زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي عليهم
السلام أنه كان يجلد في شرب الخمر والمسكر من النبيذ أربعين
جلدة. حدثني الإمام أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن
جده عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام قال ما أسكر كثيره فقليله حرام

باب حد السارق

حدثني الإمام الشهيد أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن
أمير المؤمنين علي عليهم السلام قال لا تقبل شهادة النساء في الحدود
والقصاص وكان لا تقبل شهادة على شهادة في حد ولا في
قصاص. حدثني الإمام أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن
جده أمير المؤمنين علي عليهم السلام قال لا قطع في أقل من عشرة
دراهم. حدثني الإمام أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن
جده عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام قال لا قطع على خائن ولا
مختلس ولا في طير ولا كنز ولا قطع في صيد ولا ريش ولا قطع
في عام سنة ولا قطع على سارق من بيت مال المسلمين فإن له فيه نصيبا.
حدثني الإمام أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن
أمير المؤمنين علي عليهم السلام أن رجلا أتاه فقال يا أمير المؤمنين
إن عبدي سرق متاعي فقال عليه السلام مالك سرق بعضه
بعضا. حدثني الإمام أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه
عن جده عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام أنه كان يقطع يمين
السارق فإن عاد سرق قطع رجله اليسرى فإن عاد فسرق
استودعه السجن وقال عليه السلام إني لأستحي من الله عز
وجل أن أتركه ليس له شيء يأكل به ولا يشرب ولا يستنجي به
إذا أراد أن يصلي. حدثني الإمام أبو الحسين زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام أن شاهدين
شهدا عند أمير المؤمنين علي عليه السلام على رجل أنه سرق

جرح مسلماً قتل ولا دية له انتهى وفي الجامع الكافي

روى محمد بن منصور رحمه الله عن امامنا عن ابائه عن

امير المومنين [عليه السلام] انه قال انا غلطنا هذه الذي

سرق فقطع يده ثم جا باخر فقال يا امير المومنين غلطنا هذا الذي

يحفر سرق والاول بري فقال امير المومنين علي عليه السلام عليكما دية الا

لم من ولا اصدقكما على هذا الاخر ولو اعلم انكما تعمدتما لقطعت

ايديكما

واخرج البيهقي عنه صلى الله عليه وآله انه قال لو احتج اهل عمل عمل سوء من القبلة

باب الساحر والزنديق

الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن

امير المومنين علي عليهم السلام قال حد الساحر القتل حدثني الا

مام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين

علي عليهم السلام انه حرق زنادقة من السواد بالنار حدثني

الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير

المومنين علي عليهم السلام انه قال من شتم مسلماً او اهل الذمة فامراة عليه

عليه وعلى الدعوة سلبناه ومن زنا من اهل الذمة بامراة مسلمة

سلبناه فانا انما اعطيناهم الذمة على ان لا يستعبدونا ولا يشكروا

انسانا

باب الديات

حدثني الامام

الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن

امير المومنين علي عليهم السلام انه قال في النفس في قتل الخطا

من الورق عشرة الاف درهم ومن الذهب الف مثقال

ومن الابل مائة بعير ربع جذاع وربع حقاق وربع

بنات لبون وربع بنات مخاض ومن الغنم الف شاة و

من البقر مائتا بقرة ومن الحلل مائتا حلة يمانية

وفي شبه العمد من الورق اثنا عشر الف درهم ومن

الذهب الف مثقال ومائتا مثقال ومن الابل مائة بعير

ثلاثة وثلاثون جذعة وثلاثة وثلاثون حقة

واربع وثلاثون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها

خلفة ومن الغنم الفا شاة واربعمائة شاة ومن

البقر مائتا بقرة واربعون بقرة ومن الحلل مائتا

حلة واربعون حلة يمانية حدثني الامام ابو الحسين

زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين

علي عليهم السلام قال العمد قتل النفس والخطا ما دونه

مسئلة فاذا كان القتل عمدا والقاتل بالغ عاقل والمقتول من لا عوض فقتله فان وليه بين الخيار بين القتل والعفو
اما القتل فالوجه في ذلك الاية والاخبار وهي ظاهرة واما العفو فقول الله تعالى فمن عفي له من اخيه شي
مسئلة وليس له ان ياخذ الدية الا اذا رضي القاتل او حكم به الحاكم والوجه في ذلك ان الدية ايجاب حق على
القاتل وليس يجب باعتبار الخصم كسائر الامور ودليلنا اذا ابطلنا اذا رضي القاتل ان يسلم الدية فلولي الدية ان
ياخذها والوجه في ذلك قول الله تعالى فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان اراد تعالى فليتبعه الولي بالمعروف
فانه ياخذه عليها اوجب الله تعالى واذا من القاتل باحسان لا يلعنه ويعطيه ما اراد او يوجره عن الاجل
وان كان ممكنا فكذلك ان قيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ومن قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا
وان احبوا اخذوا الدية قلت المراد اذا اختار القاتل الدية لان لولي المقتول الخيار بينهما ثم نقول
قد ثبت ان قتل الخطا لا اختيار فيه فكذلك قتل الغيلة انتهى من المنهاج بلفظه

العمد مثل الحجر والعصا والخطا ما اراد القاتل غيره فاخطاه

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال في
النفس الدية الف دينار او عشرة الاف درهم من الورق او مائة من الابل ارباعا ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات
لبون وربع بنات مخاض وفي اللسان اذا استوصل الدية
ارباعا وفي الانف اذا استوصل او قطع مارنه
الدية ارباعا ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون
وربع بنات مخاض وفي الذكر اذا استوصل الدية ارباعا
وفي الحشفة الدية ارباعا وفي اللحيين نصف الدية
وفي الاذن نصف الدية وفي اليد نصف الدية
وفي الرجل نصف الدية وفي احد الانثيين نصف الدية
وفي احد الشفتين نصف الدية وفي المامومة
ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة
خمس عشرة من الابل وفي الهاشمة عشر من الابل
وفي الموضحة خمس من الابل وفي الاسنان
لكل سن خمس من الابل وفي الاصابع في كل اصبع عشر من الابل
كل ذلك على العاقلة وما كان دون السن والموضحة ولا تعقل
العاقلة حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال لا تعقل العاقلة
عمدا ولا صلحا ولا اعترافا حدثني الامام ابو الحسين زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام
قال عمد الصبي وخطاؤه سواء كل ذلك على العاقلة وما كان دون
السن والموضحة ولا تعقله العاقلة حدثني الامام
ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين
علي عليهم السلام قال لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون
النفس ولا قصاص فيما بين الاحرار والعبيد فيما دون
النفس حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال جراحة المراة
على النصف من جراحة الرجل في كل شي لا تساوي بينهما
في سن ولا جراحة ولا موضحة ولا غيرها حدثني

دي الامالي حدثنا ابو جعفر محمد
بن منصور بن يزيد قال حدثناه
علي بن محمد انا احمد بن عيسى عن ابيهما
عن حسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن امامنا عن ابائه عليهم عن امير المومنين
عليه قال احتج الصحابة في ولاية عمره
فجعل اذ ديه اليهودي اربعة الاف درهم
و ديه النصراني اربعة الاف ودية المجوسي
ثمان مائة درهم انتهى بلفظه ٥٥٥٥٥٥٥

فصل واذا قتل الولد الوالد الامام ابو الحسين محمد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين
فانه يقتل به والوجه فيه قول امير المومنين
علي عليهم السلام قال تجري جراحات العبيد على مجرى جراحات الا
وكم في القصاص حيوه وقوله سبحانه
ان النفس بالنفس وقوله صلى الله عليه
حرا في عينه نصف ثمنه وفي يده نصف ثمنه وفي انفه
عليهم المتعمد يقود ملد والوالد
لا يقتل بالولد والوجه في ذكرنا ما
حديث وفي موضحته نصف عشر ثمنه جميع ثمنه
روساه عن امير المومنين عليهم الامام ابو الحسين محمد بن علي عن ابيه عن جده عن امير
انه قال لا يقتص ولد من والده ولا
عبد من سيده وفصل والجد كالاب المومنين علي عليهم السلام انه قضى في حسن الحره بعيبا او امه
وكذلك الام كالام والوجه في ذلك
حديث الامام الشهيد ابو الحسين محمد بن علي عن ابيه
الخبر المتقدم ولم يفصل بين الابوين
الاب والجد والام والدان والملك عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام انه نفى للاخوة من
اجماع بين اهل البيت عليهم السلام الام يتصيهم من الدم وورث الزوجة من الدم حديث
عن السيد علي بن العباس رحمه الله
الامام ابو الحسين محمد بن علي عن ابيه عن جده عن امير ٥٥٥
انتهى بلفظه ٥٥٥٥٥
حديث المومنين علي عليهم السلام انه قال لا يرث القاتل
الامام ابو الحسين محمد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المومنين علي عليهم السلام انه نقل مثلا بيدي ثم قال
انا احق من وفى بذمته صلى الله عليه وعلى اله وسلم
حديث الامام ابو الحسين محمد بن علي عن ابيه عن امير المومنين

للمار بهم الجيم ونتج المعجمة الموحدة من اسفل ثم النون ثم الهملة اثم يوم الثلاثا في الجاهلية الاولى والحاث
الهدر تعالى ذهب دمه جبا اي هدر اول الحدث عن النبي صلى الله عليه وعلى اله يعني اذا كانت منفلتة
لا راكب لها ولا سايق ولا قايد فجنايتها هدر وفي الحدث والبير جبار قيل هي البير العادية العديمة
لا يرى من ملكها يقع فيها انسان او دابة فيهلك فدمه هدر وقيل البير يحفرها الرجل في ملكه
فيقع فيها انسان فيهلك وفي الحدث والمعدن جبار قيل هو ان يحفر الرجل معدنا فيقع فيها رجل
فدمه هدر وقيل هو ان يستاجر الرجل رجلا على حفر معدن فيهلك الحافر فلا ضمان على مستاجره
انتهى من شمس العلوم وفي النهاية ما لفظه البير جبار قيل هي العادية العديمة لا يعرف لها حافر ولا مالك
فيقع فيها الانسان او غيره فهو جبار اي هدر وقيل هو الاجير الذي ينزل الى البير فينقيها او يخرج منها
ثم قال انا احق من وفى عن امير المومنين علي عليهم السلام قال اذا اسودت
السن او شلت اليد او ابيضت العين فقد تم عقلها حديث الامام
ابو الحسين محمد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يقتص ولد من والده
ولا عبد من سيده ولا يقام حد في مسجد حديث الامام
ابو الحسين محمد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين
علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم المعدن جبار
والبير جبار والدابة المنفلتة جبار والرجل جبار حديث
الامام ابو الحسين محمد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين
علي عليهم السلام ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فسقطت ٥
ثنيتاه فلم يجعل عليه شيئا وقال ايترك يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل
حديث الامام ابو الحسين محمد بن علي عن ابيه عن
جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال في لسان الاخرس ورجل
الاعرج وذكر الخصي وفي العنين حكومة حديث الا
مام ابو الحسين محمد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين

على عليهم السلام قال في جناية العبد لا يغرم سيده اكثر من ثمنه ولا يبلغ بدية العبد دية حر

حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام في مكاتب قتل قال عليه السلام يودي بحساب ما عتق منه دية حر وبحساب ما لم يود دية كتابته دية عبد

حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام في قتيل وجد في محلة لا يدرى من قتله فقضى امير المومنين علي عليهم السلام في ذلك ان على اهل المحلة ان يقسم منهم خمسون رجلا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يغرمون الدية

حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام ان فارسين اصطدما فمات احدهما فقضى امير المومنين علي عليه السلام على الحي بدية الميت

حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال من اوقف دابة في طريق من طرق المسلمين او في سوق من اسواقهم فهو ضامن لما اصابت بيدها او برجلها

حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام ان رجلا ضرب لسان رجل فصار يفصح ببعض كلامه ويبين ويلجلج ببعض لا يبين فقضى عليه من الدية بحساب ما لا يفصح من حروف الهجا

حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام انه قضى في اربعة اطلعوا على اسد في زبية فسقط رجل منهم فتعلق باخر وتعلق الثاني بالثالث وتعلق الثالث بالرابع فقتلهم الاسد جميعا فقضى عليه السلام للرابع بدية وللثالث بنصف دية وللثاني بثلث دية وللاول بربع دية

كتاب السير وما جاء في ذلك

باب الغزو والسير

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا بعث جيشا من المسلمين بعث عليهم اميرا ثم قال انطلقوا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتم جند الله تعالى تقاتلون من كفر بالله ادعوا
الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله
والاقرار بما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم من عند الله فان امنوا
فاخوانكم في الدين لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وان هم ابوا فناصبوهم
حربا واستعينوا عليهم بالله فان اظهركم الله عليهم فلا تقتلوا وليدا
ولا امراة ولا شيخا كبيرا لا يطيق قتالكم ولا تعوروا عينا
ولا تقطعوا شجرا الا شجرا يضر بكم ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة
ولا تظلموا ولا تعتدوا وايما رجل من اقصاكم او ادناكم من احراركم
او عبيدكم اعطى رجلا منهم امانا او اشار اليه بيده فاقبل
اليه باشارته فله الامان حتى يسمع كلام الله عز وجل فان
قبل فاخوكم في دينكم وان ابى فردوه الى مامنه واستعينوا بالله
تعالى لا تعطوا القوم ذمتي ولا ذمة الله فالمخفر ذمة الله تعالى يلقى
الله وهو عليه ساخط اعطوهم ذمتكم وذمم آبائكم وفوا لهم فان
احدكم لأن يخفر ذمته وذمة ابيه خير له من ان يخفر ذمة الله عز
وجل وذمة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

باب فضل الجهاد

باب فضل الجهاد

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم افضل الاعمال بعد الصلوة المفروضة والزكوة الواجبة
وحجة الاسلام وصوم شهر رمضان الجهاد في سبيل الله والدعا
الى دين الله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عدل الامر بالمعروف
الدعا الى الله من سلطان الكفر وعدل النهي عن المنكر الجهاد في سبيل الله
تعالى والله لروحة في سبيل الله او غدوة خير من الدنيا وما فيها
حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال غزوة افضل من خمسين حجة
ورباط يوم في سبيل الله افضل من صوم شهر وقيامه ومن مات
مرابطا جرى له عمله الى يوم القيمة واجير من عذاب القبر حدثني
الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين
علي عليهم السلام قال لا تفسد الجهاد والحج جور جائر كما لا تفسد الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة اهل الفسق حدثني الامام

الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين
علي عليهم السلام قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله وجهه على
النار ومن رمى بسهم في سبيل الله تعالى فبلغ او قصر كان كعتق
رقبة ومن ضرب بسيف في سبيل الله تعالى فكانما حج عشر حجج
في الرحمة

باب فضل الشهادة

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم للشهيد سبع درجات فاول درجة من درجاته
ان يرى منزله من الجنة قبل خروج نفسه يهون ذلك عليه
ما به والثانية ان تبرز له زوجته من حور العين فتقول له
ابشر يا ولي الله فوالله لما عند الله تعالى خير لك مما عند اهلك
والثالثة اذا خرجت نفسه جاءه خدمه من الجنة
فتولوا غسله وكفنه وطيبوه من طيب الجنة والرابعة
انه لا يهون

انه لا يهون على احد خروج نفسه مثل ما يهون على الشهيد والخا
مسة انه يبعث يوم القيامة وجرحه يثعب مسكا يعرف الشهيد
برائحتهم يوم القيامة والسادسة انه ليس احد اقرب منزلا
من عرش الرحمن من الشهداء والسابعة ان لهم في كل جمعة زورة
يزورون الله عز وجل فيحيون بتحية الكرامة ويتحفون
بتحف الجنة ثم ينصرفون فيقال هؤلاء زوار الرحمن عز وجل

حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم المبطون شهيد والنفساء والغريق شهيد والحريق شهيد والذي يموت
عليه الهدم شهيد والامر بالمعروف والناهي عن المنكر شهيد

باب قسمة الغنائم

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال اسهم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم للفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وللراجل
سهم قال وسمعت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام
يقول اذا غلب الامام على ارض فان منّ على اهلها جعل الخراج

والوجه في ذلك ما روينا ان النبي صلى الله عليه وآله اذن له ... في قريش وجاهليتهم ان يضع فيهم السيف حتى ... ولم يرض من العرب
ومنع النبي صلى الله عليه وآله من كل هدية ... وروينا ان النبي صلى الله عليه وآله قال للعرب ...
الى لقتل او الاسلام ... وأدت اليكم
هل لكم في كلمة اذا قلتموها دانت لكم العرب وأدت اليكم العجم ذوي حرية اليهم ... ه

[illegible]

قال وسالت
على رؤوسهم وان رأى ان يقسمها جعلها ارض عشر
الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن متاع لرجل غلب
غلبه المشركون ثم غلب عليه المسلمون بعد ذلك قال عليه السلام ان
جا صاحبه فاعرفه قبل قسمة الغنايم اخذه بغير شي وان جا
بعد القسمة اخذه بقيمته وان اسلم اهل الحرب وهو في ايديهم
فهو لهم وليس له عليهم سبيل

باب العهد والذمة

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال لا نقبل من مشركي العرب
الا الاسلام او السيف واما مشركو العجم فتوخذ منهم الجزية
واما اهل الكتاب من العرب والعجم فان ابوا ان يسلموا وسالوا
ان يكونوا اهل ذمة قبلنا منهم الجزية

باب الالوية والرايات

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال كانت رايات
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سودا والوية بيضا

[illegible]

في امالي المرشد بالله ... قال سعد ... رضي الله عنه ... زيد عليه السلام ... اهل الشام ...
... زيد عليه السلام اكثر من اثني عشر الف ... اهل الشام ...
... لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ... زيد عليه السلام يبكي حتى ...
... لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله اما احد يغضب لرسول الله صلى الله عليه وآله اما احد يغضب لله عز وجل قال ...
... الناس عن فرسه فركب بغلة ... وكان الناس ...
... حتى اذا ... يعقب ...
... بعلته ... عن السرج ... اصحابه على حتى ...
اصحاب زيد عليه السلام ... فاسعدوني ... زيد عليه السلام ...
... الله ... الدنيا والاخرة ... ذهب بالبغلة ...

حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن امير المومنين علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وعلى آله
دخل مكة يوم الفتح وكان على راسه عمامة سودا

باب الخمس والانفال

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
كان ينفل الخمس والربع والثلث قال امير المومنين علي عليه السلام
انما النفل قبل الغنيمة ويسمى قبل القسمة ولا نفل بعد الغنيمة
حاشية: القسمة

سالت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن
الخمس قال عليه السلام هو لنا ما احتجنا اليه فاذا استغنينا فلا
حق لنا فيه الم تر ان الله قرننا مع اليتامى والمساكين وابن
السبيل فاذا بلغ اليتيم واستغنى المسكين وامن ابن السبيل فلا حق
لهم وكذلك نحن اذا استغنينا فلا حق لنا

باب المرتد

[illegible]

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام انه كان يستتيب
المرتد ثلاثا فان تاب والا قتله وقسم ميراثه بين ورثته من
المسلمين حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال اذا اسلم احد الابوين
والولد صغار فالولد مسلمون باسلام من اسلم من الابوين فان
كبر الولد وابوا الاسلام قتلوا وان كان الولد كبارا [illegible]
لم يكونوا مسلمين باسلام الابوين

باب الغلول

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم لولا [illegible] امتي ما نرى عليهم [illegible]
سالت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن الرجل
من المسلمين ياكل من الطعام قبل ان يقسم ويعلف دابته من
الغلول قبل ان يقسم قال عليه السلام ليس ذلك من الغلول
وسالته عليه السلام عن السلاح فقال عليه السلام اذا كان
قتال يقاتل به فاذا وضعت الحرب اوزارها رده في الغنايم

باب قتال اهل البغي من اهل القبلة

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال لا يتبع اهل
القبلة ولا ينصب لهم [illegible] ولا يمنعون من الميرة ولا الطعام
ولا الشراب وان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع مدبرهم
وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع مدبرهم ولا يحل
من سلبهم شي الا ما كان في معسكرهم حدثني الامام ابو
الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين
علي عليهم السلام انه لم يتعرض لما في دور اهل البصرة الا ما كان
من خراج بيت مال المسلمين حدثني الامام ابو الحسين
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام
انه خمس ما حوت عساكر اهل النهروان واهل البصرة ولم يتعرض
لما سوى ذلك تم الجزء الخامس من المجموع [illegible] رحمه الله تعالى

عند عبد مظهر الامام قال مولانا الامام المهدي لدين الله الحسين بن علي رضي الله عنه ولو ان رجلا احتجت له طائفة
[illegible] بالغنيمة واحتجت بالنصيحة وادى الهم الامانة وادى اليهم ما يؤدي الامام المقسط وكان في ذلك لنا زكوة
[illegible] دامره لكانت هذه دعوة الناس راجعة وبنا قائمة ان ظهر الامام العدل منا وادى اليه الطاعة وافرد له
[illegible] وان هو لم يرامنا اماما محقا يدعو الى الحق ولا نعرف له دعوة ومات على ذلك فهو مبعوث في زمرتنا
[illegible] انتهى بلفظه ذكره مفرج بن احمد الربعي في سيرة الامير ذي الشرفين محمد بن جعفر رحمة الله وحط [illegible]

الجزء السادس من المجموع

الكريم نفع الله تعالى به
وهو اخر اجزاء الكتاب
المبارك نفع
الله به
من العلوم
وفهمنا
حفظ
معانيه
بحق
محمد
واله

هذا الكتاب لو يباع بوزنه ذهبا لكان البائع المغبون

وهذا ابن المقبل

ويدفع الحسن [illegible] اخو الغيث اجوم اما الكبير مرهواه وهو سي [illegible] اهل [illegible] غير [illegible]

وهذه السر لاحمد بن محمد القشقلاني

الحمد لله دوه وشاخ طولا وعرضا ماكنت ارضها [illegible] الس كثر [illegible] انعا
هذا الاسماعر العداد ارادالانسان [illegible] للمولود [illegible] واشراقه واسقط
[illegible] غير [illegible] فهو النجم وهذا اوله

١ الحمل	٢ الثور	٣ الجوزا	٤ السرطان	٥ الاسد	٦ السنبلة
٧ الميزان	٨ العقرب	٩ القوس	١٠ الجدي	١١ الدلو	١٢ الحوت

كان [illegible] هذا المزبور [illegible] الجمعة ٢٢ [illegible] الحرام ١١٩٣

من باب الخمس والاعتراف قال السيد الامام ابو عبد الله الحسني رحمه الله في الجامع الكافي
الحسن حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن شاذان عن الحسن رضي الحسين بن [illegible]
عليه قال [illegible] عن ال [illegible] رضي الحسين ان الحسن بن الغنيمة [illegible] على خمسة [illegible]
فسهم الله تعالى مفتاح الكلام لان كل شي لله عز وجل وانما هو سهم للرسول صلى الله عليه وسهم لذي
القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل [illegible] والاسناد المذكور الى النبي
عليه قال [illegible] عن اما منا علينا ان الخمس الذي الغرض الذين [illegible] رسول الله صلى الله عليه من بني المطلب
الذين احج حرم الله تعالى عليهم الصدقة وجعل لهم الخمس عوضا من الصدقة [illegible] كلام [illegible] رحمه الله تعالى
ال الذين احج عليهم [illegible] ال امير المومنين وال عقيل وال جعفر وال عباس [illegible]
[illegible] ذلك وهو قول احمد بن عيسى والحسن [illegible] بن منصور [illegible] رضوان الله عليهم قال [illegible] رحمه الله
واحتج من اوجب الخمس لا ال ابي طالب وال العباس بان ال نوفل وال ابي لهب لم يكن منهم احد اسلم [illegible]
[illegible] الخمس لاهله [illegible] قرابتهم ما [illegible] ال ابي طالب وال العباس [illegible]
لال نوفل وال ابي لهب ان الخمس انما وجب لاهله بالقرابة من رسول الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] لهما انما وجب الخمس بالقرابة لرسول الله صلى الله عليه من وجب له حكمه صلى الله عليه [illegible]
من حطه [illegible] صلاح [illegible] الاحسن وهو [illegible] صلاح [illegible] العالم [illegible]
[illegible] امير المومنين المويد بالله رب العالمين [illegible] على جميع عباده بحق [illegible]

[illegible]

وواذا اوردت عليهم شبهة ازاحها ... وطاعة امامهم ... والرجوع الى الله تعالى ... البدعة التائر ... ويجب ان يدعوهم الى امانة

... ان ابو الا الاسمين ... على مخالفة الامام ... والوجه في ذلك ما قد ثبت من الدعا ... بطريقة الاولى دعاة البغاة

... ولي امير المومنين عليه السلام كان يعرض على ... الا ... ويامرهم بالرجوع انتهى من المنهاج بلفظه وقد نص

على هذا الفرع الامام الشهيد ابو الحسين ... رواه عنه ابو محمد رحمه الله في سيرته ولفظه عن ابي معمر قال سمعنا

ابا الحسين يقول وقد قال له نصر بن خزيمة دعني اقاتل القوم قبل ان يتفشا علينا فقال عليه السلام لا يصلح القتال الا بحجة يحتج بها ...

عن ... فان اجابوا والا قاتلناهم فارسل اليهم اربعة من اهل الجبل ... اذهبوا اليهم فادعوهم الى كتاب ربهم تعالى وسنة نبيهم صلى

... الرضا من ال محمد صلى ... فان اجابوا الى ذلك كان لهم ما لنا وعليهم ما علينا وان ابوا ... على وصفنا من كتاب ربنا تعالى وسنة

... صلى ... واعلموا انا لا نتبع مدبرا ولا نجهز على جريح ولا نفتح بابا مغلقا ... فدعوهم ... حتى ... قال تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

باب من يجب على اهل العدل قتاله

قال

الامام الاعظم الشهيد الاكرم امير المومنين ابو الحسين

زيد بن علي عليهما السلام اذا كان الامام في ... من العدد لزمه ... العبد الباغيه

عليه قتال اهل البغي واذا كان اصحابه ثلثمائة وبضعة عشر عدة اهل

بدر وجب عليه وعليهم القتال ولم يعذروا بترك القتال فانه

ليس من الاعمال شي افضل من جهادهم

باب طاعة الامام

حدثني

الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه

عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال من مات وليس له امام

مات ميتة جاهلية اذا كان الامام عدلا برا تقيا حدثني

الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين

علي عليهم السلام قال حق على الامام ان يحكم بما انزل الله تعالى وان يعدل

في الرعية فاذا فعل ذلك فحق عليهم ان يسمعوا وان يطيعوا وان

قال في الجامع الكافي قال محمد بن منصور رحمه الله ما لفظه حدثنا محمد بن جميل عن ابي معمر قال ابنه زيد بن علي ... قلت له

ابسط يدك ابايعك قال لا قلت لم قال لانك حدث اخاف ان احملك ما لا تطيق فاثم او تحمل ما لا تطيق فتاثم ه

قال قلت اسالك بحق الله تعالى وبحق رسوله صلى الله عليه الا بسطت يدك قال عليه السلام ابسط يدك فبسطت يدي فقال لي عليك

عهد الله وميثاقه وذمته وكفالته وما اخذ الله تعالى على النبيين من عهد او ميثاق او ذمة او كفالة لتنصرن

معنا على الموت على قتال عدونا لا تولي دبرا حتى يحكم الله بيننا وبين عدونا وهو خير الحاكمين قال فقلت نعم قال

عليه السلام وكذلك علينا مثل ذلك ان نصبر معك على الموت في قتال عدونا لا نولي دبرا حتى يحكم الله بيننا وبين عدونا وهو

خير الحاكمين انتهى من خط سيدي عماد الدين قال مولانا الامام ابا الحسين في كتاب الفرق ما لفظه وحق الله تعالى على

عباده في ائمة الهدى ان ينصحوا لهم في السر والعلانية وان يجاهدوا معهم وان يبذلوا نفوسهم ان كان قادرا على

ذلك من اهل السلامة انتهى وفي كتاب جلا الابصار للحاكم الى ... ما لفظه ومن امامنا قال الامام منا اهل البيت

مفترض الطاعة علينا وعليكم وعلى المسلمين الذي ذكر الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى ... ذلك على ...

وعسوا اذا دعوا ابا امامهم يحكم بما انزل الله عز وجل فلا طاعة له ه

حدثني

الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده

عن امير المومنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله

ايما وال احتجب من حوائج الناس احتجب الله منه يوم القيمة

باب قطاع الطريق

حدثني

الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن

جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال اذا قطع الطريق اللصوص

واشهروا السلاح ولم ياخذوا مالا ولم يقتلوا مسلما ثم اخذوا

حبسوا حتى يموتوا وذلك نفيهم من الارض ~~واذا قتلوا واخذوا~~

~~المال قطعت ايديهم وارجلهم~~ واذا اخذوا المال ولم يقتلوا ه

قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف وصلبوا حتى يموتوا وان تابوا

قبل ان يوخذوا ضمنوا المال واقتص منهم ولم يحدوا ه

كتاب الفرايض باب الفرايض والمواريث

حدثني

الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن

جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال الابن اولى في العصبة

فرع قلت وجب ان يدعوهم الى امامة الهدى عند التشاجر والرجوع الى الله تعالى وطاعة امامهم واذا اوردت عليهم شبهة ازالها
كان ابو الا الاسنين على مخالفة الامام ناصبهم والوجه في ذلك ما قد ثبت من الدعا للكفار مسطرنية الاولى دعاة البغاة
وفي امير المؤمنين عليه كان يعرض على اهل الشام والقاسطين الادلة ويامرهم بالرجوع الى المنهاج بلفظه
على هذا الفرع الامام الشهيد ابو الحسين فيما رواه عنه ابو مخنف رحمه الله في سيرته ولفظه عن ابي معمر قال سمعنا
ابا الحسين يقول وقد قال له نصر بن خزيمة دعني اقاتل القوم قبل ان يقتلونا علينا قال عليه لا يصلح القتال الا بحجة
عوهم فان اجابوا والا قاتلناهم فارسل اليهم اربعة من اهل الجبل فقال اذهبوا اليهم فادعوهم الى كتاب ربهم
والى الرضا من آل محمد صلى فان اجابوا الى ذلك كان لهم ما لنا وعليهم ما علينا وان ابوا زدناهم على وصفنا في كتاب ربنا
نبينا صلى واعلموهم انا لا نتبع مدبرا ولا نجهز على جريح ولا نفتح بابا مغلقا فدعوهم فما جبروا حتى ... قال

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما يجب على اهل العدل

قال الامام الاعظم الشهيد الاكرم امير المؤمنين ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام اذا كان الامام في دولة من العدد مثل عدة اهل بدر وجب عليه قتال اهل البغي واذا كان اصحابه ثلثمائة وبضعة عشر عدة اهل بدر وجب عليه وعليهم القتال ولم يعذروا بترك القتال فانه ليس من الاعمال شي افضل من جهادهم ٥

باب طاعة الامام

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال من مات وليس له امام مات ميتة جاهلية اذا كان الامام عدلا برا تقيا

حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال حق على الامام ان يحكم بما انزل الله تعالى وان يعدل في الرعية فاذا فعل ذلك فحق عليهم ان يسمعوا وان يطيعوا وان

قال في الجامع الكافي قال محمد بن منصور رحمه الله ما لفظه حدثنا محمد بن جميل عن ابي معمر قال ابدا زيد بن علي عليه فقلت له
ابسط يدك ابايعك فقال لا فقلت لم قال لاني احدث اخاف ان احملك ما لا تطيق فاثم او تحمل ما لا تطيق فتاثم ٥
قال قلت اسالك بحق الله تعالى وبحق رسوله صلى الا بايعني قال عليه ابسط يدك فبسطت يدي فقال لي عليك ٥
عهد الله وميثاقه وذمته وكفالته وما اخذ الله تعالى على النبيين من عهد او ميثاق او ذمة او كفالة لتشترين
معنا على الموت على قتال عدونا لا تولي دبرا حتى يحكم الله بيننا وبين عدونا وهو خير الحاكمين قال فقلت نعم تعالى
عليه ولك علينا مثل ذلك ان تصبر معك على الموت في قتال عدونا لا تولي دبرا حتى يحكم الله بيننا وبين عدونا وهو
خير الحاكمين انتهى من خط سيدي عماد الدين قال مولانا الامام ابا الحسين في كتاب الفرق ما لفظه وحق الله تعالى على
عباده في ائمة الهدى ان ينصحوا لهم في السر والعلانية وان يجاهدوا معهم وان يبذلوا نفوسهم دونهم ان كان فادحا على
ذلك من اهل السلامة انتهى وفي كتاب جلاء الابصار للحاكم ابي سعيد ما لفظه ٥ وعن امامنا قال الامام منا اهل البيت
مفروض الطاعة علينا وعليكم وعلى المسلمين الذي ذهب الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى وجرت ذلك على احكامه ومن
عصوا اذا دعوا وايما امام لم يحكم بما انزل الله عز وجل فلا طاعة له ٥

حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما وال احتجب من حوائج الناس احتجب الله منه يوم القيمة ٥

باب قطاع الطريق

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال اذا قطع الطريق اللصوص واشهروا السلاح ولم ياخذوا مالا ولم يقتلوا مسلما ثم اخذوا حبسوا حتى يموتوا وذلك نفيهم من الارض ~~واذا قتلوا واخذوا المال قطعت ايديهم وارجلهم~~ [illegible] واذا اخذوا المال ولم يقتلوا ٥ قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف وصلبوا حتى يموتوا وان تابوا قبل ان يوخذوا واضمنوا المال واقتص منهم ولم يحدوا ٥

كتاب الفرائض باب الفرائض والمواريث

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال الابن ادنى العصبة

ثم ابن الابن وان نزل ثم الاب ثم الجد وان ارتفع ثم
الاخ من الاب والام ثم الاخ من الاب ثم ابن الاخ من الاب
والام ثم ابن الاخ من الاب ثم العم لاب وام ثم العم
لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب فذلك اثنا عشر
رجلاً حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال للبنت الواحدة
النصف وللابنتين فاكثر من ذلك الثلثان ولبنات الابن
مع ابنة الصلب السدس تكملة الثلثين ولا شي لبنات
الابن مع ابنتي الصلب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن وللاخت
من الاب والام النصف وللاثنتين فاكثر من ذلك الثلثان
والاخوات من الاب مع الاخوات من الاب والام بمنزلة
بنات الابن مع بنات الصلب حدثني الامام ابو الحسين
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام
قال الاخوات مع البنات عصبة حدثني الامام ابو
الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين

علي عليهم

علي عليهم السلام في زوج وابوين للزوج النصف وللام ثلث ما بقي
وما بقي فللاب حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام في امراة وابوين للمراة
الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب حدثني الامام ابو
الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي
عليهم السلام قال لا يرث اخ لام مع ولد ولا والد حدثني
الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين
علي عليهم السلام انه كان لا يشرك وكان يعيل الفرائض وكان
يحجب الام بالاخوين ولا يحجبها بالاختين وكان لا يحجبها باخ
واخت وكان لا يحجب بالاخوات الا ان يكون معهن اخ لهن
حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المومنين علي عليهم السلام انه كان لا يرد الام على السدس
مع الولد حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام في ابني عم احدهما اخ لام
قال للاخ من الام السدس وما بقي بينهما نصفان حدثني الامام

ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي
عليهم السلام انه كان يعيل الفرائض وسأله ابن الكوا وهو
يخطب على المنبر عن ابنتين وابوين وامراة فقال عليه السلام صار ثمنها تسعا

باب الجدات

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال لا ترث جدة مع
ام وللجدات السدس لا يزدن عليه ولا ترث الجدة مع ابنها
حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام في رجل هلك وترك جدتي
ابيه وجدتي امه فورث امير المؤمنين علي عليه السلام جدتي
ابيه واحدى جدتي امه التي من قبل امها واسقط التي من
قبل ابيها فلم يورثها شيئا حدثني الامام ابو الحسين
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام
انه كان لا يورث الجدة مع ابنها ولا مع ابنتها شيئا

باب الجد

حدثني

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام انه كان يجعل الجد بمنزلة
اخ الى السدس وكان يعطي الاخت النصف وما بقي فللجد وكان
يعطي الاختين واكثر من ذلك الثلثين وما بقي فللجد وكان
لا يزيد الجد مع الولد على السدس الا ان يفضل من المال
شيء فيكون له وكان يقول في اخت لاب وام واخت لاب وجد
للاخت من الاب والام النصف وللاخت من الاب السدس
تكملة الثلثين وما بقي فللجد حدثني الامام ابو الحسين
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام
انه كان يقول في ام وامراة واخوات واخوة وجد للمراة الربع
وللام السدس ويجعل ما بقي بين الاخوات والاخوة والجد للذكر
مثل حظ الانثيين وهو بمنزلة اخ الا ان يكون سدس
جميع المال خيرا له فيعطيه سدس جميع المال وكان عليه
السلام لا يورث ابن اخ مع جد ولا اخا لام مع جد وكان
يقول في ام وزوج واخت وجد للزوج النصف ثلاثة

وللاخت ثلاث وللام الثلث سهمان وللجد السدس سهم وهي من تسعة وكان عليه السلام يعيل الفرائض

باب الرد وذوي الارحام

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام انه كان يرد ما بقي من السهام على كل وارث بقدر سهمه الا الزوج والمراة

حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام انه كان يجعل الخالة بمنزلة الام والعمة بمنزلة العم وبنت الاخ بمنزلة الاخ وبنت الاخت بمنزلة الاخت

باب الولاء

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام في بنت ومولى عتاقة قال للبنت النصف وما بقي فرد عليها وكان لا يورث المولى مع ذي سهم الا مع الزوج والمراة

حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام انه كان يورث موالي العتاقة دون الخال والخالة والعمة وغيرهما من ذوي الارحام

حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام انه قال لا ولاء الا لذي نعمة ولا يرث النساء من الولاء شيئا الا ما اعتقن وكان يقضي بالولاء للكبر

باب فرائض اهل الكتاب والمجوس

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام انه كان يورث المجوس بالقرابة من وجهين ولا يورثهم بنكاح لا يحل في الاسلام

حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوارث اهل ملتين

باب الغرقى والهدمى

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده

مسالة ذلك اخ واخت عن قار تركت الاخت بنتا والاخ اولاد اخيه فيقدر ان الاخت ماتت عن بنتها واخيها فلابنتها النصف ولاخيها الباقى وهو نصف ثم يقدر ان الاخ الذى مات اولا ترك اخته واولاد اخيه فلاخته النصف ولاولاد اخيه الباقى وهو النصف ثم يقدر ان الاخت ماتت عن ابنتها والاولاد اخيها عن الذى عرق معها ولابنتها النصف مما ورثته من العرق معها ومن طلب مالها ولاولاد اخيها كذلك النصف الثانى ثم يقدر ان الاخ مات عن اولاد اخيه وبنت اخته كان ماله ورثه من اخته وما تركه من طلب ماله لاولاد اخيه ولا شى لبنت الاخت لانها من ذوى الارحام والوجه فى ذلك ما روينا عن امير المومنين عليه انه سيل عن قوم عرقوا احتمال شبهه يترك كل واحد منهم بلبس درهما فورث بعضهم بعضا من بالدا موالهم قال الامام الشهيد قدس الله روحه وبيان ذلك ان يقدر للاثنى ورثة وللزوجين ورثة على الاثنى العرس وذلك ظاهر على ما ذكرناه فى شرائط توريث العرق ان قيل فلا يورث بعضهم من بعض بالاحوال كالملتبس اذ هو واضح من جهة

حدثنى عن امير المومنين على عليهم السلام انه كان يورث العرقا والهدمى والقتلا الذين لا يعلم ايهم مات اولا بعضهم من بعض ولا يورث احدا منهم مما ورث منه صاحبه شيا

باب الخنثى

حدثنى الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن على عن ابيه عن جده عن امير المومنين على عليهم السلام قال ان مولودا ولد على عهده رضى الله عنه مولود له فرج كفرج الرجل وفرج كفرج المراة فلم يدر ما نقضى فيه فبعث قوما سالوا امير المومنين عليا عليه السلام فقال لهم امير المومنين على عليه السلام ماهدى بالعراق ما صدقونى واخبرونى الخبر فقال عليه السلام لعن الله قوما يرضون حكمنا ويستحلون قتالنا ثم قال عليه السلام انظروا الى مباله فان كان يبول من حيث يبول الرجل فهو رجل وان كان يبول من حيث تبول المراة فهو امراة فقالوا يا امير المومنين انه يبول من الموضعين جميعا فقال عليه السلام له نصف نصيب الرجل ونصف نصيب الانثى

باب العتاقة والمكاتب

حدثنى الامام

اتهم تعميد ذلك يكون للخنثى مال وثلثا مال يكون عشرين لها نصفه عشره وللبنت ثلث مال يعطى نصفه وهى اثنان يكون سدس مال مثاله فى الاخوات اخ لاب وام ولخنثى لاب لبنه والحمل فى ذلك واحد مثاله فى اولاد العم ابنا عم احدهما لبس فعلى تقدير انه ذكر انثى لا شى له لانها من ذوى الارحام يعطى نصف ماله بها وهو ربع المال دينار فورث بها نصف نصيب الانثى ونصف من نصيب الذكر وهى فى مسائل العول مثال ذلك زوج واخت لاب لبس مسلمهم على انها انثى من سته وتعول الى سبعه فلها النصف وعلى انها ذكر لا شى لها فيعطى نصف ذلك وهو نصف سبع المال ... يستوى فيها حالة فى تقدير الذكورية والانوثه وذلك فى الاخوه لام ... مثالا يحتاج الى التحويل مثال ذلك اخوان لام احدهما لبسه فانهما سوا لان الاخوه لام مستورون فى الميراث وكذلك اذا كان الاخوانى ذوى الارحام وتارة

حدثنى الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن على عن ابيه عن جده عن امير المومنين على عليهم السلام قال يعتق الرجل من عبده ما شاء ويسترق منه ما شاء

حدثنى الامام ابو الحسين زيد بن على عن ابيه عن جده عن امير المومنين على عليهم السلام فى عبد بين رجلين اعتق احدهما قال يقوم ... قيمته لشريكه حصته

حدثنى الامام ابو الحسين زيد بن على عن ابيه عن جده عن امير المومنين على عليهم السلام انه كان يستحب ان يحط عن المكاتب ربع الكتابة ويتلو واتوهم من مال الله الذى اتاكم

حدثنى الامام ابو الحسين زيد بن على عن ابيه عن جده عن امير المومنين على عليهم السلام انه قال لا تنقضى بعجز المكاتب حتى يتوالى عليه نجمان

باب المكاتب يعتق بعضه ثم يموت

حدثنى الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن على عن ابيه عن جده عن امير المومنين على عليهم السلام ان رجلا مات وخلف ابنين احدهما حر والاخر عن نصفه

فصل اصله عليه انه لا يبيع الكتابة لما له لانه عليه السلام روى عن امير المؤمنين عليه انه كان لا يعطي بمحو المكاتب حتى سؤال [illegible]
اصله عليه انه لا يبيع الى على الجهر وانهما [illegible] عليه عن امير المؤمنين
دليل على انه عليه لا يبيع المالة فصل قلت واتصالها على اصله عليه انه لا يبيع الى على [illegible]
انه لا يعطي بمحو المكاتب حتى سؤال عليه فان قلت فعلى نحو يعطي بمحوه ويبيع البعض احله وفي ... دليل على ما قلناه
[illegible] الاجل في انه وعنت لقال ولا يعطي بمحو المكاتب حتى يعطي احله وفي عدمه دليل على ما قلناه
بمحوه ... وقد ذكرنا ما الذي اسماه النظر في الترجيح في الوالي
وذكره الشيخ ابو جعفر رحمه الله تعالى في الكافي ان اقله كله عنده ... في الرق ... واما عمل العدد الذي قدره عليه في انصار التبع
فرع قلت واذا قول عليه ... الاجر الحدث يقتضي انه لا يرد في الرق الا بحكم الحاكم في القضاء
وقد ذهب مسئلة واطلاق عليه انه لا يعطي بمحو المكاتب الى ... مسئلة واذا قضى بمحوه كان الذي وقع في العدد ... من اي نوع كان
يكون ... حاكم ما نفسه ان ... الله تعالى في القضاء ... مولى فان عجز بان اوفى دفعه عن عليه وان لم يعجز فهو لسيده
والوجه في ذلك انه اذا وهب له فانه ملكه الا انه ملك موقوف

قال المال بينهما اثلاثاً للذي عتق كله ثلثا المال وللذي عتق نصفه ثلث المال **حدثني** الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام في ابٍ حرٍ وابنٍ نصفه حرٌ قال للاب النصف وللابن النصف **حدثني** الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام في ام حرة وثلاث اخوات نصف كل واحدة منهن حرٌ وعم حرٍ قال عليه السلام للام تسعة من ستة وثلاثين وهو ربع المال ولكل واحدة من الاخوات اربعة وللعم خمسة عشر

باب الاقرار بالوارث وبالدين

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام في رجلٍ مات وخلف ابنين فاقر احدهما باخ له قال يستوفي الذي اقر حقه ويدفع الفضل **حدثني** الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام في الورثة يقر بعضهم بدين قال يدفع الذي

اقر حصته

الذي اقر نصيبه ما بين اقراره وانكاره فتقول هذا الذي ذكره عليه مشكلها على الانكار من اثنين وعلى الاقرار من ثلثه
فالمثلثان متناسبتان فتضرب احدهما في الاخرى تكون ستة فعلى الانكار نعطيه نصفين
اثلاثاً لكل واحدٍ اثنان فاخذ المقر به من المقر له ما بين المسئلتين وهو سدس المال والذي لم يعتبر نصفاً كاملاً وللذي
اقر ثلث المال مثال اخر وهو ربع قلت فان مات عن ابنين فاقرت احدهما باخ مسلمهم على الانكار من اثنين وعلى الا
قرار من اربعة والاثنان يدخلان في الاربعة فاعط التي انكرت اثنين والتي اقرت سهماً وتدفع سهماً
مثال اخر وهو ربع قلت فان مات عن ام واخوين لامٍ واخت لاب وامٍ فاقرت الاخت باخ لها من ابيها وامها
على الانكار من ستة وعلى الاقرار من ستة فاجتز باحدهما فاعط الام السدس وللاخوين من الام الثلث والاخت
لو كانت منكرة النصف ومع اقرارها يكون النصف اثلاثاً لها ثلثه وهو سهم ويعطى اخوها الثلثين سهمين

اقر حصته من الدين

باب قسمة المواريث

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال اجري الناس سهمت **حدثني** الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال كل رباعٍ وارضين قسمت في الجاهلية فهي على قسمتها وكل رباعٍ او ارضين ادركها الاسلام فهي على قسمة الاسلام

باب الوصايا

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال لا وصية لقاتل ولا لوارث ولا لحربي **حدثني** الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين ولأن اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك شيئاً

سالت الامام الشهيد ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام

وكون وصيه ابن اثنى عشر سنة والوجه في ذلك ما تعبد به عنه عليه السلام ان الصبي اذا كان له اثنا عشر سنة جرى
فرع قلت له وعليه فيما بينه وبين الله تعالى فاذا اطلعت العانه وجب عليه الحد وذا ان قيل انه عمر بالخ قلت الخبر عن امير المومنين
غليظ حصه تجارت اشعاله مسئلة والوصيه للوالدين والاقربين جائزة مع اجازة الورثة فان لم تجز الورثة
لم تجز الوصيه اما الوجه في انها غير جائزة ان لم تجز الورثة فالوجه ما روينا عن النبي صلى الله عليه انه قال بعد ان
نزلت ايه المواريث ان الله تعالى قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصيه لوارث ان قيل ان الخبر ورد لنفي الوجوب
لا لنفي الجواز قلت هذه حكاية مذهب المخالف وعليه اقامة الدليل على مذهبه ثم انه ياكيد ان قوله صلى الله عليه الا لا وصيه
لوارث عام في الوجوب وفي الجواز لانه اذا دخل حرف النفي على النكرة فاستغرق الوجوب والجواز كما لو قال لا احد
في الدار عم الذكر والانثى واما الوجه في جوازها مع الاجازة من سائر الورثة فما روينا عن النبي صلى الله عليه انه قال لا وصيه
لوارث الا ان تجيز الورثة والاجماع ان قيل هلا احرم الوصيه من غير اجازة كما هي مع الاجازة قلت ترق ه
عن رجل اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بربعه قال عليه السلام اخذ
ما لا له ثلث وربع وهو اثنا عشر فالثلث اربعه والربع ثلاثه فيكون
الثلث بينهما على سبعه

باب الصدقة الموقوفة حدثني الامام الشهيد

ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم
السلام قال لا ينتفع الميت بعد موته بشي من عمله الا الصدقة الجاريه
حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي وانها تكتب له بعد وفاته
عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام انه كتب في صدقته

علي بن ابي طالب عليه السلام

هذا ما امر به وقضى به في ماله اني تصدقت بينبع ووادي القرى والاذينة
وراعة في سبيل الله ووجهه ابتغي بها مرضات الله عز وجل ينفق
منها في كل نفقة في سبيل الله ووجهه في الحرب والسلم والجنود
وذي الرحم والقريب والبعيد لا تباع ولا توهب ولا تورث ه
حيا انا او ميتا ابتغي بذلك وجه الله والدار الاخرة ولا ابتغي الا
الله تعالى فانه يقبلها وهو يرثها وهو خير الوارثين بذلك الذي

تصدقت فيها بما بيني وبين الله عز وجل الغد منذ قدمت مسكن
واحة بتلة حيا انا او ميتا لتولجني الله عز وجل بذلك الجنه ويصرفني
عن النار ويصرف النار عن وجهي يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه وتصدقت ان رباحا وابا نيزر وجبيرا ان حدث لي حدث
محررون لوجه الله عز وجل لا سبيل عليهم وتصدقت ان ذلك الى الاكبر
فالاكبر من ولدي على المرضيين هديهم وامانتهم وصلاحهم ثم والحمد لله رب العالمين

قال عبد العزيز بن اسحق رحمه الله

كتاب
هذا اخر الابواب في الفقه من اصل القاضي ابي القسم علي بن محمد
النخعي وثلثه ابواب احاديث حسان في كل فن فاحببت ان اكتب
هذه الالفاظ تلو كتاب الفقه اذ كانت فيه ومن اصله ثم اعود
الى باب الحديث وكتبته حدثني عبد العزيز بن اسحق بن جعفر
البغدادي قال حدثني ابو القسم علي بن محمد الكرخي قال حدثني
سليمن بن ابراهيم المحاربي حدثني ابواي قال حدثني نصر بن مزاحم
المنقري قال سمعت هذا الكتاب من ابي خالد الواسطي

رحمه الله تعالى على غير هذا التاليف انما كان يملي علينا ما كتبناه املانا
ماهدى الكتاب على التمام فلم يروه عن ابي خالد عن الامام زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام غير ابراهيم بن الزبرقان
قال حدثني بجميع ما في هذا الكتاب عن ابي خالد عن الامام زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام **وكان**
ابراهيم بن الزبرقان بن حيان المسلي وكان صاحبا لابي خالد رحمهما الله
تعالى **قال** ابراهيم رحمه الله تعالى **سالت** اباخالد رحمه الله تعالى كيف
سمعت هذا الكتاب من الامام زيد بن علي عليهما السلام قال سمعناه من كتاب
معه قد دونه وجمعه فما بقي من اصحاب الامام زيد بن علي عليهما السلام ممن
سمعه الا قتل غيري **قال** ابراهيم **سالت** يحيى بن مساور عن اوثق من
روى عن الامام زيد بن علي عليهما السلام فقال ابو خالد الواسطي رضي الله تعالى عنه
قلت له قد رايت بعض من يطعن فيه فقال لا يطعن في ابي خالد
الواسطي رحمه الله انما يطعن فيه رافضي او ناصب **قال** ابراهيم بن
الزبرقان سمعت يحيى بن مساور يقول حدثني ابو خالد رحمه الله تعالى
انه صحب الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام بالمدينة قبل قدومه
الى الكوفة

تال الجوهري في درة الغواص في اوهام الخواص ما لفظه ويقولون يوشك ان يكون كذا فيفتحون الشين
فيه كثيرا لان الماضي منه اوشك فكان مضارعه يوشك كما يقال اودع يودع واورد يورد ومعنى يوشك يسرع
لاشتقاقه من الوشك وهو السريع الى الشيء وقد يستعمل هذه اللفظة باسقاط ان مما وجدتها عنها يقال يوشك يفعل
قال الشاعر يوشك من فر من منيته في بعض غراته يوافقها وقال يوشك ان يفعل كما قرات على ذي الرياسة
ابي الحسن رحمه الله ابن الجوهري الكاتب قال انشدني القاضي ابو عبد الله الضبي لعمران بن حطان
الى كل يوم نرصة نهضة وشعي ولا نسعى متى ذا الذي يوشك يوم ان لوافق لسلمة سوها ن حسنا راح عز كل وجه

الى الكوفة خمس سنين اقيم عنده في كل سنة اشهرا كلما حج فلما اتا رتة و
حين قدم الكوفة حتى قتل صلوات الله وسلامه عليه وعلى سمعته فما
احدث عنه حديثا الا وقد سمعته منه مرة او مرتين وثلثا واربعا وخمسا
واكثر من ذلك **قال** ابو خالد رحمه الله تعالى ما رايت هاشميا قط مثل
الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام ولا افصح منه ولا ازهد ولا اعلم
ولا اورع ولا ابلغ في قول ولا اعرف باختلاف الناس ولا اشد حالا
ولا اقوم بحجة فلذلك اخترت صحبته على جميع الناس رحمه الله وصلواته
عليه وبلغه روحه منا السلام وارواح ابائه الطاهرين صلوات الله
تعالى وسلامه عليهم اجمعين تم الكتاب بعون الله ومنه

باب فضل العلماء

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال عالم افضل من الف عابد
العالم يستنقذ عباد الله من الضلال الى الهدى والعابد
يوشك ان ينفخ الشك في قلبه فاذا هو في وادي الهلكات

وروى ان ربعة خرجوا الى طلب الحديث الى البصرة وفيهم رجل من اهل الحديث ماجن فلما وصلوا في الطريق اسرعوا الى
ماجن مستهزءا بقول رسول الله صلى الله عليه وآله ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما صنع ما معناه ارشوا
الشي تعالى ذلك الماجن حتى تنازلت له في الحال وجعل الله سبحانه هلاكه ومثل هذا القصة انه ارتج
بالملائكة لا تكن احتياها فلم تتم هذا القول حتى تنازلت له في الحال
جاعد الطالب الحديث يجعل الحديث مسامير من حديد في نعله فسئل عن ذلك فقال ارجو بها احتى الملائكة ويهلك في الحال بسائر
جسده واعضائه به اسهم من السلام سوى عماد الاسلام اي تضعها لتكون وطاءة اذا مشى وقيل هو بمعنى التواضع له تعظيما
لحقه وقيل اراد بوضع الاجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران وقيل اراد به الاظلال بها اي من الملائكة ومن
في اسال الموسيد بالله عليه ما لفظه وعن ابائنا عن ابائه عن امير المومنين عليهم قال قال رسول الله صلى العالم في الارض
يستغفر له كل شي حتى الحوت في البحر انتهى ٥٥٥

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال العلماء ورثة الانبياء
لم يخلفوا دينارا ولا درهما انما تركوا العلم ميراثا بين العلماء حد
ثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المومنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال
المبطلين وتاويل الجاهلين حدثني الامام الشهيد ابو الحسين
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من سلك طريقا يطلب ٥
فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة عليهم السلام ٥٥
لتضع اجنحتها لطالب العلم وانه ليستغفر لطالب العلم من في السموات
ومن في الارض حتى الحيتان في البحر وهوام البر وان فضل العالم على
العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب

باب الاخلاص

حدثني

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال من اخلص لله تعالى
اربعين صباحا ياكل الحلال صائما نهاره وقائما ليله اجرى
الله سبحانه ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه حدثني الامام
الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين
علي عليهم السلام قال تعلموا العلم قبل ان يرفع اما اني لا اقول لكم هكذا
وانا اشير بيده ولكن يكون العالم في القبيلة فيموت فيذهب
بعلمه فيتخذ الناس رؤساء جهالا يسالون فيقولون بالرأي
ويتركون الآثار والسنن فيضلون ويضلون فعند ذلك ٥
هلكت هذه الامة حدثني الامام الشهيد ابو الحسين
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى لا يرفع
العلم بقبض يقبضه ولكن يقبض العلماء بعلمهم فيبقى الناس
حيارى في الارض فعند ذلك لا يعبأ الله تعالى بهم شيئا
حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه

ابو العباس احمد بن ابراهيم الحسني رحمه الله تعالى املاء قال حدثنا ابو زيد عيسى بن
وفي شرح المطالب بالمعظه وبه قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي قال حدثنا اسماعيل بن صبيح بالفتح السكري [illegible]
محمد الغلوي رحمه الله تعالى قال حدثنا [illegible]
قال حدثنا ابو خالد رحمه الله عن امامنا عن ابائه عن علي عليهم قال ما دخل عيني [illegible] وفي كتاب [illegible]
احمد بن محمد بن جعفر التميمي قال حدثنا محمد بن سهل قال حدثنا محمد المصطفى التميمي قال حدثنا [illegible] قال حدثنا اسماعيل [illegible]
[illegible] عن ابيه عن عبد الله بن [illegible] عن امير المومنين عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا دار الحكمة وعلي بابها
[illegible] الرسالة المدنية [illegible] بالمعظه وعليك [illegible] علي بن ابي طالب [illegible]
[illegible] عليهم في الرسالة [illegible]
حكمه رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] امير المومنين بالمعظه [illegible]
علينا صلوات الله عليهم [illegible] قال [illegible]

عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال ما دخل نوم عيني
ولا غمض راسي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حتى علمت ذلك اليوم ما نزل به جبريل عليه السلام من حلال
او حرام او سنة او كتاب او امر او نهي وفيمن نزل حدثني
الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المومنين علي عليهم السلام قال لا يفتي الناس الا من قرا القران
وعلم الناسخ والمنسوخ وفقه السنة وعلم الفرائض والمواريث
حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال نزل القران على
اربعة ارباع ربع حلال وربع حرام وربع مواعظ وامثال
وربع قصص واخبار

باب

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يوما لاصحابه من اكيس الناس
قالوا الله ورسوله اعلم قال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم

وفي شرح المطالب بالمعظه وبهذا الاسناد المتصل الى الشيخ ابي طالب رضي الله عنه قال حدثنا
قال حدثنا عبد العزيز بن اسحق بن جعفر الكوفي قال حدثنا علي بن [illegible] قال حدثنا ابو عبد الله احمد بن [illegible]
[illegible] المعري عن ابراهيم بن [illegible] عن [illegible] قال حدثنا [illegible] بن ابراهيم [illegible] قال حدثنا
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القران [illegible] عن الامام الشهيد زيد بن علي
[illegible] فانه [illegible] وتفقهوا فيه [illegible] الناس ولا [illegible]
[illegible] ان صاحب القران يسال هل قراه [illegible] الناس لا خلاق لهم [illegible]
عن [illegible] وكانه [illegible] عليه [illegible] عز وجل [illegible] حلالا [illegible]
عن الرسالة التي هي [illegible] وليس هذه السوالات [illegible] قال الله تعالى [illegible]
[illegible] يسال القران بل من [illegible]

استعدادا له حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذكروا ذكر هادم اللذات
قالوا وما هادم اللذات يا رسول الله قال الموت فانه من اكثر
ذكر الموت سلا عن الشهوات ومن سلا عن الشهوات هانت عليه
المصيبات ومن هانت عليه المصيبات سارع في الخيرات حدثني
الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير
المومنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
الاجر على قدر المصيبة ومن اصيب بمصيبة فليذكر مصيبته
بي فانكم لن تصابوا بمثلي صلى الله وبارك وترحم وتحنن وسلم عليه
وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين حدثني الامام ابو الحسين
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام
قال ان صاحب القران يسال عما يسال عنه الرسل حدثني
الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المومنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله

وفي كتاب درر الاحاديث النبويه بالاسانيد اليحيويه باسناده الى الامام الاعظم الهادي الى الحق الاقوم
يحيى بن القاسم عليه السلام باسناده الى ابائه الامام الاعظم الشهيد الاكرم ... على العلم امير المؤمنين الى الحسين بن زيد بن علي بن الحسين
بن علي عليهم عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين الوصي صلوات الله تعالى عليهم وسلامه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
... القران يوم القيمه وله لسان طلق ذلق ... احد ... يقول يا رب جعلني عند فلان
... ولا يعمل لي ... ولا ... فيقول الله تعالى ...
... واحرى عن يمينه واحرى عن شماله ... حتى ...
... قال ... يقول يا رب جعلني فلان عند ...
... حتى يدخل الجنه ...
... ما في الجنه ... هكذا وجمع بين المسبحه والوسطى ...

عليه وعلى آله وسلم تعلموا القران وتعلموا غرائبه وعلموه الناس ولا
تسالوا ... فانه سياتي قوم من بعدي يقرأونه ويتعمقون فيه
يسالون الناس لا خلاق لهم عند الله عز وجل حدثني
الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال من قرا القران وحفظه
فظن ان احدا اوتي مثل ما اوتي فقد عظم ما حقر الله وحقر ما
عظم الله تعالى حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الله يحب الحيي الحليم
الغفيف المتعفف ويبغض البذي الفاحش الملح الملحف الحمد لله رب العالمين
سد الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم وبالله استعين
وعليه اتوكل حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كفى بالمرء اثما ان يكون
كلا وعيالا على المسلمين حدثني الامام الشهيد ابو الحسين

زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليه السلام
قال من قرا فاتحة الكتاب فقال الحمد لله رب العالمين حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه صرف الله تعالى عنه سبعين نوعا من
البلاء اهونها الهم

باب

حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المؤمنين علي عليه السلام قال خرجت انا ورسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم فمررنا برجل من الانصار فاذا
رجل يضرب غلاما له والغلام يقول اعوذ بالله فلم يكن يكف
عنه شيئا قال فلما نظر الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قال اعوذ يا رسول الله فكف عنه الرجل قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم الم تعلم ان عائذ الله تعالى احق ان
يجار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ارقاكم
ارقاكم انهم لم يجروا ... اطعموهم مما تاكلون
واسقوهم مما تشربون واكسوهم مما تلبسون حدثني
الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن

امير المومنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا الا ادلكم
على شي اذا فعلتموه تحاببتم قالوا بلى يا رسول الله قال افشوا
السلام بينكم وتواصلوا وتباذلوا حدثني الامام ابو
الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان
اقربكم مني غدا واوجبكم علي شفاعة اصدقكم لسانا واداكم لا
مانته واحسنكم خلقا واقربكم من الناس حدثني الامام
الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين
علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
من دعا عبدا مشركا الى الاسلام كان له من الاجر كعتق
رقبة من ولد اسمعيل عليه السلام قال وقال امير
المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام من دعا عبدا
من ضلالة الى معرفة حق فاجابه كان له من الاجر عتق رقبة
قال وقال الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام

من امر بمعروف او نهى عن منكر او اطيع او عصي كان بمنزلة المجاهدين
في سبيل الله عز وجل حدثني الامام الشهيد ابو الحسين زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان افضلكم ايمانا احسنكم
اخلاقا الموطئون اكنافا الواصلون لارحامهم الباذلون
لمعروفهم الكافون لاذاهم العافون بعد قدرة حدثني
الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين
علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لو دعيت
الى كراع لاجبت ولو اهدي الى ذراع لقبلت حدثني الامام
الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين
علي عليهم السلام قال يكاد الناس ان ينقصوا حتى لا يكون شي احب الى
امرى من اخ مونس او درهم من حلال وانا له به حدثني الامام
الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي
عليهم السلام قال من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل بره وتحفته
وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له قال وقال امير المومنين علي عليه السلام

عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام انه كان اذا راى
كوكبا منقضا قال اللهم صوبه واصب به واكفنا شر ما تريد به
حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المومنين علي عليهم السلام انه كان اذا اتي بالمراة قال
الحمد لله الذي احسن خلقي وحسن خلقي وصورني فاحسن
صورتي وعافاني في جسدي حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام انه كان يقول
اذا دخل المقبرة السلام على اهل الديار من المسلمين والمومنين
انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون انا الى ربنا راغبون وانا الى ربنا
منقلبون حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال شكوت الى رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم تفلت القران من صدري فدنا مني
ثم وضع يده على صدري ثم قال اللهم اذهب الشيطان من صدره
ثلاث مرات قال ثم قال اذا احسست من ذلك فقل اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم ومن همزات الشياطين واعوذ
بك رب

بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم اللهم نور
بكتابك بصري واطلق به لساني واشرح به صدري ويسر به
امري وافرج به عن قلبي واستعمل به جسدي وقوني لذلك
فانه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم تقول ذلك ثلاث
مرات فانه يذهب عنك حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله وسلم الموت فزع فاذا بلغ احدكم موت اخيه فليقل
انا لله وانا اليه راجعون وانا الى ربنا لمنقلبون
اللهم اكتبه عندك من المحسنين واجعل كتابه في عليين واخلف
على عقبه في الاخرين اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المومنين علي عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم اذا اوى الى فراشه عند منامه اتكا على جانبه
الايمن ثم وضع يمينه تحت خده مستقبل القبلة ثم قال باسمك
اللهم وضعت جنبي وبك ارفعه اللهم ان امسكت روحي فارحمها

وان اخرتها فاحفظها لما تحفظ به الصالحين حدثني الامام
ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين
علي عليهم السلام قال له رجل يا امير المومنين ما ترى في سور الابل
ومشي الرجل في النعل الواحده وشرب الرجل وهو قايم قال
فدخل عليه السلام الرحبه ثم دعا بماء وانا معه والحسن قال ودعا
بناقة له فسقاها من ذلك الماء ثم تناول ركوة فغرف من
فضلها فشرب وهو قايم ثم انتعل باحدى نعليه حتى خرج
من الرحبه ثم قال للرجل قد رايت فان كنت بنا تقتدي
فقد رايت ما فعلنا حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال خرجت انا
ورسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم نطوف في نخل وصاحب النخل
معنا فاذا هو بمطهرة معلقة على نخلة قال فتناول رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم المطهرة وهو قايم فجعل يشرب منها
وفيه سننا وهو قايم حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه

صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يسع لوال من الولاة ولا لملك ان
يبلغ عقوبته حدا من حدود الله تعالى وايما وال من الولاة
او ملك بلغت عقوبته حدا من حدود الله تعالى لعن الله تعالى
وهو ساخط عليه قال وكان امير المومنين علي عليه السلام
يقول حد المملوك في ادنى الحد ودار يقولون ولا يسع لاحد ان
يبلغ عقوبته حد المملوك حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال بايعنا رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم وكنا نبايعه على السمع والطاعة في المكره
والمنشط وفي اليسر والعسر وفي الاثرة علينا وان نقيم السنتنا
بالعدل ولا تاخذنا في الله لومة لايم فلما كثر الاسلام قال رسو
ل الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لعلي عليه السلام الحق فيها وان تمنعوه
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وذريته مما تمنعون منه انفسكم
وذراريكم قال علي عليه السلام فوضعتها والله على رقاب القوم فوفى
بها من وفى وهلك بها من هلك حدثني الامام ابو الحسين
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام

قال الامام المنصور بالله ابو علي الحسن بن احمد عليه السلام في انوار اليقين في فضائل امير
المؤمنين عليه السلام وولاده وسلم بالفقه وحديث الامام ابو الحسين وهو احد سفره
قال حدثني علي بن الحسين وهو احد سفره وقال حدثني الحسين بن علي وهو احد سفره
قال حدثني امير المؤمنين عليه وهو احد سفره وقال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من آذى
شعرة منك فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فعليه لعنة الله تعالى انتهى
وفي امالي المرشد بالله عليه السلام بالفقه وبه قال اخبرنا الشريف ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن يحيى بن عمران
عليه المكونه قال اخبرنا علي بن محمد المقري قال اخبرنا عبد العزيز بن اسحق البغدادي قال حدثنا محمد بن
مالك العطاري قال حدثنا صالح بن شعويه بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب قال قال رجل انا المثنى بن زيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم العنت ستة ولعنهم الله
تعالى وكل نبي مجاب الدعوة **الزائد** في كتاب الله تعالى
والمكذب بقدر الله **والمخالف** لسنتي **و**
المستحل من عترتي ما حرم الله **والمتسلط** بالجبروت
ليعز ما اذل الله ويذل ما اعز الله **والمستحل** ما حرم الله عز وجل
والمستأثر على المسلمين بفيئهم مستحلًا له **حدثني** الامام
ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يا علي لعن الله من
لعنك ولعنني من لعنك الله ومن لعن الله فلن يجاب له ابدا
حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال لما ثقل رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم في مرضه والبيت غاص من فيه قال ادعوا لي الحسن
والحسين عليهما السلام فدعوتهما فجعل يلثمهما حتى اغمي عليه فقال
وجعل امير المؤمنين علي عليهم السلام يرفعهما عن وجه رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال فتح صلى الله عليه وعلى آله وسلم

وقال الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام في الوصاية بالفقه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني تارك
فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا ولم تبدلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما رحمة الله تعالى على الامام
لن يفترقا حتى يردا علي الحوض انتهى بالفقه وفي كتاب المناهي لمحمد بن منصور المرادي الشهيد ابو الحسين
عليهم عن آبائه عن امير المؤمنين قال قال رسول الله ...
فاطمة وحسنا وحسينا فان كان يحبنا قلت يا ملك الموت ارفق به ...
اهل بيتي وان كان يبغضنا قلت يا ملك الموت شدد عليه فانه كان يبغضني ويبغض اهل بيتي انتهى
ومنه ايضا وعن ابي الجارود رضي الله عنه قال سألت الامام ابا الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن
قول الله عز وجل القيا في جهنم كل كفار عنيد قال عليهم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له على ...
عينيه وقال دعهما يسعدان مني واشبع منهما فانه سيصيبهما بعدي
اثرة ثم قال يا ايها الناس اني خلفت فيكم كتاب الله وسنتي وعترتي
اهل بيتي فالمضيع لكتاب الله تعالى كالمضيع لسنتي والمضيع لسنتي
كالمضيع لعترتي اما ان ذلك لن يفترق حتى القاه على الحوض
حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال من قال في مرضه قبل وفاته
رضيت بالله تعالى ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وعلى آله
وسلم نبيا ورسولا وباهل بيته عليهم السلام اولياء كان له سترا من
النار وكان معنا عندا هكذا وجامع بين اصبعيه **حد**
ثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المؤمنين علي عليهم السلام قال كنت انا ورسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم نرعى غنما ببطن نخلة قبل ان يظهر الاسلام فاتانا
ابو طالب رضي الله تعالى عنه ونحن نصلي فقال يا ابن اخي ما تصنعان
فدعاه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الى الاسلام وان يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

ولم يقم ساحة الجنة ولم يدخلها انتهى وفي كتاب اشراق الاصباح في مناقب الخمسة الاشباح
للعلامة ابراهيم بن محمد بن علي ... الصنعاني ما لفظه قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
الاية روى الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين انه قال نزلت الاية فينا والجهاد ...
وفي كتاب المناقب لمحمد بن سليمان الكوفي ما لفظه حدثنا محمد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عائشة قال حدثني اسماعيل
بن عمر البجلي عن عمرو بن ... عن الامام الحسن عن ابيه عن جده عن عمته زينب بنت علي عليهم السلام عن اسما
بنت عميس رضي الله تعالى عنهما قالت حدثتني ام هاني بنت ابي طالب قالت كان علي عليه من احوج الناس ...
ابي ... بالطلق الى بعض اهله ... قليل ... فاطمة بنت اسد
... ولقد كان ... عليه ... اليه ...
رحمها الله تعالى ... اعطيت ... عليه ...
... على ذلك وكان ... رسول الله صلى الله عليه
ما ... صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ...
سبحان الله ما ارى ما يقولون باسا ولكن والله لا يعلمون اسمه ابدا فقال

ثم ضحك امير المومنين علي عليه السلام حتى بدت نواجذه ثم قال
اللهم اني لا اعرف لعبد من هذه الامة عبدك قبلي غير نبيها صلى الله عليه
وعلى آله وسلم ورد ذلك ثلاث مرات ثم قال عليه السلام **والله**
لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل ان يصلي بشر
سبع سنين **حدثني** الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم انت اخي ووزيري وخير من اخلفه بعدي
يا علي حبك يعرف المومنون وببغضك يعرف المنافقون من احبك
من امتي فقد بري من النفاق ومن ابغضك لقي الله عز وجل منافقا
حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المومنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم قال لي ربي ليلة اسري بي من خلفت على امتك يا محمد
قال قلت انت اعلم يا رب قال يا محمد اني انتجبتك برسالتي واصطفيتك
لنفسي وانت نبيي وخيرتي من خلقي **ثم الصديق**

وقال مولانا الامام ابو الحسين ... كتاب ... ما لفظه ومن سورة الواقعة السابقون السابقون الاية قال زيد بن علي عليه
من كل واحد نزلت فيه هذه الاية وهو امير المومنين علي بن ابي طالب عليه وهو اول من سبق الى الاسلام انتهى وقال ...
وفي كتاب ... الوصية والامامة ما لفظه وقال تعالى ... الاية وكان رسول الله صلى الله عليه ...
اول من اتبعه صلى الله عليه علي عليه وكان عليه ... لانه اول من اتبعه واول ان يكون وصيه ...
عليه ... النبي لما ... علي ... واول من اطعم الطعام
... قال عليه ... رسول الله صلى الله عليه ... وجعل الجنة ...
المومنين وسيد الوصيين علي بن ابي طالب اخي رسول الله صلى الله عليه ... واول من قال لا اله الا الله ...
رسول الله صلى الله عليه ... وقال فيه رسول الله ما لم يقله في احد من اصحابه ولا لاحد من اهل بيته
قال ... انتهى وروى قاضي القضاة عن ابي بكر محمد بن ابراهيم بن احمد البزاز ... عن الربيع

الاكبر الطاهر المطهر الذي خلقته من طينتك
وجعلته وزيرك وابا سبطيك السيدين الشهيدين الطاهرين
المطهرين سيدي شباب اهل الجنة وزوجته خير نساء العالمين
انت شجرة **وعلي** اغصانها **وفاطمة** ورقها
والحسن والحسين ثمارها خلقتكم من طينة عليين
وخلقت شيعتكم منكم انهم لو ضربوا على اعناقهم بالسيوف ما ازدادوا
لكم الا حبا **قلت** يا رب ومن الصديق الاكبر **قال**
اخوك علي بن ابي طالب عليه السلام
قال بشرني بها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وابناي الحسن والحسين
منها وذلك قبل الهجرة بثلاث ثم احوال **حدثني** الامام ابو الحسين
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال لما
حضرت غزوة تبوك دعاني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ودعا زيدا
وجعفرا رضي الله عنهما **وعرض** على جعفر ان يستخلفه على المدينة
واهله فابى وحلف ان لا يتخلف عنه فتركه رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم ثم **عرض** على زيد فاستعفاه من ذلك فاعفاه رسول الله

وفي كتاب المناقب لمحمد بن سليمان الكوفي رحمه الله ما لفظه محمد بن منصور عن الحكم بن سليمان قال
... عن الامام ... زيد بن علي عن ابيه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه يا علي انت الوصي والخليفة في الاهل والمال وانت صاحب ...
الدنيا والاخرة محمد بن منصور عن الحكم بن سليمان ... عن خالد الواسطي
عن الامام الحسين عن ابيه عن امير المومنين عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه يا علي انت
وصيي ... محمد بن منصور عن عباد بن يعقوب عن ابراهيم بن محمد ...
... عن خالد عن الامام الحسين زيد بن علي عن ابيه عن امير المومنين
عليه قال ... رسول الله صلى الله عليه ... قبض ...

راسه في حجري والعباس يذب عن وجهه رسول الله صلى الله عليه وآله فاغمي عليه اغماءة ثم فتح عينيه فقال يا عباس يا عم رسول الله
اقبل وصيتي واقض ديني قال عمك شيخ كبير لا شي عنده قال له ذلك مرات يعيدها عليه كل ذلك يقول
مثل ما قال اول مرة ثم قال يا علي لا تقولنها لمن يقبلها ولا يقول مثل مقالتك فقال يا علي اقبل وصيتي واقض ديني
قال عليه السلام فخنقتني العبرة وارتج جسدي حتى نظرت الى رسول الله صلى الله عليه وآله يذهب ويجي في حجري وقطرت دموعي
على وجهه ولم اقدر ان اجيبه ثم ثنى فقال يا علي اقبل وصيتي واقض ديني قلت نعم بابي وامي انت قال واجلسني
فاجلسته فكان ظهره في صدري فقال يا علي انت اخي في الدنيا والآخرة ووصيي وخليفتي في اهلي ثم قال يا بلال
ائتني بسيفي ودرعي وبغلتي وسرجها ولجامها ومنطقتي التي اشدها على درعي فخرج بلال فجاء بالاشياء فاوقف
البغلة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله يا علي قم فاقبض قال عليه السلام فقمت وقام العباس فجلس مكاني

فقلت صلى الله عليه وآله وسلم **الم يدعاني** فذهبت لا تكلم فقال صلى الله عليه وآله لي لا تتكلم حتى اكون انا الذي آذن لك فاغرورقت عيناي فلما رأى ما بي آذن لي فقلت يا رسول الله خلال **والله** ثلاث ما لي عنهن غنى قال وما ذاك قلت بابي انت وامي **ما املك شيئا** وما عندي شي وما بي غنى عن سهم اصيبه **واما** الاخرى فاني مع المثلي ما عودت به على وعلى اهل بيتك وما عني عن ان اطا موطنا يغيظ الكفار ولا اقطع واديا ولا نصيب نفسي ظما ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ليكتب الله لي اجر ذلك حسنا **واما** الثالثة فاني اخاف ان يقول قريش قتل حامل ابن عمه ورغب بنفسه عن نفسه فقال صلى الله عليه وآله **اما** ما ترجون من السهم فانه قد اتانا ان يحب في جميع ما قلت عليكم بهار من فلفل فبعه واستنفع به حتى يرزقك الله تعالى من فضله **واما** رغبتك في الاجر في المخمصة والنصب في سبيل الله تعالى اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى صلى الله عليهما وسلم الا انه لا نبي بعدي **واما**

ان بولك ان يعيش ... البهاء بالعبادة رجل وهو يحمل على البعير بلغط اهل الشام انتهى من الفانق للزمخشري ه

وقال الحاكم ابن شعيب في كتابه جلاء الابصار في الاخبار من المجلس السادس عشر من املائه رحمه الله تعالى في التاسع والعشرين من ذي الحجة سنة ثمان وسبعين واربعمائة هكذا في ترجمة الكتاب وفي وسطه ان هذا المجلس السابع عشر من املائه يوم الجمعة التاسع من محرم سنة تسع وسبعين واربعمائة ه
الحديث من المجلس السابع عشر من املائه ... ونعمه والمجلس مشتمل على الرد على القدرية وبيان من هم قال وقد بين
ولانه انتهى المجلس وفيما يتعلق به ... على وجه لا يسع ... اخبرنا الشيخ ابو حامد احمد بن محمد رحمه الله
امير المؤمنين صلى الله عليه تعالى ... ابو بكر محمد بن احمد ... قال حدثني ابو منصور ... عبد الله بن محمد العمري قال
تعالى قال حدثني ابو بكر احمد بن عبد الله بن عبد المؤمن المكي بها سنة ثلث وثلثمائة قال قرات على ابي العباس
قرات على ابي بكر احمد ... الكندي قال حدثنا الحصري ابو جعفر محمد بن عبد الله الكوفي عن الحسن بن زياد الكوفي
احمد بن ابراهيم الكندي عن امامنا الشهاب عن ابيه عن جده عليه وعليهم السلام قال لما رجع امير المؤمنين
عن محمد بن اسحق
قولك ان قريشا ستقول ما اسرع ما خذل ابن عمه وقعد قالوا الي اشد من هذا امعه قالوا ان تاخر كذاب ماضر في ذلك
سنا **حدثني الامام** ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام انه قال وهو على المنبر
انا عبد الله واخو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقولها بعدي الا مفتر كذاب يقولها رجل فاصابته جنة فجعل
يضرب راسه بالجدرات حتى مات **حدثني الامام** ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين
علي عليهم السلام قال والله ما كذبت ولا كذبت ولا ابتدعت
ما نزلت هذه الآية الا في القدرية خاصة ان المجرمين في ضلال وسعر يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر
انا كل شي خلقناه بقدر الا انهم مجوس هذه الامة فان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم واحشرهم سبحان الله عما يقولون
علوا كبيرا **حدثني الامام** ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال قال

قال ابن القاسم البستي في كتاب الماهر على مذهب الناصر ما لفظه وحكى عنه اي عن امامنا الحسين بن زيد بن علي عليه السلام
ابن اسحق رحمه الله تعالى انه قال قد شبهه هرون في منزلته ولابد من منزلة يخلو منه دون منزلة يحويها وليس لهرون غير
منازل معلومة الا التي منزلة الاخوة ومنزلة الشركة ومنزلة الخلافة والفضل قد استثنى الاخوة النسب
والنبي عليه قد استثنى النبوة فلم يبق الا الامامة انتهى ٥ قال البستي وهذا ابين عن غيره فلم يبالغه فان المنزلة
نكرة جعلها على واحدة وابطلها سوى الخلافة ولا منزلة معقولة الى هذا انتهى من خط ونقله سيدي عماد الدين
الطالب في مناقب امير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام لابي عبد الله محمد بن يوسف بن محمد الكنجي الشافعي ما لفظه اخبرنا ابن
اسحق ابراهيم بن يوسف بن بركة الكتبي اخبرنا الحافظ ابو العلاء الهمداني اخبرنا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله بن عبدوس
الهمداني حدثنا ابو طاهر الحسين بن علي بن سلمه عن مشايخ الامام ابو الحسين عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح خيبر لولا ان تقول فيك طوائف من امتي ما قالت النصارى في عيسى بن مريم لقلت
لقلت فيك اليوم مقالا لا تمر على احد من المسلمين الا اخذ من تراب رجليك ومن فضل طهورك يستشفون به

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اول ما خلق الله تعالى القلم ثم خلق
الدواة وهو قول تعالى نون والقلم وما يسطرون ثم قال له اخط
كل شيء هو كائن الى يوم القيامة من خلق او اجل او رزق او
عمل الى ما هو صائر اليه من جنة او نار ثم خلق العقل واستنطقه
فاجابه فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا احب الي منك بك اخذ
وبك اعطي اما وعزتي لاكملنك فيمن احببت ولانقصنك فيمن ابغضت
فاكمل الناس عقلا اخوفهم لله عز وجل واطوعهم له وانقص الناس
عقلا اخوفهم للسلطان واطوعهم له **حدثني** الامام ابو
الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم
السلام قال امرني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقتال الناكثين
والقاسطين والمارقين فما كنت لاترك شيئا امرني
به حبيبي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **حدثني** الامام
ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي
عليهم السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين أكفر اهل الجمل
وصفين واهل النهروان قال عليه السلام لا هم اخواننا بغوا
عليها ما قال الله

قال ابو عبد الله محمد بن علي الحسني في كتاب اسماء التابعين اخبرنا الحسين بن محمد بن يحيى المقري قال اخبرنا عبد
العزيز بن اسحق قال حدثني محمد بن عيسى بن سلام قال حدثنا محمد بن زكريا المكي قال حدثني ابراهيم بن علي بن
عبد الله العمري عن ابيه عن الامام ابي الحسين عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وآله بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين فاما الناكثون فاهل الجمل واما القاسطون فمعاوية واصحابه
واما المارقون فالحرورية قال اما فيهما عليه والله لو امره بقتال الرابعة لقاتلهم انتهى بلفظه ولي كتاب
... الكوفي رحمه الله تعالى ما لفظه عثمان بن محمد قال حدثنا جعفر قال حدثني يحيى بن قال
حدثنا ... عن عيسى بن ابي بردة قال اتى رجل الامام ابي الحسين عليه فقال يا ابن رسول الله عليه ان يكن
الرجل الذي شطر الشيعة خرجت معك فجاهدت بنفسي ومالي وان لم يكن هو لم انتحل النسك فانه لا طاقة
لنا بالبلا قال فقال الامام والله لقد سألتني عن امر ما سألني عنه احد قبلك اعلم
علينا تنالنا ... حتى نعيوا الى امر الله عز وجل **حدثني** الامام ابو
الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الرجل
ليكون له درجة رفيعة في الجنة لا يبالها الا بشيء من البلايا فيصيبه
وانه لينزل به الموت وما بلغ تلك الدرجة فيشدد عليه حتى
يبلغها **حدثني** الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال بر الوالدين وصلة الرحم
واصطناع المعروف زيادة في الرزق وعمارة في الديار واهل
المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة **حدثني** الامام
ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين
علي عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يقول سبعة تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله شاب
نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل دعته امراة ذات حسب
وجمال الى نفسها فقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل
خرج من بيته فاسبغ الطهور ثم مشى الى بيت من بيوت الله

ليبغضه فريضة من فرائض الله عز وجل فيهلك فيما بينه وبين الله ذلك ٥

رجل خرج حاجًا او معتمرًا الى بيت الله تعالى ورجل
خرج مجاهدًا في سبيل الله عز وجل ورجل خرج ضاربًا في
الارض يطلب من فضل الله تعالى يكف به نفسه ويعود على عياله
ورجل قام في جوف الليل بعد ما هدأت كل عين واسبغ
الطهور ثم قام الى بيت من بيوت الله عز وجل فيهلك فيما بين ذلك ٥

حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال كانت جارية خلاسية تلقط
الاذى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسال عنها
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا ماتت ثم قال صلى الله
عليه وعلى آله وسلم لذلك رأيت لها الذي رأيت كأنها في الجنة تلتقطها
من ثمارها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اخرج
اذى من المسجد كانت له حسنة والحسنة بعشرة امثالها
ومن ادخل اذى في مسجد كانت له عليه سيئة والسيئة بسيئة واحدة

حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم من تناول من وجه اخيه اذى فاراه اياه كانت له حسنتان
وان لم يره اياه كانت له حسنة

حدثني الامام ابو الحسين
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقود بعيرا له فقلت
يا رسول الله الا اكفيك يا [illegible] فقال يا علي الا اخبرك ان لك بكل
مراد بره عشر حسنة والحسنة بعشر امثالها

حدثني الامام
ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين
علي عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ثلاثة نفر فقال لاكبرهم ما اسمك فقال [illegible] او قال [illegible]
فقال بل اسمك [illegible] ثم قال يا رسول الله انا اهل بيت نعالج ما رضينا
هدي الطب وقد جاء الله تعالى بالاسلام فنحن نكره ان نعالج
شيئا الا باذنك فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الله تبارك
وتعالى لم ينزل داء الا وقد انزل له دواء الا السام والهرم
فلا بأس ان تتداووا وكلوا ما لم تسمعوا عنا فعلت وما [illegible] ٥

قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم الشيء الذي اذا استمسك في البطن
قتل فليس يسع لاحد ان يشربه ولا يسقيه **حدثني**
الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين
علي عليهم السلام قال اشتلوا من الحمات ما ظهر فانه لا يطهر الا
شرارها ونهانا عن قتل الحمات التي تكون في البيوت
حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم رجل فقال يا رسول الله من احق الناس مني
بحسن الصحبة والبر قال امك قال ثم من قال امك قال
ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك قال ثم من قال ادناك
ادناك ع **حدثني** الامام ابو الحسين زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال ناركم
هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم ولولا انها غسلت
سبعين مرة ما اطاق آدمي ان يسعرها وان لها يوم القيمة
لصرخة لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل الا جثا على ركبتيه
من صرختها ولو ان رجلا من اهل النار علق بالمشرق لاحرق
اهل المغرب حره **حدثني** الامام ابو الحسين زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة
حصباؤها الياقوت والزبرجد وملاطها المسك ترابها الزعفران
انهارها جارية ثمارها متدلية واطيارها مرنة ليس فيها
شمس ولا زمهرير لكل رجل من اهلها الف حوراء يمكث مع الحوراء
من حورها الف عام لا تمله ولا يملها وان ادنى اهل الجنة منزلة
لمن يغدى عليه ويراح بعشرة الاف صحفة في كل صحفة
لون من الطعام له رائحة وطعم ليس للآخر وان الرجل من
اهل الجنة ليمر به الطائر فيشتهيه فيخر بين يديه اما طبيخا واما
شويا ما خطر بباله من الشهوة وان الرجل من اهل الجنة
ليكون في جنة من جنانه بين انواع الشجر اذ يشتهي ثمرة
من تلك الثمار فتدلى اليه فيأكل منها ما اراد ولو ان حوراء من
حورهم برزت لاهل الارض لاغشت ضوء الشمس ولافتتن
بها اهل الارض **حدثني** الامام ابو الحسين زيد بن علي

عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول من قال استغفر الله العظيم الذي لا اله الا
هو واتوب اليه ثم مات غفرت ذنوبه وان كانت مثل رمل البحر ورمل عالج ٥

حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال ما من يوم مر على ابن آدم الا
نادى يا ابن آدم اعمل في اليوم اشهد لك يوم القيامة واصحب الناس
باي خلق شئت يصحبوك بمثله

حدثني الامام ابو الحسين
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال
اول ما تغلبون عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بايديكم ٥
ثم بالسنتكم ثم بقلوبكم فاذا لم ينكر القلب المنكر ويعرف المعروف
نكس فجعل اعلاه اسفله

حدثني الامام ابو الحسين
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام
قال لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله عليكم
شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم

حدثني الامام
ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين
علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تدعت

امة لا امر

امة لا تأمر بمعروف ولا تنهى عن منكر ولا تأخذ على يد ظالم ولا
تعين المحسن ولا ترد المسيء عن اساءته

حدثني الامام ابو الحسين
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا اراد الله تعالى ان يصافي
عبدا صب عليه البلاء صبا وثج عليه البلاء ثجا فاذا دعا قالت
الملائكة عليهم السلام صوت معروف وقال جبريل عليه السلام
يا رب هذا عبدك فلان يدعوك فاستجب له فيقول الله تبارك
وتعالى اني احب ان اسمع صوته فاذا قال يا رب قال لبيك عبدي
لا تدعوني بشيء الا استجبت لك على احدى ثلاث خصال اما
ان اعجل لك ما سألت واما ان ادخر لك في الآخرة ما هو افضل
منه واما ان ادفع عنك من البلاء مثل ذلك ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم يؤتى بالمجاهدين يوم القيامة فيجلسون للحساب
ويؤتى بالمصلي فيجلس للحساب ويؤتى بالمتصدق فيجلس للحساب ٥
ويؤتى باهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان ٥
يساقون الى الجنة بغير حساب حتى يتمنى اهل العافية ان ٥

قال الحريري في درة الغواص ... ويقولون للعبة الهندية الشطرنج بفتح الشين ... وقياس
كلام العرب ان يكسر لان من مذهبهم انه اذا اعرب الاسم الاعجمي رد الى ما يستعمل من نظائره في لغتهم وزنا
وصيغة وليس في كلامهم فعلل بفتح الفاء وانما المنقول عنهم في هذا الوزن فعلل ... وجب كسر الشين
الشطرنج ليلحق بوزن جردحل وهو الضخم من الابل وقد تجوز في الشطرنج بالشين المعجمة والسين المهملة لان اشتقاقه
من المشاطرة وان يقال بالسين المهملة لجواز ان يكون اشتق من التسطير ... ومثله تسميته الدعا
للعاطس بالتسميت والتشميت اشارة بالسين المهملة الى السمت الحسن وبالشين المعجمة الى جمع الشمل
لان العرب تقول شمت الابل اذا اجتمعت في المرعى وقيل ان معناه بالشين المعجمة الدعا ... وهو ...
الاطراف ... في كلام العرب كقولهم لنوع من التمر سهريز وشهريز ... والورد ...

احـ[ـد] ادم قرصت بالمقاريض في الدنيا حدثني الامام ابو
الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي
عليهم السلام قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم دجاج
فطبخ بعضهن وشوى بعضهن ثم اتي بهن فاكل منهن ما كانت معه
وما رايت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم جمع بين ادامين حتى
لحق بالله تبارك وتعالى حدثني الامام ابو الحسين
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان المتحابين في الله تعالى
لعلى عمود من ياقوتة حمرا على راس العمود سبعون الف غرفة تضي حسنهم
لاهل الجنة كما تضي الشمس لاهل الدنيا فيقول اهل الجنة انطلقوا
بنا ننظر الى المتحابين في الله فاذا اشرفوا عليهم اضا حسنهم لاهل الجنة
كما تضي الشمس لاهل الدنيا عليهم ثياب خضر من سندس بين اعينهم مكتوب
على جباههم هولاي المتحابون في الله عز وجل حدثني الامام
ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم
السلام انه مر بقوم يلعبون بالنرد فضربهم بدرته حتى فرق
بينهم ثم قال

بسم الله الرحمن الرحيم

بينهم ثم قال عليه السلام الا ان الملاعبة بهذه قمارا كاكل
لحم الخنزير والملاعبة بها غير قمار كالملطخ يده بالخنزير
بدهنه ثم قال عليه السلام هذه كانت ميسر العجم والقداح
كانت ميسر العرب والشطرنج مثل النرد حدثني الامام
ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من نعى او غني له
او غنى له او ناح او نيح له او انشد شعرا او قرضه وهو يعلم انه
كاذب اتاه شيطانان فيجلسان على منكبيه يضربان صدره
باعقابهما حتى يكون هو الساكت حدثني الامام ابو
الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين
علي عليهم السلام قال بيس البيت بيت لا يعرف الا بالغنا وبيس البيت
بيت لا يعرف الا بالفسوق والنياحة حدثني الامام ابو
الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اول من تغنى
ابليس ثم زمر ثم ناح ثم حدا حدثني الامام ابو

ون سير المطالب ما لفظه وبه قال اخبرنا ابو العباس احمد بن ابراهيم الحسني رحمه الله قال اخبرنا محمد
بن بلال قال حدثنا احمد بن محمد بن سلام قال حدثنا حسن بن عبد الواحد قال حدثنا الحسن بن يحيى العرني
عن يحيى بن علوان عن ابي خالد عن امامنا عليه عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال بيس البيت
بيت لا تعرف الا بالغنا وبيس البيت بيت لا تعرف الا بالشراب وبيس البيت بيت لا تعرف الا بالفسق
ثم قال رسول الله صلى الله عليه اول من تغنى ابليس ثم زمر ثم ناح انتهى بلفظه قال في الامالي حدثنا الامام احمد بن عيسى
عليه ما لفظه حدثنا محمد قال حدثني علي بن محمد انبا احمد بن عيسى عن ابيهما عن حسين عن ابي خالد عن امير المومنين
الامام الشهيد ابو الحسين عليه عن ابائه عن امير المومنين عليه قال اتاه رجل فقال ان عندي جارية اصبتها
وقد علمت النوح قال عليه وتحك تعلمها القران فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا تعلموهن النوح ولا الغنا

الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اياكم والغناء
فانه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الما الشجر **حدثنا الامام**
ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين
علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كسب
المغني والمغنية حرام **حدثنا الامام ابو الحسين**
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول عشر من عمل
قوم لوط فاحذروهن **استنان الشارب و** قص
الشعر **و** مضغ العلك **و** تحليل الازرار **و** اسبال الازار
و اطارة الحمام **و** الرمي بالجلاهق **و** الصفير **و** اجتماعهم
على الشراب **و** لعب بعضهم بعض **حدثنا الامام ابو**
الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي
عليهم السلام قال عشر من السنة **المضمضة** والاستنشاق
و السواك **و** احفا الشارب **و** فرق الراس **و**

والسواك في الجامع وفرق اللحية وفرق الشعرة

والسواك **و** تقليم الاظفار **و** نتف الابط **و** حلق العانة **و** الختان
و الاستحداد وهو الاستنجاء **حدثنا الامام ابو الحسين** زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال
الختان سنة للرجال مكرمة للنساء **حدثنا الامام ابو الحسين**
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام
قال من اكل على الريق احدى وعشرين عجوة لم يضره ذلك اليوم
ومن ادام العسل بالما السخن لم يضره داء **حدثنا الامام**
ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين
علي عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
يعجبه من الحلو التمر والرطب ومن الاطعمة الزبيب ومن البقول
الهندبا **ورايت** رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يلتقط
الذباب من الصحفة **ورايت** رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
وسلم ياكل الرطب بالخربز **حدثنا الامام** ابو الحسين زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الوضوء قبل الطعام

ثم بتعظيم الفاني على الفاني لانا كلهم الاتقيا

بركة وبعده بركة ولا تعقر اهل بيت يا تدمون الخل والزيت ٥ رملاي

حدثني الامام ابو الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده

عن امير المومنين علي عليهم السلام قال ثنا امير المومنين

علي عليه الصلوة والسلام بين اظهركم بالكوفة وهو كان

معوية بن ابي سفيان في صحن مسجدكم هذا محتبيا بحمايل سيفه

وحوله الناس يحدثون به واقرب الناس منه اصحاب رسول

الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والتابعون بعدهم اذ قال له رجل من

اصحابه عليه السلام يا امير المومنين صف لنا رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانا ننظر اليه فانك احفظ لذلك منا قال

فصوب عليه السلام راسه وذرف لذكر رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وسلم واغرورقت عيناه قال ثم رفع راسه ثم قال

نعم كان رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابيض اللون مشربا حمرة ادعج العين

سبط الشعر دقيق العرنين سهل الخدين دقيق المسربة

كث اللحية كان شعره مع شحمة اذنيه اذا طال كانما عنقه

عنده ابي المومنين الوصي عليهم قال ابو العباس الحسني رضي الله تعالى عنه في مصابيحه ما لفظه اخبرنا محمد بن جعفر

القزواني باسناده عن الامام الشهيد ابو الحسين قال قلنا له صف لنا امير المومنين تعالى سمعت الى علي زين

لما كان امير المومنين رجلا آدم حالك العشر التميمي بائنه رجل اح البطن ادعج العينين كان وجهه الحسان

لله الله البطن عظيم المسربة به شثن الكفين ضخم الكسور كان عنقه ابريق فضة اصلع ليس على

راسه شعر الا خفاف من خلفه لمنكبه مشاش كمشاش مرتفع العظام كتاشي التبع اذا مشى تكفا وما احد

يسام كسام اللون لا تعسر عصلح من دراعه قد ادمج ادماجا لم يعمر دراع رجل قط الى امسك بعنقه

اذا الانف اذا مشى الى الحرب هرول في مشيه نزيد بالغر صلوات الله تعالى عليه

ما لفظه اخبرنا احمد الفرح بن منصور محاج النور ابن سعداد قال اخبرنا القاضي ابو بكر بن عمر

ابريق فضة له شعر من لبته الى سرته يجري كالقضيب لم يكن

في صدره ولا بطنه شعر غيره الا اسدات في صدره شثن الكف

والقدم اذا مشى كانما ينقلع من صخر او ينحدر في صبب اذا التفت

التفت جميعا لم يكن بالطويل ولا العاجز اللئيم كانما عرقه اللؤلؤ

ريح عرقه اطيب من المسك لم ار قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه

وعلى آله وسلم حدثني ابو القسم علي بن محمد النخعي قال

حدثني سليمن بن ابراهيم المحاربي حدثني ابي قال عدهن في

يدي نصر بن مزاحم المنقري وقال نصر بن مزاحم عدهن في

يدي ابو خالد وقال ابو خالد عدهن في يدي

الامام ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام وقال الامام ابو

الحسين زيد بن علي عليهما السلام عدهن في يدي علي بن الحسين

عليهما السلام وقال علي بن الحسين عليهما السلام عدهن في

يدي الحسين بن علي عليهما السلام وقال الحسين بن علي عدهن

في يدي امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام وقال

امير المومنين علي عليهم بن ابي طالب عليه السلام عدهن في يدي

منسك الحج للامام الشهيد ه

ابي الحسين زيد بن علي عليهما الصلاة والسلام

لنفسهم

ما احسن العمل الا انه عالي وليس يوجد
مع العمل بالمال لو كان يوجد بيعوا
كان مثلي محتسبا قيراط عمل
بالوالو ... الى ٥ انتهى

شعر

تجاهد في كسب الفضائل طاقتي
فان نلتها فالحمد لله وحده
وان لم انلها كان عذري واضحا
على المرء ان يسعى الى الخير جهده ه

ومن سير المطالب ما لفظه اخبرنا القاضي الامام احمد بن ابي المنتشر الكني اسعده الله قال اخبرنا الشيخ الامام ابو الحسين زيد بن الحسن على البيهقي والشيخ الامام عبد الحميد بن عبد الغفار بن ابي سعيد الاسترابادي رحمه الله تعالى قالا اخبرنا السيد الامام ابو الحسن علي بن محمد بن جعفر الحسني النقيب باستراباد قال اخبرنا والدي السيد ابو جعفر محمد بن جعفر المنتقى بن السيد ابو الحسن علي بن ابي طالب الحسني قالا حدثنا السيد الامام ابو طالب احمد بن الحسين الحسني رحمه الله قال حدثنا ابو عبد الله احمد بن محمد البغدادي قال اخبرنا ابن القسم عبد العزيز بن اسحق بن جعفر الزيدي قال حدثني علي بن محمد بن كاس النخعي الكوفي وعدهن في يدي قال حدثني سليمن بن ابرهيم المحاربي حدثني ابو ابي قال عدهن في يدي نصر بن مزاحم الى تمام الحديث ه

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عدهن في يدي جبريل عليه السلام قال جبريل عليه السلام هكذا انزلت بهن من عند رب العزة تبارك وتعالى ه

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال ابو خالد رحمه الله تعالى عدهن باصابع الكف مصرومة واحدة واحدة مع الابهام

انتهى رسم هذا الكتاب الكريم بعد العصر يوم الجمعة لعله لشهر صفر لعله سادس عشر من الشهر المذكور عام سنة اثنين وسبعين والف

نسأل الله الاعانة والتسديد وخلوص العمل امين
عبد القدير العمري